LAW STUDIES
دراسات قانونية

دورية محكمة تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعلمية- الجزائر

العدد الخامس
نوفمبر 2009

نطاق ومكانة الحق في المحاكمة العادلة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان
بن عراب محمد

حماية الطفل بين العالمية والخصوصية
خرباشي عقيلة

موقع الولي من قانون الأسرة الجزائري ومدى مطابقته لمقتضى أحكام السياسية الشرعية
فاتح ربيعي

حق الاعتراض (الفيتو) في الممارسة
الأخضر بن طاهر

الرقم الدولي ISSN 1112 – 7988

بسم الله الرحمن الرحيم

دراسات قانونية

- العدد الخامس -

5

دورية فصلية تصدر عن :

مركز البصيرة

للبحوث والاستشارات
والخدمات التعلمية

بمساهمة:

المنتدى الإسلامي للقانون الدولي الإنساني

[أحد المنظمات المتخصصة لمنظمة المؤتمر الإسلامي]

رئيس التحرير :

أ.د. فوزي أوصديق

oussedik@hotmail.com

نائب رئيس التحرير

أ. العربي بلحاج

المراسلات باسم مدير مركز البصيرة
46 تعاونية الرشد القبة القديمة – الجزائر

ها: 021.28.97.78
فا: 021.28.36.48
النقال: 0550.54.83.05

البريد الالكتروني:
dirassatcan@yahoo.fr

الموقع الالكتروني:
www.albasseera.net

حقوق الطبع محفوظة

ردمد : 1112-7988

التوزيع

دار الخلدونية للنشر والتوزيع
05، شارع محمد مسعودي القبة الجزائر.
ها/فا : 021.68.86.48

قواعد النشـــر

❶ الالتزام بالتحليل والمنهجية العلمية.

❷ تقدم الأبحاث إلى رئيس التحرير، أو من ينوبه ويُبلّغ أصحابها بالقرار المتعلّق بالقبول أو الرفض أو التعديل.

❸ لا يقل حجم البحث عن 20 صفحة.

❹ يكون البحث مرفوقا بالمراجع.

❺ يُكتب ببرنامج وورد (Word) مع خط Arabic Transparent بحجم 13 وباللغة العربية.

❻ يُبلغ البحث في قرص مرن (Disquette, CD) مع نسخة مطبوعة على ورق 29.7/21 (A4)

❼ يكون البحث جديدا لم يسبق أن نُشر في أية نشرية أخرى.

❽ يكون البحث ملخصا يُعبّر عن أهم نقاط البحث ولو في نصف صفحة.

❾ لا تُنشـر إلاّ الأبحـاث المتخصصـة في العلـوم القانونيـة أو ذات العلاقة.

❿ يبلغ صاحبه بقرار النشر قبل إصدارات بإفادة.

مركز البصيرة يرحب بأبحاثكم واقتراحاتكم ونصائحكم.

آراء الباحثين لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المركز

دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والإستشارات والخدمات التعلّمية- الجزائر

العدد الخامس ـــ نوفمبر 2009م ذو الحجة 1430هـ

المحتويات

الموضوع	بقلم	الصفحة
▪ الافتتاحية.	أ.د. فوزي أوصديق	5
▪ نطاق ومكانة الحق في المحاكمة العادلة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.	أ. بن عراب محمد أستاذ مساعد- كلية الحقوق (فرحات عباس- سطيف)	7
▪ حماية الطفل بين العالمية والخصوصية.	أ. خرباشي عقيلة أستاذة بكلية الحقوق بمسيلة	29
▪ موقع القانون الأسرة الجزائري ومدى مطابقته لمقتضى أحكام السياسية الشرعية.	أ.فاتح ربيعي كلية الحقوق- جامعة البليدة	69
▪ حق الاعتراض(الفيتو) في الممارسة.	الأخضر بن طاهر باحث في الشؤون القانونية	79

هيئة التحرير

أ.د. فوزي أوصديق رئيس التحرير

أ. العربي بلحاج نائب رئيس التحرير

الهيئـة العلميـة

أ د. فوزي أوصديق **(عميد سابق لكلية الحقوق/ جامعة البليدة)**	**رئيسا**
أ. العربي بلحاج أستاذ القانون بكلية الحقوق جامعة بومرداس	**مقررا**
أ.د. تونسي بن عامر. (عميد كلية الحقوق / الجزائر)	**عضوا**
أ د. محمد حمد العسبلي (مقرر المنتدى الإسلامي للقانون الدولي الإنساني بليبيا.)	**عضوا**
أ د. موسى دويك (مدير المعهد الفلسطيني للقانون الدولي الإنساني– فلسطين)	**عضوا**
أ.د. سيدي ولد الخباز (رئيس جامعة نواقشط)	**عضوا**
أ.د. بطاهر بوجلال (أستاذ بجامعة ليون،مدير مركز التربية والتعليم حول حقوق الإنسان– فرنسا)	**عضوا**
د. بن شويخ الرشيد (جامعة سعد دحلب البليدة)	**عضوا**
د. جمال محي الدين (جامعة سعد دحلب البليدة)	**عضوا**
د. عبد الهادي بن زيطة. (جامعة أدرار)	**عضوا**
د. عجة الجيلالي (جامعة الشلف)	**عضوا**
د. فزو محمد آكلي (أستاذ القانون العام بكلية الحقوق/ جامعة سعد دحلب – البليدة)	**عضوا**
د. أرزقي العربي أبرباش (كلية الحقوق/جامعة الجزائر)	**عضوا**
د. سعيد بويزري (جامعة تيزي وزو)	**عضوا**

افتتاحية العدد

✍أ.د. فوزي أوصديق

عميد سابق في كلية الحقوق

العدد الخامس من الدراسات القانونية يشق طريقه من خلال محاولة إثراءه وتوسيع البحوث فيه، فنجتهد في كل عدد لتقديم مختلف تخصصات العلوم القانونية من الخاص إلى العام، متفرعا للتخصصات الدقيقة الأخرى وقد حاولنا من خلال العدد الخامس دراسة بعض الميكانيزمات الدولية، في صناعة القرارات، وبالأخص على مستوى مجلس الأمن، وإبراز الفيتو كآلية لتثبيت الاستقرار والأمن والسلم الدوليين، أو كآلية استعمارية جديدة، محاولة استظهارها والإجابة عنها بالرزانة العلمية، والبحث الدقيق الموثق وبالأرقام عبر مرور الزمن من القرن الفائت، ومحاولة الإجابة عن الإشكاليات سابقة الذكر . كما حاولنا خلال هذا العدد دراسة المركز القانوني للطفل في التشريع الجزائري، سواء من زاوية حقوق الإنسان أو قانون الأسرة أو البعد الدولي له بذكر الخصوصيات والإجابة عن سؤال جوهري هل هي في مواجهة مع العالمية أو منسجمة ومكملة بعضهما البعض؟ ثم اتبعناه بدراسة حول الولي ومفهومه شرعا وقانونا مع بيان مركزه في ظل قانون الأسرة السابق ومقارنته بما وقع من تعديل عليه وجعله في موقع ضعيف مقارنة بالشريعة الإسلامية الغراء. واشتمل العدد

كذلك موضوعا خاصا بالحق في المحاكمة العادلة في ظل أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

فحاولنا خلال العدد الخامس الاستفادة، من تجربة الإعداد الأربع السابقة ، كما أن دورية " الدراسات القانونية " بدأت في التوسع في مقرؤيتها في الداخل والخارج ، حسب المؤشرات، وإثراء المكتبة القانونية وإننا على أتم الاستعداد الاستقبال وتوافد البحوث عليها ومعذرة عن التأخر في نشر بعضها، وإن كانت من كلمة شكر، فشكرا للقراء، والباحثين، والطاقم الساهر، فالكل مكمل للأخر من أجل بناء دولة القانون والحق، وإشعاع الثقافة القانونية وحقوق الإنسان ، ونحن في انتظار دائم لاقتراحاتكم، وفي استماع دائم لانشغالاتكم القانونية، ووفقكم الله وما توفيقنا إلا به....

أ . د . فوزي أوصديق عميد سابق
- كلية القانون-

نطاق ومكانة الحق في المحاكمة العادلة
في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

✍ أ.بن عراب محمد
أستاذ مكلف بالدروس- كلية الحقوق(فرحات عباس –سطيف)

مقدمة:

لقد أبرزت الأبحاث والدراسات العديدة، الرابطة القوية بين الدفاع عن الحقوق والحريات الأساسية، من جهة، وفعالية الضمان القضائي عن طريق حق اللجوء إلى قضاء فعّال، من جهة أخرى، لذا فالحق في العدالة حق طبيعي من حقوق الإنسان، أكدته الشرائع السماوية وسارت عليه النظم الوضعية، على غرار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي أفردت له نصّا مستقلا هو المادة السادسة منها، وهي من أطول مواد الاتفاقية إذ تضمّنت 298 كلمة. وتهدف هذه الدراسة للوقوف على مختلف جوانب هذه المادة، من حيث دقة صياغتها لتوضيح مفهوم هذا الحق، وتحديد أبعاده وجوانبه الهامة، وضمانات وآليات ممارسته. وما دامت المشكلة لا تكمن في تقرير الحق في العدالة فقط، وضمان جدية وموضوعية وحيادية الأنظمة الداخلية، ودور القضاء فيها، بل بتقرير آليات تكفل احترامه وفعاليته. إذ لا يمكن أن نكون في مجتمع ديمقراطي أو دولة قانون،[1] مادام الأفراد لا يملكون اللجوء إلى عدالة قادرة على تصحيح خرق القواعد المتعلقة بهذا الحق.[2] فإن هذه الدراسة تهدف أيضا للوقوف على وجود آليات للحرص على تطبيق هذا الحق بشكل أفضل، كالمحكمة واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومدى فعالية دورها في هذا المجال، ودراسة مدى وجود آلية للحصول على التعويضات عن الأضرار المادية والمعنوية التي تلحق بالمتقاضين من جراء مخالفة بنود ومقوّمات وضمانات الحق في المحاكمة. بتسليط الضوء على بعض التطبيقات القضائية الأوروبية. ولدراسة مختلف جوانب هذا الموضوع، ننطلق من الإشكالية التالية: **ما هي مكانة الحق في المحاكمة العادلة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؟، وما هو نطاقه؟، وما مدى تكريسه في التطبيقات القضائية الأوروبية؟**. وللإجابة على هذه الإشكالية سيتم اعتماد الخطة التالية:

- **المبحث الأول: أطراف الحق في المحاكمة العادلة**
- **المبحث الثاني: مجال ضمانات الحق في المحاكمة العادلة**
- **المبحث الثاني: الضمانات المشتركة بين المجال الجنائي والمجال المدني**
- **المبحث الرابع: المحتوى الخاص للضمان في الميدان الجزائي**
- **خاتمة**

المبحث الأول: أطراف الحق في المحاكمة العادلة

تنص المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على العبارة التالية:" كل شخص له الحق في أن يستمع إلى قضيته..."، هذه العبارات تكشف أن الكلمة الأساسية في هذه الجملة هي كلمة"حق" وموضوع الحق هنا ضمان المحاكمة العادلة، والدائن بالحق هو المتقاضي والمدين به هي الدولة التي تلتزم بأحكام وببنود الاتفاقية.

المطلب الأول: المتقاضي دائن بالضمان واستثناءات ذلك

الشخص الذي يستفيد من الحق في أن تضمن له الدولة محاكمة عادلة ورشيدة هو كل شخص أو كل فرد خاضع لسلطة هذه الدولة. لكن هل هناك استثناءات لفئة أو فئات معينة للاستفادة من هذه المادة؟.

توجد فرضيات لا يستطيع فيها المتقاضي الحفاظ على حقه في أن يحظى بمحاكمة عادلة تتمثل في:"عدم الجدارة" و"التنازل".

1-**عدم الجدارة:**

هل عدم الجدارة يشكّل مانعاً من أن يستفيد المتقاضي من الضمانات المنصوص عليها في المادة السادسة؟.

في قضية تتعلق بشخص عضو في منظمة "IRA" الايرلندية وُجِدت عنده أسلحة، وكان موضوع اعتقال إداري دام ثلاثة أشهر، بموجب قانون خاص دون أن يمثل أمام قاض، الملتمس (هذا المواطن) أشتكى من خرق المواد 5،6،7 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، غير أن التماساته قوبلت بالرفض من الحكومة التي أنكرت إمكانية استفادته من بنود الاتفاقية، نظرا لتحركاته وتصرفاته المشبوهة بالإرهابية، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واجهت هذا الرفض لدعوى الملتمس، واعتبرت أن المادة 17 من الاتفاقية الأوروبية لا يمكن تفسيرها بأنها تحرم الشخص الطبيعي من حقوقه الفردية المضمونة في المادتان 6/5، فإن كان الملتمس لا يستفيد من الاتفاقية من أجل تبرير أعماله الإرهابية، إلّا أنه يمكنه الاحتجاج على حرمانه من ضمانات المادة 5 والمادة 6 من الاتفاقية.[3]

2- **تنازل المتقاضي:**

هذا التنازل يمكن أن يحدث في المجال المدني؟، (خاصة في البنود الاتفاقية أو التعاقدية للتحكيم)، أو في المجال الجنائي، (فيما يتعلّق بالجرائم والمخالفات الاقتصادية التي تسمح بتجنّب المتابعة الجنائية في حالة دفع غرامة). موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بخصوص هذه المسألة، هو أنها لم تعارضها ما دامت تشكّل امتيازات للمعني ولإدارة العدالة، ولا تتعارض مع

مبادئ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

غير أنه ينبغي عدم التوسّع في الإجراءات المخالفة للمادة 06 من الاتفاقية، وهذا يتطلب رقابة حذِرة تخصّ ميزة التنازل، (إذ يجب أن لا يكون هذا التراجع أو التنازل خاضعا للإكراه، وأن لا يكون غامضا، ويثبت بوضوح إصرار المتقاضي على التنازل عن ضمانات المادة السادسة)، وتخُصّ أيضا موضوع التنازل الذي يجب أن يكون متعلقا بشق معيّن فقط من هذه الضمانات كإشهار الإجراءات، وصدور الحكم علنيا، وضرورة تسبيبه...[4]

المطلب الثاني: الدولة مدينة بالضمان

يشكّل الحفاظ على مبدأ سمو القانون وتحقيق المجتمع الديمقراطي، وتكريس المحاكمة العادلة، تحدّيا يواجه الدولة. فما هي الالتزامات التي تقع على عاتق هذه الأخيرة بهذا الخصوص؟، وهل هناك رقابة على مدى الالتزام بهذه الالتزامات؟.

1-طبيعة التزامات الدولة:

المادة السادسة المذكورة ترتبط بالنظام العام بالنسبة للدول الأعضاء في مجلس أوروبا، فبالنسبة للعديد من الدول الأعضاء، كفرنسا مثلا، تُعَدّ الاتفاقية الاوروبية بالنسبة لها مُدمَجة في القانون الداخلي، وتسمو على القوانين التي صادق عليها البرلمان. وبالتالي وسيلة الطعن المبنيّة على المادة 06 تكون ذات طابع عمومي داخلي، غير أن النظام العام للدول الأعضاء يشمل أيضا النظام العام المشترك للدول الأعضاء، أي النظام العام الدولي الأوروبي. وهذا يجعل المادة 06 تترك للدول الأعضاء هامش تقدير محدود، لأن هذه الأخيرة لا تتضمن الأخذ في الاعتبار المعطيات الوطنية إلاّ في حالة الفرضية الاستثنائية والمؤقتة، حسب تعريف المادة 15 من الاتفاقية، والتي تحدث في حالة الحرب أو في حالة الخطر العمومي الذي يهدد حياة الأمة. وهذا معناه أن الدولة العضو تتحمّل التزامات هامة بموجب المادة السادسة.[5] تتمثل فيما يلي:

أ/الالتزام بالنتيجة: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تفرض على الدول توفير محاكمة عادلة، من خلال ضرورة صدور الأحكام عن محكمة مستقلة ونزيهة وبصورة علنية...وهذا معناه أن الاتفاقية تركت للدول الحق في اختيار الوسائل التي تؤدي لتحقيق هذه النتيجة، لكن بشرط تلبية متطلبات المادة السادسة.

ب/ الالتزام ذو الطابع الايجابي: لكل دولة الحق في اختيار الوسائل المناسبة لتحقيق النتيجة المرغوبة، لكن عند عدم بلوغ هذه النتيجة، تجد الدولة نفسها في خطأ، وتكون مسئولة أمام هيئات ستراسبورغ"Strasbourg" الحارسة للاتفاقية، والمراقبة لمدى تلبية ضمانات المحاكمة العادلة، وهذه الهيئة يمكنها فرض "عقوبة الضمان"، التي تعد آلية للرقابة التي تتم

من طرف هيئات الاتفاقية، وتمثّل عنصرا أساسيا، لأن المحاكمة العادلة تعتمد بالدرجة الأولى على العدالة الوطنية (النظام القضائي الوطني)، التي يجب أن تكون مستقلة عن الدولة التي تنظّمها وتضمن التقدم والخبرة المهنية للقضاة، وتضمن اختيار قضاة بإمكانهم حتى الحكم بإدانة الدولة في حالة ما إذا تعلّق الأمر بالدفاع عن حقوق الأفراد وحرياتهم.[6] لهذا الغرض وضعت الاتفاقية آلية للرقابة تتمثّل في الطعون الفردية أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، فضلا عن وجود إشراف على الأنظمة القانونية الوطنية من طرف هيئات فوق وطنية "supranational "، تقوم بإجراء رقابة كضمان للانسجام في تفسير الاتفاقية من قبل الدول الأعضاء فيها،[7] ألا وهي هيئات ستراسبورغ.

2-الرقابة على مدى احترام الدولة والتزاماتها:

تتولى هذه الرقابة هيئات ستراسبورغ، وجرت اجتهادات القضاء الثابت لهذه الهيئات، أنه لا يعود لها اختصاص الفصل في الأخطاء القانونية التي يرتكبها القضاء الداخلي، إلا إذا أضرّ هذا الخطأ بضمانات المادة السادسة. ومن أجل وضع حدود للرقابة الأوروبية، يجب أن نميّز بين رقابة الوقائع، ورقابة القانون.

•الحدود المتعلقة برقابة الوقائع :

من الثابت فقها وقضاءً، أن أعلى قضائية في الهرم القضائي (كالمحكمة العليا في الجزائر مثلا) لا تحكم مرة ثانية في الوقائع، بل تراقب القانون المطبّق على هذه الوقائع، وهذا الحل الكلاسيكي على المستوى الوطني يمكن نقله إلى المستوى فوق وطني، فالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا تؤهل هيئات ستراسبورغ للقيام برقابة الحكم، بسبب أن القضاء الوطني قد يخطئ فيما يخص تقدير الوقائع[8].

•الحدود المتعلقة برقابة القانون :

هذه الحدود واضحة بعد أن نحدّد ما إذا كان الأمر يتعلّق بالقانون الوطني أم بالاتفاقية، ففيما يخص القانون الوطني هيئات الاتفاقية تعتبر أن القضاء الوطني يحدد مفهوم قانونها الوطني بصفة سيّدة، مع تسجيل وجود استثناء لهذه القاعدة، يحدث في حالة التعسّف، أي في حالة تفريغ النص من محتواه وطبيعته. وهذا الاستثناء يسمح لهيئات ستراسبورغ بالتدخّل والقيام بالرقابة، والتّثبّت من تفسير المادة السادسة، ومن مدى التطبيق الحقيقي لقواعدها، بالنسبة لتلك النزاعات المحالة أمامها[9].

مضمون رقابة هيئات ستراسبورغ :

فحوى هذه الرقابة يمكن تلخيصه بعبارة أنها رقابة "حقيقية" و"شاملة".

- **الرقابة الحقيقية:** تهدف هيئات ستراسبورغ من خلال رقابتها لحماية الحقوق الحقيقية والفعلية، التي تشمل المادة 06، إذ تلعب هذه الهيئات دورا هاما في ضمان المحاكمة العادلة في المجتمعات الديمقراطية، بما في ذلك الحرص على تطبيق مختلف الضمانات، كحق اللجوء إلى محكمة وضمان حقوق الدفاع وغيرها.[10]

- **الرقابة الشاملة:** تشترك الضمانات المختلفة المنصوص عليها في المادة السادسة، في كونها من متطلبات تجسيد المحاكمة العادلة، وبالتالي ضمان سمو القانون، وهذه الضمانات مترابطة ومكمّلة لبعضها، فاحترام أي ضمان يجب أن يقاس بالنسبة للحكم ككل، وهذا يقتضي ألاّ يُنظر إلى مختلف مراحل الإجراءات القضائية الوطنية (الدعوى الابتدائية، الاستئناف، الطعن بالنقض)، بصفة معزولة عن بعضها، لأن العجز عن توفير ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة معيّنة، يمكن استدراكُه أثناء المرحلة الموالية.

المبحث الثاني: مجال ضمانات الحق في المحاكمة العادلة

بالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة السادسة نجد أنها تنص على ما يلي:" كل شخص له الحق في أن تُنظَر قضيته بصفة عادلة علنيا، وفي آجال معقولة، من طرف محكمة مستقلة ونزيهة، تعمل وفقا للقانون، وتفصل سواء في الاعتراضات على الحقوق والالتزامات ذات الطابع المدني أو في صحة الاتهامات في الميدان الجنائي". ونهاية هذه المادة تحدد لنا ميدان ونطاق الضمانات التي توفّرها المادة السادسة، وهي الالتزامات ذات الطابع المدني، والاتهامات في الميدان الجزائي،[11] وهي مفاهيم مستقلّة ومُعرّفة من طرف الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وخصوصا اجتهاد القضاء الأوروبي، وبصفة مستقلة عن المعايير الوطنية، مما يُمكّن المحكمة الأوروبية من توسيع تطبيق الحق في المحاكمة العادلة، ونشر ضماناته في القانون الداخلي.[12] وهو ما سنبيّنُه فيما يلي:

المطلب الأول: المجال المدني للضمان

الحق في المحاكمة العادلة في هذه الحالة يتعلّق بحماية حقوق والتزامات ذات طبيعة مدنية، يُلجأُ لحمايتها عن طريق الدّعاوى أو الخصومات القضائية، التي تعكِس وجود خلاف حقيقي وجدّي بين الأطراف، يحاول المدعي (المتقاضي)، حلّه عن طريق اللجوء إلى قضاءه الوطني، الذي ينبغي عليه إعطاء جواب حاسم على مصير هذه الالتزامات والحقوق، التي تنحصر حسب اجتهاد القضاء الأوروبي في تلك الحقوق والالتزامات المعترَف بها في التشريع الوطني (إذ أن المادة 06 لم تحدد قائمة بهذه الحقوق، بل تركت ذلك للأنظمة القانونية المَعنية)، وتلك التي تكون قابلة للدفاع عنها.[13]

المقصود بالطابع المدني :

هذه النقطة تثير صعوبة وإشكالية، فالمادة 06 تفرض أن يكون الحق ذو طابع مدني أو ذو طابع خاص "privé"، وهما عبارتان متكافئتان في لغة المحكمة، فهل معنى ذلك أن ضمانات المحاكمة العادلة، تنطبق فقط في مجال القانون الخاص، الذي يختلف عن القانون العام؟. إن التحوّل الكبير للمجتمعات المعاصرة منذ سنة 1950، طَرح مسائل أخرى تتعلّق بالمنازعات بين الأشخاص الطبيعية من جهة، والدولة (أو الأشخاص المعنوية العامة)، من جهة أخرى، خاصة مع تزايد تدخل الدولة، أين اختلطت حدود القانون الخاص والقانون العام. لذا احتاج القضاء الأوروبي إلى الوقت، من أجل تحديد مفهوم الطابع المدني بدقة، وبالرجوع إلى الاجتهاد الأوروبي، نجد أنه أخذ بخصوص مسألة هذا التحديد بالاتجاه الموسّع، ثم المعايير الحالية، ثم الآثار الواقعية.

أ- الاتجاه الموسّع: حسب هذا الاتجاه نجد أن الاجتهاد القضائي الأوروبي يعتبر مفهوم الطابع المدني مفهوماً مستقلا. لهذا ليس من الضروري أن يكون أطراف النزاع أشخاصا طبيعيين. سنوات بعد ذلك محكمة "ستراسبورغ" ذهبت أبعد من ذلك باعتبارها أنه: "إذا كان الاعتراض يتم بين فرد أو سلطة عمومية فإنه ليس حاسما أن تتصرّف هذه السلطة كشخص من أشخاص القانون الخاص أو باعتبارها صاحبة سلطة عامة.[14]

ب- المعايير الحالية لاجتهاد القضاء الأوروبي: يمكن تلخيص هذه المعايير في صنفين:

الأول: يعتمد على تفضيل مقارَبة الملتمس أو المتقاضي.

الثاني: يعتمد على تفضيل مقارَبة الدولة.

- المعيار الذي يعتمد على تفضيل مقارَبة الملتمس :

القرارات التي تتعلّق بهذا المعيار تخصّ قضايا فرنسية، منها قضية: "éditions périscope"، وفي هذه القضية الشركة الملتمِسة، طالبت أمام المحاكم الإدارية بالحق في التعويض، بسبب خطأ الإدارة، وادّعت أن الإدارة طبّقت بصفة تمييزية قواعد منح مزايا جِبائية وبريدية في صالح الصحافة، وقد أجابت المحكمة بأن هذه القضية ترتبط بميدان تتدخل فيه الدولة كصاحبة سلطة عامة. لكن الدعوى التي رفعتها الشركة تتعلّق بالذِّمة، وهذه الأخيرة مبنية على ادعاء الضرر بحقوق تتعلّق هي الأخرى بالذمة، فهذا الحق إذن يكتسي طابعا مدنيا، رغم أصل الخلاف واختصاص القضاء الإداري.

أما القضية الثانية، فهي قضية: توماسي" tomasi"، الملتمس في هذه القضية قدّم شكوى ضد عناصر من الشرطة، مدّعيا أنهم عاملوه بقسوة أثناء حِراسته، وتأسّسَ كطرف

مدني، وقامت النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية، لكن عند نهاية التحقيقات، تم الإعلان عن عدم وجود أي وجه لإقامة الدعوى (انتفاء وجه الدعوى). المحكمة لاحظت أنه في القانون الفرنسي، تأسيس الطرف المدني يقبَله قاضي التحقيق إذا كان يفتَرض وجود ضرر، ووجود علاقة مباشرة بينَه وبين المخالفة،[15] و استنتجت المحكمة أن الحق في التعويض الذي طالب به الملتمس يعتمد على نتيجة الشكوى التي قدّمها، أي نتيجة إدانة مرتكبي الأفعال المجرّمة.

والملاحظ أنه في هذه القرارات يتم تفضيل مقاربة الملتمس.

- **المعيار الذي يعتمد على تفضيل مقاربة الدولة:**

أما قرارات هذا الصنف، فيمكن فهمها من خلال قضيّتين ايطاليتين، هما: قضية"lambardo" وقضية: "salesi".

- في القضية الأولى، الملتمس كان دَركياً، طالَب بمعاش إضافي، بسبب مرض أصابه أثناء أداء الخدمة، والمحكمة قرّرت أنه بالرغم من جوانب القانون العام التي أشارت إليها الحكومة، فإن الأمر هنا يتعلّق بالتزام الدولة بدفع معاش للموظف وفقا للتشريع الذي هو حيّز التطبيق، وأنه عندما تفي الدولة بهذا الالتزام يمكن مقارنتها برب عمل طرف في عقد عمل يحكُمه القانون الخاص، ومن هنا فحق الدركي يحكمه القانون الخاص، كحقٍ ذو طابع مدني حسب المادة السادسة الفقرة الأولى.[16]

- أما في القضية الثانية"salesi" ، فإن الملتمسة طالبت بمساعدة اجتماعية، والحكومة رأت أن هذه الدعوى لا تتضمن إلاّ جوانب القانون العام، لأن الحق المطالب به لا يوجَد أساسُه في عقد عمل، والدولة تأخذ على عاتقها تمويل نظام المساعدة الاجتماعية والاستفادة منها ولا يعتمد ذلك على دفع اشتراكات. وحسب المحكمة فإنه بالرغم من جوانب القانون العام التي أشارت إليها الحكومة ، إلا أن الملتمسة استندت إلى حق ذاتي (شخصي)، يتعلّق بالذمة، وبالتالي تنطبق عليه الفقرة الأولى من المادة السادسة، وعليه فإن الذمة المالية في هذه الدعوى هي معيار كافٍ للمطالبة بضمانات المحاكمة العادلة[17]

- **الآثار التطبيقية لاجتهاد القضاء الأوروبي:**

نظرا لتطوّر اجتهاد القضاء الأوروبي فإن الميدان المدني للمادة 06 هو في تَوسُّع في مجال الوظيفة العمومية، خاصّة بالنسبة للحقوق التي لها صفة الذّمة المالية، (كالحق في المعاش أو مراجعة المعاش، إعادة تقييم الأجور..)[18]، ومعيار الذمة هذا بالرغم من غُموضه- إذ لا يوجد خط فصل بين ما هو ذمة وما هو غير ذلك- إلاّ أنه يَسمح باعتبار العديد من المنازعات الكلاسيكية بأنّها منازعات قانون عام، وبذلك تَنطبق عليها المادة 06. فالقاضي الأوروبي يرى أنه يجب الرجوع إلى

أصل وآثار الحق، وليس إلى تصنيفِه القانوني بموجب القانون الداخلي للدولة المعنية، مما يجعل المادة السادسة واجبة التطبيق مثلا بالنسبة للقرارات الإدارية التي تمس حق الملكية.[19] كما يشمل العقوبات التي تفرضها السلطات الإدارية المستقِلة التي تشبه العقوبات الجزائية،(كتلك الصادرة عن مجلس تنظيم البورصة، ومجلس المنافسة، ومجلس الأسواق المالية، والمجلس الأعلى للسمعي البصري، واللجنة البنكية)، كما أصبح يشمل النزاعات المتعلّقة بالمعاش. أما فيما يخص الالتزامات الجبائية، فإن الدعوى التي ترتكز على رفض المزايا الجبائية تستحق الاستفادة من ضمانات المحاكمة العادلة، حتى و إن كانت لم تتخِذ طابع المنازعة القضائية(non contentieuse)، فالمحكمة تَعتبر الغرامات الجبائية مرتبطة بالمادة 06 من حيث المادة الجنائية (كالغش الضريبي، وغيره من الجنايات والجنح والمخالفات الماسة بالتشريعات الضريبية).[20]

وأكثر من ذلك فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بدءً من تاريخ 1996/08/7، أصبحت تعتبر أن ضمانات الحق في محاكمة عادلة يجب أن تطبَّق ليس فقط بخصوص الدعوى المدنية للتعويض وإصلاح الضرر، بل تشمل حتى الحالات التي يتأسس فيها الطرف المدني أمام القضاء الجنائي (الدعوى المدنية التبعية). والرامية إلى إصلاح الضرر الناجم عن الفعل المجرّم،[21] وفي هذا الإطار اعتبرت المحكمة أن حق اللجوء إلى محكمة يُعتبر مخروقا، إذا وجد عائق واقعي يتعلّق بالقدرة المالية للمتقاضي أو بالمبلغ المبالغ فيه لقيمة الكفالة التي على الطرف المدني تقديمها، قبل قبول ادعائه المدني للحصول على التعويض.[22]

كما أن الاتجاه العام في أوروبا، وأمام تزايد الأنماط البديلة في تسوية المنازعات،[23] يسير نحو ضرورة امتداد الضمانات المنصوص عليها في المادة 06، لتشمَل هذه الأنماط، لأن نجاح هذه الأخيرة مرهون باحترام هذه الضمانات، بجعل هذه الحلول الغير قضائية تهدف بدورها- مثلها مثل الحلول القضائية- لإعادة الأمن الاجتماعي والحصول على حلول سلمية للخلافات في ظِل احترام النزاهة والشفافية والاستقلالية، خاصة أمام انعدام الإطار القانوني الذي يحكُم هذه الأنماط في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.[24]

المطلب الثاني: الطابع الجنائي للضمان

بالرجوع للفقرة الأولى من المادة 06 نجد الجملة الأولى تنص على أن:" الحق في محاكمة عادلة يحمي كل شخص ضد كل اتهام جنائي موجّه ضدّه". في هذا الاتجاه يجب أن نعرض معنى الميدان الجنائي والمقصود بالاتهام الجنائي.

1/المقصود بالمادة الجنائية:

إذا كانت البلدان المتعاقدة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تستطيع - حسب

مزاجها الخاص- وصف مخالفة ما بأنها تأديبية، بدلًا من اعتبارها جنائية، فإن لعبة البنود الأساسية للمادتين 6 و7، سوف تخضع لإرادة هذه الدول. المحكمة الأوروبية مختصة إذن، بالتأكّد في نطاق المادة السادسة من أن الميدان التأديبي لم يتعدّ ولم يتداخل مع الميدان الجنائي، وهذا ما يتضّح من خلال قرار "ENGEL"، الذي أكّدت فيه المحكمة الأوروبية أنه على المحاكم الوطنية أن تُدقّق فيما إذا كان الاتهام الذي أعطته الدولة الصفة التأديبية، يرتبط على الأقل بالمادة الجنائية أم لا، وقد تمت صياغة ثلاث معايير حول هذه المسألة: [25]

أ- المعيار المتعلّق بتحديد المادة الجنائية:(توضيحات القانون الوطني): من المهم معرفة إذا ما كان النص الذي يعرّف السلوك المعاقب عليه يرتبط بالقانون الجنائي أم لا؟، حسب التقنية القانونية للدولة المدافعة "l'état défendeur"، إذا كان النظام الداخلي يصنّف العقوبة في قانونه الجنائي، فإن جوابه حاسم، لكن العكس ليس صحيحا وسوف تستخدم ردود الأفعال الأخرى.[26]

ب- المعيار الثاني للمادة الجنائية (طبيعة السلوك المنتهَك): هذه الطبيعة تمثّل عنصر تقييم ذا وزن كبير، عندما لا يَصدم هذا السلوك الضمير الاجتماعي، إلاّ عبر الصّفة المهنية للفرد المخطئ، فالعقوبة هنا تكون تأديبية، إلاّ أن هذا الرد فعل، لا يوفر الجواب لوحده حتى ولو كان السلوك المنتهك ذا طبيعة تأديبية، فإن خطورة الإجراءات التي تتخذ ضد هذا السلوك يمكن أن تُرغمنا على اعتبار العقوبة جنائية.

ج- المعيار الثالث للمادة الجنائية:(الهدف من العقوبة وصرامتها): هدف وصرامة العقوبة يوفران توضيحا نافعا ومجدّدا للمادة الجنائية، فهدف العقوبة يمكن أن يتغيّر، إذ هو أحيانا مُصلِح، ويعمل على محو آثار السلوك المنتهِك، وفي هذه الحالة نبقى خارج المادة الجنائية، لكن الأمور خلافا لذلك، إذا كان الهدف من العقوبة هو إنتاج آثار ردعية وإفشال محاولة تكرار الجرم، وهذه الغاية الردعية تتجسد في صرامة العقوبة.[27]

2/الاتهام في المادة الجنائية:

إن الأمر هنا يتعلّق بمفهوم مستقِل خاضع لرقابة اجتهاد القضاء الأوروبي، هذا الاجتهاد القضائي الأوروبي يأخذ بالمفهوم المادي للاتهام وليس بالمفهوم الشكلي، ويجب تحليل حقائق الإجراءات المتنازع فيها لكي نحدّد موقع زمن الاتهام الجنائي. حسب المحكمة الأوروبية، الاتهام يبدأ مع التبليغ الرسمي الصادر عن السلطة المختصة، حيث يَنسب ارتكاب المخالفة الجزائية للمتهم، أما اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان فأخذت بفكرة الانعكاسات المعتبرة على وضعية المتهم، وينجم عن ذلك أنه في السير العادي للمتابعات الجنائية، الاتهام لا يكون موضوع شك، انطلاقا من الزمن الذي تعتبر فيه السلطة المختصة الفرد قد ارتكب

الفعل المنسوب إليه، وفي هذه الظروف يجب ضمان تطبيق المادة 06.[28]

المبحث الثالث: الضمانات المشتركة بين المجال المدني والمجال الجنائي

المطلب الأول: المتطلبات الخاصة بالمحكمة

يجدُر بنا قبل معرفة هذه المتطلبات أن نتساءل عن المقصود بالمحكمة بموجب المادة السادسة؟، هيئات "ستراسبورغ" ترى في هذا المعنى مفهوما مستقلا، وغير مرتبط بالتعريفات الوطنية، فحسب اجتهاد القضاء الأوروبي، المؤسَّسة التي يُصنّفها القانون الداخلي ضمن هيآته القضائية يمكن ألاّ تكون كذلك في معنى المادة 06، عندما تقصر هذه المؤسسة في تلبية الشروط المطلوبة في نص المادة 06، على العكس، المؤسسة حتى ولو كانت غير مصنّفة كمحكمة في القانون الداخلي، يمكن أن تصنّف كمحكمة فيما يخص الاتفاقية، شريطة أن تُلبي متطلبات هذه المادة، فيما يخص هذه المتطلبات، نعلم بأنه في نظام الاتفاقية الطعن الفردي الفوق وطني "supranational"، يفترض استنفاذ كل طرق الطعن الداخلية، عند تحريك ضمان المحاكمة العادلة، الطعن الداخلي يتمثل بدقة في رفع دعوى أمام محكمة النظام الداخلي، هذه المحكمة يجب أن تكون في متناول المتقاضي ومناسبة له.(29)

1/متطلب محكمة سهلة المنال "TRIBUNAL ACCESSIBLE":

من أجل تحديد هذا المعنى تتحدّث هيئات الاتفاقية على حق اللجوء إلى محكمة، وهذا ما يتجلى في عبارة:" كل شخص له الحق في ...من طرف محكمة.."، المبدأ الذي على أساسه الاعتراض المدني يجب أن يتم أمام قاضي، يعتبر ضمن المبادئ الأساسية المعترف بها عالميا، حسب المحكمة لا نفهم بأن المادة 06 فقرة 1، تصف بصفة مفصّلة ضمانات الإجراءات الممنوحة للأطراف في دعوى مدنية.

والحق في اللجوء إلى محكمة يفترض الحصول على قرار فعّال من العدالة، يفصل نهائيا في النزاع، وفعالية قرار العدالة يفترِض بدوره - بالنسبة لأطراف القضية- الحق في تقديم أدلتهم والسماع لقضيتهم التي على المحكمة القيام بفحصِها فعليا، لما لذلك من تأثير حاسم على مصير النزاع والإجابة عليه، والحق في محكمة حسب القاضي الأوروبي، يستلزِم أيضا احترام مبدأ الأمن القانوني الذي يكون ملازما لقانون المجموعة الأوروبية، ويحتل مكانة هامة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، عن طريق الحق في محاكمة عادلة، والحق في الأمن القانوني يفترض الأخذ بفكرة "حجية الشيء المقضي فيه".[30] إن المحكمة السهلة المنال تستدعي دراسة خصائص هذا الحق.

خصائص حق اللجوء إلى محكمة :

هدف الاتفاقية هو حماية حقوق فعلية وحقيقية وليس الوهمية أو النظرية، مثلما سبق شرحه، هذا التأكيد ينطبق بالنسبة لحق اللجوء إلى محكمة باعتبار المكانة البارزة التي للحق في المحاكمة العادلة في المجتمع الديمقراطي، إذن هذا الحق في المحاكمة العادلة هو حق فعلي لكنه ليس مطلقا.

أ- حق فعلي: ومعناه أنه يجب ألاّ يتعرّض هذا الحق لأية عرقلةٍ تمنع المتقاضي من ممارسته. وفي هذا الإطار في قضية "AIREY"، الملتمسة مواطنة أيرلندية أرادت الحصول على الانفصال الجسدي عن زوجها، وهذا يتطلب حكماً من المحكمة العليا الايرلندية، والتي تعد الإجراءات أمامها معقّدة، في تلك الفترة ايرلندا كانت تجهل المساعدة القضائية في ميدان الدعوى المتعلقة بالانفصال الجسدي، والملتمسة لم يكن لديها الإمكانيات المادية التي تسمح لها بدفع أتعاب محام، لذلك اضطرت إلى الحضور بنفسها أمام القضاء الوطني، لكي تدافع على قضيتها. المحكمة الأوروبية اعتبرت أن المثول الشخصي لهذه الملتمسة أمام المحكمة العليا الايرلندية لم يقدّم لها حقا فعليا في اللجوء إلى محكمة،[31] إذ اعتبرت المحكمة أن عدم إمكانية الحصول على المساعدة القضائية في إطار الإجراءات المدنية، في الوقت الذي تكون فيه هذه المساعدة ضرورية، يعد كَبحاً للحق في اللجوء إلى محكمة، ويؤدي إلى انقطاع المساواة في السلاح، خاصّة عندما لا يكون الخصم صاحب إمكانيات مادية هامة لضمان دفاعه.[32] وما دامت الاتفاقية تفرض على الدولة الالتزام بضمان هذا الحق في الميدان، فإن هذه الدول تحتفظ باختيار الوسائل المستعملة لهذا الغرض، إذ يمكن لها إنشاء نظام للمساعدة القضائية، كما يمكن لها مثلا تبسيط الإجراءات، إذ لا يعود للمحكمة إملاء الإجراءات التي يجب أن تتخذ، ولا يعود لها كذلك الإشارة إلى هذه الإجراءات الاتفاقية، بل ينحصر دورها في أن تفرض تمتع الفرد بحقه الفعلي في اللجوء لمحكمة. وفي الواقع الدول وَضعت نظاماً للمساعدة القضائية، لكن الحصول على هذه المساعدة يَبقى خاضعا لشروط.[33]، هذا يعني بأن هذا الحق إذا كان فعلياً فإنه ليس مطلقا.

ب- حق غير مطلق: حق اللجوء إلى محكمة ليس مطلقا، فنحن مرغمين على تقبّل بعض العراقيل التي تُعيق هذا الحق، فهذا الأخير، حسب طبيعته، يتطلّب تنظيماً من طرف الدولة، هذا التنظيم يتغير حسب موارد المجتمع وحاجات الأفراد، فبخصوص المساعدة القضائية مثلا، فإنها تصطدم بسقف الميزانية، من خلال قيام الدول الأطراف في الاتفاقية بإعداد هذه القوانين والتنظيمات المرتبطة بمنح المساعدات، فهي تتمتّع بهامش تقدير، بينما التقييد المطبق لا يجب أن يقيّد اللجوء المفتوح للأفراد، بصفة تجعل هذا الحق يتضرر في

جوهره، لذا فإن مثل هذا التقييد تراقبه هيئات "ستراسبورغ"، التي تحرِص على أن يكون حق اللجوء إلى محكمة دائما فعليا، المحكمة الأوروبية أشارت إلى أن الحق في اللجوء إلى محكمة ليس إلا عنصرا من حق أوسع، وهو الحق في محكمة الذي تنصّ عليه المادة السادسة فقرة 01، وهذا الحق يتطلّب ليس فقط محكمة في المُتناوَل بل كذلك محكمة مناسبة.[34] والقول بأن الحق في اللجوء إلى محكمة ليس مطلقا، يجرنا للحديث عن بعض القيود واستثناءات هذا الحق ويمكن أن نوجزها فيما يلي:

حصانة القضاءات الوطنية :

تعتبر المحكمة الأوروبية أن قاعدة الحصانة القضائية –لضمان حسن السير- بالنسبة لبعض المنظمات الدولية، يمثّل تقييدا ضِمنيا للحق في اللجوء إلى محكمة، يكون هذا التقييد متلائما مع الفقرة الأولى من المادة 6، إذا كان المتقاضون أو الملتمسون يمتلكون طُرقاً قانونية أخرى في القانون الوطني لحماية حقوقهم المضمونة في الاتفاقية، مع تسجيل تراجع القاضي الأوروبي عن ممارسة رقابته بخصوص هذا التقييد، لأن مبدأ حصانة قضاءات الدولة يُعد من المبادئ الدولية المعترَف بها، والمتمثّلة في التسامح وحسن العلاقات فيما بين الدول، ومن المؤسف[35] أن حق اللجوء إلى المحكمة ينحني أمام مذهب حصانة الدول، وهذا لا يتلاءم مع متطلبات العدالة وسمو القانون، أما الحصانة البرلمانية، التي ترى فيها المحكمة الأوروبية أنها تهدف إلى تحقيق الأهداف المشروعة لحماية حرية التعبير في البرلمان والحفاظ على مبدأ الفصل بين السلطة التشريعية والقضائية، فإنها ترتبط بهامش تقدير الدولة، ولا تمثل تقييدا لحق اللجوء إلى محكمة، غير أن الحصانة العامة المطلقة التي تستبعد المسؤوليات المدنية لمصالح الشرطة فهي مرفوضة ويدينها القاضي الأوروبي.[36]

القواعد الإجرائية :

يعاقب القاضي الأوروبي بخصوص القواعد الإجرائية التي تتخذها الدول لمنع المعنيين بالحق (سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أم اعتباريين)، من اللجوء للعدالة بواسطة تلك العراقيل غير المبررة.[37] فالمتطلبات المرتبطة بتنفيذ قرار سابق، مثلا، يمكن أن تكون مصدر عرقلة للحق في اللجوء إلى محكمة، ففي الميدان الجزائي، ترى المحكمة الأوروبية أن المُدان الذي لم يحترِم الأمر بالتوقيف الصادر ضده، يُحرَم من حقه في الطعن بالنقض. أما في الميدان المدني، فإن الرئيس الأول للمحكمة (محكمة الطعن)، يمكنه سحب سجل الطعن في وجه طالب الطعن الذي لم ينفذ القرار المطعون فيه (مع الأخذ بعين الاعتبار الوضعية المالية للمتقاضي).[38]

2/متطلب محكمة مناسبة (تفي بالغرض):

الفقرة الأولى من المادة السادسة، تحرص على حماية الشروط الأربعة التي يجب أن تتوافر في المحكمة، حتى تكون مناسبة حسب الاتفاقية، وهي أن تكون المحكمة مستقلة(أ)، وأن تكون نزيهة(ب)، وأن تحكم وفقا للقانون(جـ)، وأن تكون قادرة على الفصل(د).

أ- متطلّب محكمة مستقلة: إن الضمان الأساسي الأول للمحاكمة العادلة والتطبيق الصحيح للقانون، هو ألاّ تصدر الأحكام عن مؤسسات سياسية، بل بواسطة محاكم مختصة مستقلة محايدة ومشكلة بحكم القانون. و استقلال المحكمة رُكن جوهري للمحاكمة العادلة، التي تتطلّب أيضا أن يصدر الحكم في القضايا المطروحة أمامها على أساس من الحيدة، وعلى أساس الوقائع، وطبقا لأحكام القانون، دون أي تدخّل أو ضغوط أو تأثير غير مناسب من أي سلطة أخرى حكومية أو غير حكومية. كما أن الاستقلالية تعني أن يكون المعيار الأول في اختيار الأشخاص الذين يتولّون مناصب القضاء هو خِبرتهم القانونية.[39] وما دامت الاستقلالية مستمدة من مبدأ الفصل بين السلطات، فإنه يجب أن تكون هذه الأخيرة في مواجهة السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، وفي مواجهة أطراف الدعوى، والاستقلالية في معناها الضيّق، تتعلّق باستقلالية المحكمة تجاه السلطة التنفيذية، وهنا يجب علينا أن نأخذ في الاعتبار نمط تعيين أعضاء المحكمة، ومدة عهدتهم، ومدى قابليتهم للعزل، ووجود الحماية ضد الضغوط الخارجية عند ممارسة وظائفهم، كل هذه العناصر هي موضوع رقابة صارمة من طرف هيئات "ستراسبورغ".[40]

كما أن متطلّبات المحاكمة العادلة تَمنع كل تدخل للسلطة التشريعية في إدارة العدالة، وبعدما منعت المحكمة الأوروبية هذه الممارسات، أصبحت تَنظر إلى أن المادة 6 فقرة 1، لا يمكن تفسيرها بأنها تمنع كل تدخل للسلطات العمومية في الإجراءات القضائية التي تكون طرفا فيها، وأن قوانين المصادقة (les lois de validation) يمكن السماح بها لأسباب الدوافع القاهرة للمصلحة العامة.[41] وحتى في هذه الحالة ينبغي أن يكون هذا التدخل متلائما مع الفقرة 01 من المادة السادسة، سواء تعلق الأمر بالنزاعات التي تكون الدولة طرفا فيها أو تلك التي تتعلق بالقانون الخاص، حتى لا يكون هذا التدخل سببا في التأثير على حل عقدة النزاع، ومساسا بضمانات المحاكمة العادلة، خاصة مبدأ المساواة في السلاح.[42]ومنذ سنة 1996 تطوّر اجتهاد قضاء "ستراسبورغ" الذي ارتسم محيطه بفضل السيد "Marcus HULMONS"، الذي عَمِل على ترقية حقوق الإنسان، وحرِصَ على التوازن بين المصلحة العامة وحقوق الأفراد، هذا الاجتهاد تجسّد بستة(6) قرارات، تصبّ كلها حول عدم شرعية التدخل التشريعي في الإجراءات، والذي يهدف للإخلال بذلك التوازن، لأن من شأن هذا التدخل في إدارة العدالة، بهدف التأثير على

حل العقدة القضائية للنزاع والتأثير على الإجراءات القضائية - إن لم يكن الغرض منه الدافع المُلِحُّ للمصلحة العامة- أن يمس بمبدأ سمو القانون والحق في المحاكمة العادلة، لذا ففائدة اجتهاد قضاء "ستراسبورغ"، تتمثل في طريقة تحليل موضوعية وجريئة، تسمح بتوازن منسجم بين المصلحة العامة، ومتطلبات الحقوق الأساسية للأفراد.(43)

ب/متطلّب المحكمة النزيهة: وهذا المتطلّب يتم تقديره حسب طريقتين:

❖ **طريقة ذاتية:** تحاول تحديد ما ذا يعتقد القاضي في قرارة نفسه، فيما يتعلّق بالظروف، وإذا ما كان يميل إلى أحد المترافعين إذ هذا يتطلب أدلة، لذلك النزاهة الشخصية (الذاتية) يجب افتراضها إلى غاية إثبات عكسها. لكن المظاهر لا يجب إهمالها، حسب أحد صِيَغ المحكمة، يجب رفض أي قاضٍ، نستطيع بصفة مشروعة التخوّف من نقص نزاهته، لوجود وقائع حقيقية تسمح بالشك في ذلك.(44)

❖ **الطريقة الموضوعية:** انطلاقا من قرار "hauschildt"، المحكمة الأوروبية انتقلت من مفهوم مجرّد إلى مفهوم ملموس للنزاهة الموضوعية، هذا العنصر المحدِّد، يتمثل في معرفة ما إذا كانت إدراكات المعني يمكن أن تكون مبررة، فاجتهاد القضاء الأوروبي يُدخل أحيانا اعتبارات ذات طابع عضوي ووظيفي، بحيث يكون غير نزيه، القاضي الذي يرأس جلسة في محكمة الجنايات، بينما في السابق كان قد أدى وظائف قاضي تحقيق في القضية نفسها، أو أن يفصل القاضي في الطعن بالاستئناف في حكم يكون قد أصدره من قبل، لذا فالعديد من الأنظمة القضائية تمنع الجمع بين وظيفة التحقيق والحكم، لأن المحكمة لا يمكن أن تعلن عن موقفها مرتين بالنسبة لنفس الوقائع. وهذا ينطبق كذلك على المنازعات التأديبية، غير أن المحكمة الأوروبية، ترى بأن المادة السادسة لا تتعارض مع قيام القاضي نفسه بالفصل في الحكم الأول الذي أصدره في غياب المتهم بحكم ثان يكون فيه المتهم حاضرا.(45)

ج/متطلّب محكمة منشأة بموجب القانون ووفقا له: من الملائم أن نفهم أن هذه العبارة تعكس الالتزام بمقتضيات دولة القانون، وهي في معناها الواسع تعني أن تكون المحكمة مؤسسة وفقا لأحكام الدستور، أو أي تشريع تصدره السلطة المختصة بسن القوانين، لتفصِل في النزاعات بصفة مستقلة ونزيهة ومطابقة للقانون، حيث يشعر معها المتقاضي بالثقة، فإذا كانت تشكيلة المحكمة في قضية معينة ليست مطابقة للمواصفات القانونية، فإن المادة السادسة بذلك تكون قد خُرقت. المحكمة الأوروبية تمارس رقابة في هذا المجال، من حيث وجود النقص في النزاهة الموضوعية أو نقص في العدل.(46)

د/متطلّب محكمة قادرة على اتخاذ القرار: مهمة المحكمة هي الفصل في القضايا،

وحسب اجتهاد القضاء الأوروبي، المحكمة تتميّز في المعنى المادي بدورها القضائي المتمثل في الفصل على أساس معايير القانون، وبواسطة إجراءات منظّمة في كل قضية ترتبط بتخصّصها، ليس بالنسبة للقانون الوطني فحسب، بل حتى بالنسبة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهذا الاختصاص هو الذي يعطِي للمحكمة مهمّة الفصل في النزاع الخاضع لها، سواء في الميدان المدني أو الجزائي، إذن يجب على المحكمة أن تكون قادرة على تقييم مجموعة العناصر التي تؤدي إلى حل النزاع بنفسها، من خلال هذا المتطلّب، هيئات "ستراسبورغ" قامت بتطبيقات عديدة، مثلا في ميدان التصدير الذي يكون فيه نزاع حول حق الملكية كحق مدني، وبالتالي يكون هذا الحق مرتبط بالمادة 06، ففي السويد مثلا، المحكمة الإدارية العليا لا تتمتّع إلاّ بسلطة مقيّدة في رقابة الإجراءات الإدارية التي تسمح بالتصدير، أما في بريطانيا، عند منع أم من زيارة طفلها الذي وضع في مصالح اجتماعية بقرار من السلطات المحلية، فإن أساس اعتراضها على هذا الإجراء هو ذو طابع مدني.[47] فالقرار الإداري يمكن أن يحال للسلطة القضائية، غير أن هذه الأخيرة لا تراقب صحة القرار الإداري، بل ينحصر دورها في التأكّد من أن السلطة الإدارية لم تتصرّف بصفة قانونية، فالقضاء لا يستطيع الفصل في الاعتراض، لذا فإن المحاكم البريطانية لا تتوفر فيها معايير المحكمة وفقا للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: المتطلبات الخاصة بالحكم

تظهر في المادة السادسة عبارة :" الاستماع أو الفصل في قضيته من طرف محكمة ..."، بالنسبة للمحكمة هل هذا المصطلح يعني أن الاتفاقية تكتفي بدرجة واحدة للحكم؟، وهل في هذه الدرجة الوحيدة يتم تلبية كل متطلبات الفقرة الأولى من المادة السادسة؟.

غالبا القوانين الداخلية تأخذ بالدرجة المزدوجة للقضاء، إذ من خلال آلية طرق الطعن، يمكن أن يكون الحكم نفسه محل نظر أمام عدة جهات قضائية (المحكمة، المجلس، المحكمة العليا ،مثلا)، وهذا الأمر ليس كافيا لوحده، بل يجب أيضا أن تكون ضمانات المادة 06 منتجة لآثارها في صالح المتقاضي. ولابد للحديث عن المتطلبات الخاصة بالحكم من أن ندرس، الضمانات المتطلبة حسب درجات التقاضي، ثم بعد ذلك ندرس المتطلبات حسب مجموع الحكم.

1/الضمانات المتطلّبة حسب درجة التقاضي:

هذه المتطلبات تتحدد حسب مبدأين، فمن جهة، تطبيق المادة 06 بالنسبة لكل هيئة قضائية أثناء الحكم، ولكن من جهة أخرى، تعديل الضمانات المتوقّعة في هذه المادة.

أ- تطبيق المادة السادسة بالنسبة لكل هيئة قضائية : أحيانا النظام الداخلي يفرض إجراءات مركّبة، فالدعوى الافتتاحية يكون النزاع فيها - بالرغم من ارتباطه بالمادة 06- خاضعا لهيئات نقابية أو مهنية أو إدارية، ومثل هذا التوزيع للاختصاص لا يكبح الاتفاقية حسب اجتهاد القضاء الأوروبي، لكن هذه الاتفاقية توصي بأحد النظامين: سواء كانت هذه الهيئات القضائية تؤدي بنفسها متطلبات المادة 06 /1، أو أنها لا تلبيها، لكن تتعرض لرقابة هيئة قضائية ذات قضاء كامل، أي مؤهلة لإعطاء النزاع حلاّ قضائيا، لكن في بعض الحالات النظام الداخلي يتوقع درجات متعددة للتقاضي. فهل يمكن أن نعفي الدرجة الأولى من تلبية متطلبات المادة السادسة في فقرتها الأولى، طالما أنه يتم تلبيها في الدرجة الأخرى من القضاء ؟.

هيئات"ستراسبورغ" أجابت بأن الفقرة الأولى من المادة 06، تخصّ قبل كل شيء الهيئات القضائية الدُّنيا، والضمانات يجب أن تتحقق من طرف محاكم الاستئناف والطعن، لكن لا ينتج عن ذلك أنّه لا يجب على القضاءات السفلى أن توفّر تلك الضمانات.[48] ضمانات الاتفاقية لها وزن ثقيل على الدول حسنة النيّة، والتي نظامها الداخلي يمنح حماية قوية، لكن هذا ينتج عن المادة 06 التي حسبها، لا يوجد أي بند من الاتفاقية الحالية يمكن تفسيره بأنه يقيّد أو يضر بحقوق الإنسان وبالحريات الأساسية التي يمكن الاعتراف بها وفقا لقوانين كل طرف متعاقد، هذا المبدأ الأول أصبح مرنا بواسطة مبدأ آخر هو:

تعديل أو تخفيف ضمانات المادة 06 :

اجتهاد القضاء الأوروبي أعطى عدة أمثلة حول هذا التعديل، ففيما يخص متطلّب المناقشات القضائية العلنية المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 06، (الاستماع إلى القضية علنيا)، فأن غياب المناقشات العلنية القضائية على مستوى الدرجة الثانية أو الثالثة من القضاء، يمكن تبريره بخصائص الإجراءات المعنية، طالما أن الجلسة العلنية قد تمّت في الدعوى الأولى، في الإجراءات المخصصة فقط للنقاط القانونية يمكن تلبية المادة 06 حتى ولو لم تمنح محكمة الطعن للمستأنف خيار التعبير الشخصي أمامها. ومن خلال هذا التعديل، فإن الضمان المعيّن الذي لا يجد سببا لوجوده أمام هيئة قضائية، يمكن فرضه فيما يخص نفس الحكم أمام هيئة قضائية أخرى. لكن ما هو صحيح بالنسبة لمحكمة الطعن كقضاء قانون، يمكن أن لا يكون كذلك بالنسبة لمحكمة الاستئناف التي يجب أن تعلن عن موقفها في الموضوع.

تعديل الضمانات يتضمن نتيجة أخرى، هي أن التقصير الذي يمكن ملاحظته في مرحلة، يمكن تصحيحه في مرحلة لاحقة، بشرط أن تمتلك هيئة الطعن اختصاصا يسمح لها

بمحو العيب المنسوب إليها، ومحو الخروق المسجّلة لبُند من بنود الاتفاقية عندما يتعلق الأمر بعيب إجرائي، أما العيب ذو الطبيعة العضوية الذي يؤثر في نزاهة واستقلالية المحكمة من الدرجة الأولى، فلا يمكن تصحيحه أمام قضاء الاستئناف والطعن، بعد ذلك يجب اعتبار هذه المتطلبات في إطار مقاربة شاملة حسب مجموع الحكم المعني.(49)

2/ المتطلبات حسب مجموع الحكم:

اجتهاد القضاء الثابت للقضاء الأوروبي، أشار إلى ضرورة "تقدير شامل"، فَصِيَغ القرارات تعرف تنوّعاً، لكنها كلها تعبّر عن نظرة شاملة. المحكمة يجب عليها إذن أن تَبحث فيما إذا كانت خصوصيات الإجراءات الوطنية ككتلة تُبرز الخرق، إذ يجب الأخذ في الاعتبار مجموع الحكم الذي تم في النظام القانوني الداخلي.(50)

و من أجل تحديد إذا ما كانت مصالح العدالة تتطلّب بعض الضمانات في مرحلة معينة من القضية، يجب أن نأخذ في الاعتبار مجموع القضية، ومسألة معرفة إذا ما كان الحكم مرضيا ويلبي متطلبات الفقرة 1 من المادة 06، لا يمكن تحديدها إلاّ بفحص الإجراءات في مجموعها، وهذا يفترض انتهاء هذه الأخيرة والتي حسب نص المادة 1/06 يجب أن تتم بصفة علنية وعادلة وفي آجال معقولة وهذا ما سوف نعرضه فيما يلي:

أ- متطلّب العدل(الإنصاف): هذا يعني أن كل واحد من أطراف الحكم يجب أن يستطيع دعم قضيته المدنية أو الجنائية المرتبطة بالمادة 06، بحيث لا يتعرّض إلى إجحاف بالنسبة لمجموع الحكم، بالمقارنة مع الطرف الخصم. وصحيح أن مثل هذا التفكير لا يستبعِد الأخذ في الاعتبار الضمانات التي تخص هذا النوع من الحكم إذا كان جنائيا إذ نجد الفقرات 2و 3 من المادة 06 تضيف للمتهم (قضية جزائية) حماية غير مقيّدة، لكن في تطبيق هذه الضمانات الخاصة يجب ألاّ نفصلها عن الضمان العام الذي يحتويه متطلّب المحاكمة العادلة الذي يشمل الجانب المدني والجانب الجزائي، في هذا الاتجاه اجتهاد القضاء الأوروبي يرفض منح الاستقلالية للحقوق المتوقعة في الفقرة 3 من المادة 06، كما أن هيئات الاتفاقية ترى في افتراض البراءة الذي تنص عليه الفقرة الثانية من المادة نفسها ليس مبدءًا متميزا فقط، بل كذلك يعد تطبيق خاص لمتطلّب المحاكمة العادلة.

نفس الاعتبار ينطبق بالنسبة لمختلف أفعال عناصر المحاكمة العادلة التي تستلزمها هيئات "ستراسبورغ" لتصحيح العيوب التي تعتري الحكم، ومن بين هذه العناصر، نستطيع أن نذكر احترام حقوق الدفاع، والمساواة في السلاح، وضرورة المناقشة القضائية، إن هذه العناصر كلها لها نفع جزئي، ويمكن أن تكون لها أهمية حاسمة في بعض الحالات.

المحكمة الأوروبية أشارت بالنسبة لحق الدفاع والمساواة في السلاح، أنهما عنصران يشكلان جزء من المفهوم الواسع للحق في المحاكمة العادلة، كذلك بالنسبة للمناقشات القضائية، إذ يجب تقديم عناصر الأدلة أمام المتهم في الجلسة العلنية (المادة 6 ف3)، لكن مهمة المحكمة تتمثل في إثبات إذا ما كانت الإجراءات المتوقّعة في مجملها بما في ذلك نمط تقديم الأدلة قد تمت بصفة عادلة، وهنا يتم تحليل متطلبات الفقرة الثالثة من المادة 06 كجوانب خاصة في المحاكمة العادلة الذي تضمنتها الفقرة الأولى من المادة نفسها.[51]

والمناقشات القضائية كعنصر من عناصر المحاكمة العادلة يجب أن تتم أثناء الجلسة العلنية، لأن ضمان العدالة الراشدة يتطلّب ليس فقط العدل ولكن أيضا الإشهار.

ب- متطلّب الإشهار: إن إشهار الإجراءات القضائية يُعدّ ضمانة للمتقاضين ضد العدالة الخفية، ويساهم في الحفاظ على الثقة في العدالة،[52] فلا يكفي أن يتم العدل، بل يجب أن يرى الجميع أن العدل قد تم. تنص المادة 06:" كل شخص له الحق في أن تُنظَر قضيته علنيا.."، هذه العبارة تتضمّن صيغة الإشهار، والفقرة الأولى من المادة توفّر تدقيقات إضافية في جملتها الثانية، بنصها:" الحكم يجب أن يصدُر علنيا"، لكن الدخول إلى قاعة الجلسات، يمكن أن يُمنَع في الظروف الاستثنائية على الصحافة وعلى الجمهور، أثناء كل أو جزء من أجزاء المحاكمة، إذا كان ذلك في صالح الأخلاق أو النظام العام أو الأمن الوطني، وكذلك عندما تتطلّب مصلحة القصّر أو حماية الحياة الخاصة للأطراف ذلك، أو عندما يكون هذا الإجراء ضروريا بالنسبة للمحكمة، في حالة قد تؤدي فيها الظروف الخاصة بالإشهار إلى الضرر بمصالح العدالة.[53]

اجتهاد القضاء الأوروبي فيما يخص الإشهار، قد أكّد على الصيغة التالية:"اللجنة تذكّر بأن إشهار إجراءات الهيئات القضائية المنصوص عليه في المادة السادسة فقرة 1، تحمي المتقاضي ضد العدالة السرية التي تُفلِت من الرقابة العمومية، إن الإشهار يمثّل كذلك أحد الوسائل التي تساهم في الحفاظ على الثقة في المحاكم والمجالس القضائية. من خلال الشفافية التي يعطيها الإشهار لأعمال الهيئة القضائية تتحقّق أهداف المادة السادسة، المتمثلة في ضمان المحاكمات العادلة التي تمثّل أحد ضمانات المجتمع الديمقراطي".[54]

وعلى الرغم من أن المحكمة الأوروبية تفسّر متطلّب الإشهار بكثير من المرونة، باعتبارها أن الإشهار يتحقق بمجرّد تمكين المتقاضين من الحصول على القرار أو الحكم من كتابة ضبط المحكمة، فإن الدول الأعضاء في مجلس الاتحاد الأوروبي، رغم اعترافها بكل مبادئ الإشهار، فإن أنظمتها التشريعية وممارساتها القضائية تمثّل بعض التنوّع في شروط تطبيقها، سواء تعلّق

الأمر بسير الإشهار أو الإعلان عن الحكم أو القرار، أما الجانب الشكلي للمسألة يكتسي أهمية ثانوية، فيما يخص أهداف الإشهار المطلوبة في الفقرة 1 من المادة 06 .[55]

المكانة البارزة التي يحتلها الحق في محاكمة عادلة في المجتمع الديمقراطي، أدّت بالمحكمة الأوروبية من خلال الرقابة التي تمارسها، إلى تفحّص حقيقة الإجراءات، وقدّرت المحكمة أنه يجب الأخذ في الاعتبار مجموع الحكم الذي صدر من قبل النظام القضائي الداخلي .كما ذهبت المحكمة للقول بأن ضمانات المحاكمة العادلة، ينبغي أن تغطي مرحلة التحقيق، وتستمر إلى غاية مرحلة تنفيذ قرارات العدالة.[56]

جـ- متطلّب السرعة: في هذه النقطة، المحكمة ترجع للآجال المعقولة المشار إليها في الفقرة 01 من المادة 06، هيئات الاتفاقية أخذت هذه الفكرة في شكل أكثر قانوني، بإلحاحها على أهمية السرعة، لأن التأخير يعرقل فعالية العدالة ومصداقيتها. والطابع المعقول للآجال أو لمدة الإجراءات، يتم تقديره حسب ظروف القضية، وعلى أساس معايير اجتهاد القضاء للمحكمة الأوروبية، خاصة فيما يتعلّق بتعقيد القضية، وسلوك الملتمس وسلوك السلطات المختصة، كما أنه بخصوص تعقيدات القضية، يدخل في الحسبان في إطار تقدير شامل: عدد الأطراف في القضية، وصعوبة الأدلة، والجانب الدولي للوضعية، وعدم التأكد من القاعدة القانونية، وسلوك المتقاضي، ودوره في بطء الإجراءات،(كالتغيير المتكرر للمحامين، والتأخّر في تبليغ الوثائق) وغيرها من المعطيات،[57] كما أن سلوك السلطات المختصة يدخل أيضا في الحسبان في تحديد التباطؤ الذي يمكن تحميله للدولة، لأن هذه الأخيرة مدينة بالسرعة المطلوبة في الفقرة الأولى من المادة 06، فسلطات الدولة المختصة - القضائية منها وحتى مصالحها العمومية غير القضائية- معنية بتجنّب التأخير، إذ على الدولة في هذا الإطار تزويد هذه المصالح بالوسائل المناسبة للأهداف المرغوب في تحقيقها، وبصفة تسمح لها بتلبية متطلبات الفقرة 01 من المادة 06، علما أن القضاة بدورهم مكلّفون بالسهر على السير الحسن والسريع للحكم. وفي النهاية نجد الالتزام بالنتيجة يقع على عاتق الدولة، والمادة السادسة ترغم الدول الأطراف في الاتفاقية على تنظيم أنظمتها القضائية بشكل تستطيع معه تحقيق متطلبات السرعة.[58]مع الإشارة إلى أن السرعة مطلوبة بشكلٍ أكثر إلحاحا في القضايا ذات الطابع الجزائي، لأنها تتطلّب ضرورة مراعاة التوازن بين حق المتهم في أن يحاكم في فترة زمنية وجيزة، وتقديم التسهيلات الكافية لإعداد دفاعه، وضرورة البدء في نظر الدعوى وإصدار الحكم دون أي تأخير لا مبرر له، خاصة إذا كانت طبيعة الجرم تحمل الوصف الجنائي وكان المتهم محتجزا، لأن الأمر هنا مرتبط بالحق في الحرية وقرينة البراءة والحق في الدفاع.[59]

وبخصوص هذه النقطة نجد أن المحكمة الأوروبية أدانت العديد من الدول كفرنسا وايطاليا، غير أن المسألة بقيت مطروحة حتى بالنسبة للمحكمة الأوروبية، التي بدورها تتجاوز المدة المعقولة، لهذا فإن هذه المحكمة تحاول تحويل المنازعات المتعلقة بتجاوز المدة المعقولة إلى الهيئات القضائية الوطنية، لمنح التعويضات الكافية في انتظار الإصلاحات المحتملة للاتفاقية بهذا الخصوص.(60)

د- مبدأ المساواة في السلاح: يَعتبر القاضي الأوروبي أن مبدأ المساواة في السلاح، يعدّ مبدءا أساسيا للمحاكمة العادلة، وهذا المبدأ يميّز مجموع الحق في اللجوء إلى العدالة، ويفترِض الالتزام بمنح كل طرف إمكانية معقولة في عرض قضيته، بشروط لا تجعله ناقصا أو ضعيفا أمام خصمِه، ويستلزم القضاء على كل الفروق في تبليغ الوثائق للأطراف، وأن يملِك كل طرف نفس الإمكانيات والسُّبل لعرض أدلته. وهذا المبدأ يجب أن يسود كل مراحل التقاضي من المحكمة الابتدائية لجهة الطعن بالنقض، والمحكمة الأوروبية تعتبر مبدأ المساواة في السلاح عنصرا من المفهوم الواسع للحق في المحاكمة العادلة الذي يشمل أيضا مبدأ المواجهة في الإجراءات الجزائية والمساواة بين الطرفين، سواء كانت طبيعة النزاع مدنية أم جزائية.(61)

ومبدأ المواجهة بين الطرفين بدوره، يستلزم بالنسبة لطرفي القضية الحق في تبليغ ومناقشة كل وثيقة أو ملاحظة مقدّمة للقاضي، حتى لو كان من طرف أي شخص أو هيئة مستقلة أو رجل قانون، من أجل التأثير على قرار القاضي، كخبرة الخبير مثلا. ومن متطلبات تحقيق مبدأ المواجهة، أن يقوم قاضي الطعن مثلا باستدعاء الطرفين لإبداء ملاحظاتهم، لأن حضور المحامي العام في مداولات محكمة الطعن وكذا مساهمة محافظ الحكومة في مداولات مجلس الدولة، يمس بمبدأ المساواة في السلاح، لأن كلاهما يعد خصما لأحد الطرفين، ويطلب قبول أو رفض الوسائل المقدمة من طرفهما. كما أن المساواة في السلاح يقتضي أن يُبلّغ التقرير الأصلي لمستشار محكمة الطعن للمحامي العام وللأطراف. وتجدر الإشارة هنا أن المحامي العام ينصح القضاة فيما يخص الحل الذي يجب أن يُتّخذ، وبالنظر للسلطة التي تمنحها له وظائفه، فإنه بإمكانه التأثير إيجابا على قرارات القضاة، وهذا ما تعتبره المحكمة الأوروبية اختلالا في التوازن بين الوزارة العمومية والأطراف.

هـ- الحق في طعن فعّال: من حق كل متهم يدان بارتكاب فعل جنائي أن يَلجأ إلى محكمة أعلى، لمراجعة حكم الإدانة الصادر ضده، والعقوبة المقررة عليه. وتفيد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن هذا الحق متأصّل في الحق في المحاكمة العادلة، المكفول بموجب المادة السادسة، رغم أنه غير منصوص عليه صراحة في هذه المادة، كما أنه مكفول

بموجب المادة الثانية من البروتوكول السابع للاتفاقية الأوروبية، والذي ينص في الفقرة الثانية من هذه المادة، أنه يجوز تقييد هذا الحق طبقا للقانون، إذا كانت المخالفة جنحة بسيطة، أو إذا جرت المحاكمة الابتدائية للمتهم أمام أعلى محكمة في الدولة، أو إذا كان الحكم بالإدانة قد صدر بعد استئناف حكم ببراءة المتهم.(62)

وقد انتهت المحكمة الأوروبية إلى أن حقوق المتهم قد انتُهِكت، في حالةٍ أدانت فيها محكمة عسكرية متهم كان ضابطا في الجيش، بتهمة إفشاء أسرار عسكرية، ثم استأنَف المتهم الحكم أمام محكمة الاستئناف العسكرية، ثم إلى محكمة النقض، وقد تلت محكمة الاستئناف العسكرية عليه حكمها حضوريا، ولكن الحكم كان مختصَرا، حيث لم يتطرّق إلى سلسلة من المسائل التي نظرتها المحكمة أثناء الدعوى. وحينما تسلّم المتهم النص الكامل لمنطوق الحكم، كانت المهلة الزمنية المسموح فيها بالطعن في الحكم أمام محكمة النقض في حيثيات الحكم قد انتهت. وقالت المحكمة الأوروبية أن على المحاكم الوطنية(ومن بينها محاكم الاستئناف)، أن تحدد بوضوحٍ كافٍ حيثيات أحكامها، لأن توانيها عن تزويد المتهم بتلك الحيثيات في وقت مناسب- لكي يتمكن من أن يبسط جميع حيثياته لكي تراجعها محكمة النقض- إنما هو إنكار لحقه في الحصول على وقت كافٍ وتسهيلات مناسبة لإعداد دفاعه.(63) كما قضت المحكمة بأن التقاعُس عن تعيين محام في مرحلة الاستئناف الأخيرة لحكم صادر على متهم بالسجن خمس سنوات، إنما هو انتهاك لحقوق ذلك المتهم، و رأت أن مصلحة العدالة تطلب من السلطات أن تنتدب محامٍ خلال دعوى الاستئناف، لأن المتهم لن يحسن معالجة الشؤون القانونية أمام المحكمة دون مساعدة محام، ومن ثمّ فلن يُحسن الدفاع عن نفسِه على خير وجه. وقضت أيضا أن حق المتهم في الاستئناف قد أنتُهِك، حين قررت محكمة النقض رفض الطعن المقدّم منه بشأن جوانب القصور القانونية التي شابت محاكمته، وذلك بناء على هروبه. و انتهت المحكمة المذكورة في هذه الحالة أيضا إلى أن الحق في الحصول على مساعدة قانونية قد أنتُهِك، لأن محكمة الاستئناف رفضت السماح لمحامٍ اختاره المتهم بأن يمثّله أمامها عندما اختار عدم الظهور بنفسه أمام المحكمة.(64)

والحق في الطعن يعد حقا تكميليا ليس له وجود مستقل، ولا يمكن الاستناد إليه إلّا في علاقة مع حق آخر معترف به في الاتفاقية، فهذا الحق ما هو إلا نتيجة قانونية للتقصير في حماية حق من الحقوق المضمونة في الاتفاقية.

والمقصود بالطعن الفعلي، هو جعل هذه الوسيلة في متناول المعنيين، ولا يهم بعد ذلك أن تكون نتيجة هذا الطعن في صالح الملتمس.(65)

لكن هل الصعوبات التي يواجهها المتقاضي عند مقاومة الحاجز المفروض على قبول طعنه، تتلاءم مع الحق في طعن قضائي فعّال وفعلي مضمون بموجب المبدأ العام للحق في قاضي؟. للإجابة على هذا السؤال جرَت نقاشات عديدة للمناداة بجعل شروط قبول الطعون أكثر مرونة، وبهذا الخصوص ينبغي على الملتمس ممارسة حقه في الطعن الفعلي أمام القضاء الوطني، قبل رفع الدعوى لدى القضاء الأوروبي، تحقيقا لشرط "استنفاذ طرق الطعن الداخلية"، كما يجب عليه أن يكون معنيا شخصيا، وأن تكون مصالحه قد تم المساس بها بصفة جوهرية.(66)

ولتفعيل الطعون القضائية، يجب أن تكون مدة الفصل فيها معقولة، وإلا كان ذلك سببا كافيا لطلب مؤسس بالحصول على تعويض مناسب لتغطية الأضرار المادية (الخسائر الحقيقية)، التي تعرّض لها المعني بسبب الخرق المباشر للآجال المعقولة للإجراءات، كما يمكنه طلب تعويض عن الضرر المعنوي المرتبط بالقلق والشك الناجمان عن هذا الخرق استنادا إلى المادة 50 من الاتفاقية. فضلا عن ذلك فإن القاضي الأوروبي يدعم متطلّب الفعالية، بربط الحق في الطعن الفعلي بالحق في تنفيذ قرارات العدالة، حيث لا يكون فعليا الطعن الداخلي الذي يؤدي إلى نتيجة ايجابية أمام القاضي الوطني، والتي تصطدم برفض الإدارة تنفيذ الحكم.

و- الحق في تنفيذ القرارات القضائية: الحق في المحاكمة العادلة لا يشمل اللجوء إلى القاضي وإجراء الجلسة فقط، بل يشمل أيضا ضرورة تطبيق القرارات القضائية التي تكون نهائية وإجبارية، فتنفيذ أحكام وقرارات العدالة يعَدّ جزءًا لا يتجزأ من المحاكمة العادلة، حسب منظور المادة السادسة. وترى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن السلطات الوطنية، بعدم اتخاذها للإجراءات الضرورية لتطبيق القرار القضائي النهائي، تكون قد أَفرَغت مضمون المادة 6 فقرة 1 من أي أثر نافع، لذا فهي تَعتبر هذا التنفيذ من متطلبات الحق في المحاكمة العادلة، ودونه يكون هذا الحق وهميا.(67)

وتعتبر المحكمة الأوروبية أن التزامات الدولة في هذا المجال ذات طابع إيجابي، تفرض عليها باعتبارها المشرفة على القوة العمومية أن تتخذ الإجراءات الكافية والمناسبة لتمكين المعني من تنفيذ القرار أو الحكم، وفي حالة تقاعس الدولة عن القيام بمسؤوليتها في ذلك فإنها تكون مسؤولة أمام القضاء الأوروبي.(68)

المبحث الرابع: المحتوى الخصوصي للضمان في الميدان الجزائي

هذا المحتوى الخصوصي نتج عن الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السادسة، اللتين

تمنحان للمتهم في الميدان الجنائي حماية خاصة، بالإضافة إلى الحماية العامة التي تتعلق بالعدالة الرشيدة "la bonne justice"، التي تمنحها المادة 1/06، الضمانات الخاصة الموضّحة في الفقرتين 2 و3 من المادة 06، تقصد نفس الهدف المحدد في الفقرة الأولى من حيث أنها تَنطبق على المحاكمة العادلة، فاجتهاد قضاء المحكمة يعتبر أن الفقرة الأولى معيار قاعدي تضمن تطبيقاته الخاصة الفقرتين 2 و3.

وجدير بالذكر أن المحكمة الأوروبية وسّعت حقل تطبيق ضمانات المحاكمة العادلة، خاصة تلك المتعلّقة بحق الدفاع في المرحلة السابقة للحكم، حيث رأت أن هذه الضمانات لا تطبق في الحكم فقط، بل حتى في مرحلة التحقيق[69].

المطلب الأول: الضمانات المرتبطة بجمع الأدلة وحق الدفاع

1- مبدأ افتراض البراءة(م2/6)

يعد الحق في افتراض البراءة مبدءً من المبادئ الأساسية للقانون الجنائي الحديث، وما دام الأصل في الإنسان البراءة، ينبغي أن يكون التعامل معه بناءا على ذلك في كل الأوقات، وعلى كافة المستويات. فإذا ما وُجِّهَ إلى الإنسان اتهام بارتكاب جرم ما، فإن ما يُتَّخذ حياله من تدابير أو إجراءات، ينبغي ألاّ تنطوي على شبهة العقاب، لعدم ثبوت الإدانة، ويجب أن تتاح له الفرصة كاملة لإثبات براءته ونفي الاتهام عنه.[70]

وهذا المبدأ يتم تقديره على أساس مجموع الإجراءات الجنائية الرامية لإظهار الأدلة، ويُفترض ربطُه بقواعد أساسية في القانون الجنائي، من بينها قاعدة "تحمُّل النيابة العامة لعبء إثبات الإدانة"، وقاعدة "الشك يفسّر لصالح المتهم"، وكذا منع التنفيذ الإجباري للعقوبات الجزائية، قبل صدور قرار القرارات القضائية النهائي... هذا من جهة، ومن جهة أخرى، يتنافى هذا الحق مع أي تصريح من طرف النيابة أو الصحافة أو حتى أحد الخواص، يوحي بالظَّن أن المشتبه به متهم مدان.[71] تنصّ الفقرة الثانية من المادة السادسة على: " كل شخص متهم بمخالفة تفترض براءته إلى غاية إثبات إدانته بصفة قانونية ". إن خرق مبدأ قرينة البراءة كان سببا لإدانة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للعديد من الدول.[72] علما أن اجتهاد القضاء الأوروبي حدّد معنى الاتهام في الميدان الجنائي، واعتبره مفهوماً مستقلاً عن التصنيفات الوطنية، وحسب المحكمة، الاتهام يجب تعريفه كتبليغ رسمي صادر عن سَلطةٍ مختصّة، يَنسِب للمتهم ارتكابه لمخالفة جنائية، هذا المعيار مماثل للمعيار الذي وضعته اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والذي مفاده أن الاتهام يُكتَشف من خلال الآثار الهامة التي تَنعكِس على وضعية المتهم، وحسب هذه اللجنة فإن افتراض البراءة، لا ينحصر فقط في ضمان إجرائي

يستوعب في الإطار القانوني فقط، بل أن افتراض البراءة يتطلّب بصفة عامة، أن لا يُصرِّح ممثل الدولة (ممثل النيابة العامة)، بإدانة شخص بارتكاب مخالفة قَبل الإعلان عن إدانته بصفة قانونية.

في قضية حدثت مؤخرا، اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان رأت أن المبدأ الأساسي الذي تكرّسه المادة 2/06، يضمن لكل شخص عدم معاملته كمُدان من طرف ممثلي الدولة، قبل أن تُثبت محكمة مختصة إدانته بارتكاب مخالفة، هذا التفسير للفقرة الثانية من المادة 6 يعتمد على حجج قوية وصلبة.(73)

الحُجة الأولى: ناتجة عن المبدأ التالي"هدف الاتفاقية يتمثل في حماية حقوق حقيقية وليس الوهمية ولا النظرية"، وهذه الصفة تطبّق على حقوق الدفاع.

الحُجة الثانية: تعتمد على متطلبات الانسجام، إذ يتضح من قضية "Deweer"، أن الحرمان من المحاكمة العادلة من خلال رفض حق اللجوء إلى محكمة، يمثّل خرقاً وانتهاكاً للمادة السادسة، لكن هل توجد محاكمة عادلة، عندما نرى عند افتتاح المناقشات المتهم يقوم بالمثول وهو مدان في أعين الناس؟. والإجابة على هذا التساؤل يبرز جليا من خلال عرض مضمون هذا المبدأ في ما يلي:

أثناء مرحلة الحكم وحسب المحكمة، افتراض البراءة يتطلب بالإضافة إلى تأدية أعضاء المحكمة مهامهم، ألاّ ينطلقون من فكرة مُسبَقة تتمثّل في اعتبار المتهم قد ارتكب الفعل المجرّم، والشك يفسّر لصالح المتهم، وعبء الإثبات وتقديم أدلة الإدانة يقع على عاتق النيابة، لكن قبل الحكم الجنائي وأثناء البحث عن الحقيقة، ما هي آثار افتراض البراءة؟. المحكمة الأوروبية أعطت جوابا دقيقا لهذا السؤال، فالمادة 2/6 تضمن لكل شخص بأن لا تتم معاملته كمدان من طرف ممثلي الدولة، قبل أن تُثبت محكمة مختصة إدانته بصفة قانونية، لكن السلطات لا تمتنع عن إعلام الجمهور بالتحقيقات الجنائية، وبالتالي هذه السلطات لا تخرق المادة السادسة فـ2، عندما تصرّح عن وجود شكوك، وبأن بعض الأشخاص قد تم توقيفهم، وقد قدّموا شهادات، فيجب الأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة بكل قضية، ووزن مصلحة الجمهور والصحافة في الخبر ومصلحة الشخص المتهم بالمخالفة بالحفاظ على حقه في افتراض براءته.

وقد وجدت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أن افتراض البراءة قد انتُهِك، عندما أمرت محكمة سويسرية المتهم بأن يدفع جزءا من نفقات التحقيق والمحاكمة؛ لأنها اعتبرته قد ارتكب الأفعال الجنائية التي حوكم من أجلها، رغم أن الدعوى الجنائية كانت قد حُفِظت بسبب تجاوزها للحد الزمني المقرر لها.(74)

2-قيمة القرينة القانونية للأدلة:

الحق في المحاكمة العادلة يفترِض الحق الفعّال في اللجوء إلى القضاء، هذا الحق يستلزم بالإضافة إلى إزالة الحواجز غير المبررة في اللجوء إلى القضاء، الحق في الاستماع للمتهم من طرف القضاء، وهذا يعني أن القضاء يلتزم بفحص فعلي لأدلة وقرائن الطرفين.(75) والحق في المحاكمة العادلة يفترِض أيضا أن يكون القاضي قادراً على استيعاب الدليل الذي يقدمُه الدفاع، وأن يقيّم بصفة سليمة الادعاءات ثم يصدر قرار عقلاني ومنطقي.

إن ما سبق بيانه يدفعنا للتساؤل حول مدى أهلية القضاة في تقييم الخبرات الهائلة المقدمة إليهم مثلا؟. ففي الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، نجد أن القضاة بخصوص اتخاذ قرارات بشأن قبول الأدلة العلمية والتقنية، يجب عليهم تحليل صحة المبدأ الأساسي، والتقنية المستعملة التي تجعل نتائج هذا العلم مقبولة كدليل، ثم يقدّرون مسألة قبول الخبرة. ومسألة قوة هذه الخبرة في الإقناع تخضع للجنة القضاة.

إن عدم قدرة القضاة والكثير من رجال القانون على تحمّل مسؤولية تحليل قوة الإقناع التي تحويها الخبرة، واستيعاب الأسس العلمية والتقنية التي تطرح بشأنها أسئلة على الشهود، والخبراء والخبرة المضادة بالنسبة لخبراء الطرف الخصم، كل ذلك يؤدي إلى اللاّعدل الناجم عن التقييم الناقص للدّليل المقدّم، لهذا فرجال القانون وعلى رأسهم القضاة، ينبغي أن تكون لهم معرفة كافية بالمبادئ الأساسية للعلوم المَعنِيّة، من أجل القدرة على تحليل قيمة الخبرة المقدمة، وهذا يستدعي ضرورة فتح تكوين قانوني لتمكين القضاة (وحتى المحامين) من القدرة على تقييم الخبرات وتحليلها بدقة، وتمكينهم من أجراء تربصّات وتكوين مستمر لامتلاك العلوم التجريبية،(76) خاصة أن العديد من المخابر التي يُبنى على تقارير خبراتها الدليل، هي مخابر متصلة بالشرطة، فالخبراء في علم الإجرام يعملون في إطار مخابر الدولة، وتحت رقابتها، وهو ما يطرح مسألة "الذاتية" في الخبرات المقدمة من هذه المخابر، الشيء الذي يؤثّر على نتائج الخبرة والحكم أو القرار الذي سوف يَنبَني عليها.(77)

إن البلد الذي يحترم الحق في الدفاع الكامل، يجب أن يسمح للدفاع بالحصول على كل عناصر الأدلة التي هي تحت تصرف هيآت المتابعة، وخاصة المواد والعيّنات المحللة من طرف مخابر الشرطة العلمية، من أجل أن تخضع لخبرة ثانية من طرف خبير مستقل، خاصة عندما تكون الخبرة المقدّمة من الخصم تقوم على أسس هشّة.

3-حق المتهم في عدم الشهادة ضد نفسه:

لا يجوز إكراه أي شخص يُتَّهم بارتكاب فعل مجرّم قانوناً، بأن يشهد على نفسه أو يُقِرَّ بذنبه. ويتّفق هذا الحَظر مع مبدأ افتراض البراءة، الذي يَضَعُ عِبء الإثبات على الادعاء، كما يتّفِق مع حَظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاّإنسانية، أو أي شكل من أشكال الإرغام، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، بدني أو نفسي.[78] الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في مادتها السادسة سكتَت عن الحديث عن هذا الحق، غير أن هذا الأخير معترف به في التشريعات الأنجلوساكسونية وكذلك في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث تنص المادة 3/14 منه على أن:" كل شخص متهم بمخالفة جنائية له الحق القانوني في الضمانات التالية:

- عدم إرغامه على أن يشهد ضد نفسه أو أن يصرّح بإدانته بنفسه...". المحكمة الأوروبية بدورها كرّست هذا الحق واعتَبرت أن عدم مساهمة المتهم في تجريم نفسِه (مهما كانت طبيعة الجريمة مخالفةً أم جنحةً أم جناية)، هو من متطلبات المحاكمة العادلة، فقد أوضحت المحكمة ما يلي:" رغم أن الحق في عدم الإكراه على الشهادة على النفس أو الإقرار بالذنب غير مذكور بالتحديد في المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية؛ إلاّ أنّه ما من شك في أن حق (المتهم) في التزام الصمت أثناء استجوابه، والحق الممنوح له بعدم تجريم نفسه، هما معياران من المعايير المعترَف بها دولياً والتي تكمن في صلب فكرة عدالة المحكمة، التي تنص عليها المادة السادسة. وبتزويد المتهم بهذا اللون من الحماية ضد التعرّض لضرب غير لائق من الإرغام من جانب السلطات، فإن هذه الحصانات تسهم في تجنّب أي خطأ في تطبيق العدالة، وتؤمّن أهداف المادة السادسة".[79]

وفي إحدى قضايا الجمارك تعمل على إدانة الملتمس من أجل الحصول على بعض الوثائق تفترض وجودها، دون أن تكون متأكدة من ذلك، بسبب أن الإدارة عاجزة عن توفير هذه الوثائق بنفسها لجأت هذه الأخيرة إلى وسيلة أخرى هي إرغام الملتمس على أن يوفّر بنفسه الدليل على المخالفة التي ارتكبها. والملتمس في هذه القضية قد بَني شكواه على لجوء الإدارة لوسيلة غير شرعية تتمثّل في التجريم الذاتي "l'auto incrimination "، أي أنه أُرغِم على أن يجرِّم نفسه، وهذا على أساس المادة 2/6، أُعتُبر خرقا لمبدأ افتراض البراءة وللحق في محاكمة عادلة من قِبَل المحكمة الأوروبية التي اعتبرت أن مبدأ افتراض البراءة بذلك، قد تم تجاهله، لأن الاتهام يجب أن يؤسس دليله دون اللجوء إلى عناصر أدلة متحصّل عليها عن طريق الضغط والإكراه الذي يمس بإرادة المتهم.[80]

ولجنة حقوق الإنسان بدورها لا تعترف بالأدلة التي يتم الحصول عليها وانتزاعها

بالقوة، تحت التعذيب أو أي شكل من أشكال الإرغام، وأن تلك التي يتم الحصول عليها أثناء الاحتجاز السري، تعد من قبيل الأدلة المحصل عليها بالقوة والإكراه.[81]

إن مبدأ قرينة البراءة ومبدأ عدم جواز إرغام المتهم على الشهادة ضد نفسه، يقتضيان منح المتهم الحق في التزام الصمت أثناء استجواب الشرطة له وخلال المحاكمة.[82] وقد أوضَحت المحكمة الأوروبية أن الخروج باستنتاجات سلبية ضد المتهم من جرّاء التزامه بالصمت، يعد انتهاكاً لمبدأ افتراض البراءة، والحق في عدم تجريم النفس، إذا كان الحكم بالإدانة يستند فحسب أو في المقام الأول على صمت المتهم، غير أنها اعتبرت أن الحق في التزام الصمت ليس مطلقا، ورأت أن مسألة المساس بالحقوق الخاصة بالمحاكمة العادلة، إذا استُخلِصت استنتاجات سلبية ضد المتهم نتيجة التزامه الصمت، إنما يجب أن تحسم في ضوء جميع ملابسات القضية. وقرّرت أنه يجوز للمحكمة أن تستخلِص استنتاجات سلبية من صمت المتهم، ورفضه تفسير وجوده في مسرح الجريمة أثناء استجوابه من الشرطة وخلال المحاكمة، دون أن يمس ذلك مبدأ افتراض البراءة وعدم الإجبار على الشهادة، ولكن المحكمة اعتبرت أن العوامل التالية حاسمة في هذا الخصوص:

- الامتناع عن استخراج أية استنتاجات إلاّ بعد أن يقدّم الادعاء أدلة إثبات كافية ضد المتهم؛
- ترك مسألة جواز الخروج أو عدم الخروج باستنتاجات لتقدير القاضي وحده؛
- الاكتفاء بالاستنتاجات التي تمليها الفطرة السليمة، مع توضيح أسباب الخروج بها في منطوق الحكم؛
- أن تكون الأدلة ضد المتهم قاطعة. ومع هذا، فإن المحكمة الأوروبية وجدت أن التقاعس عن السماح للمتهم بالتشاور مع محام خلال 48 ساعة الأولى من احتجازه، أثناء استجواب الشرطة له، في الوقت الذي كان عليه أن يقرر ما إذا كان سيَستخدِم حقه في التزام الصمت أم لا، إنما هو انتهاك للمادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية.[83]

وإذا زعم المتهم أنه تعرّض لضرب من الإرغام أثناء الإجراءات لحمله على الإدلاء بأقوال أو الاعتراف بذنب، ينبغي على القاضي أن يفصل في هذه المزاعم في أية مرحلة من مراحل التقاضي، كما ينبغي على السلطات المختصة، بما في ذلك القضاء، أن تبادر على وجه السرعة في إطار من الحيدة إلى فحص جميع المزاعم المثارة حول انتزاع الأقوال عن طريق التعذيب أو أي ضرب آخر من ضروب المعاملة القاسية واللاانسانية أو المهينة، وفي حال التأكّد من صحتها يجب على المحكمة استبعاد الأدلة المستمدّة من جراء هذه المعاملة، فضلا عن الاعتراف للمحتجزين أو المساجين أو محاميهم وأفراد أسرهم الذين يمثّلون مصالحهم، بالحق في أن يتقدّموا بشكاوى غير علنية إلى السلطات عن تعرّضهم أو تعرّض موكليهم للتعذيب

وسوء المعاملة، وعندها لا بد من البت في هذه الشكاوى وإجراء التحقيقات اللازمة بشأنها دون إبطاء، وفي حال رفضها أو تأخّر نظرها لفترة طويلة جدا يمكن للشاكي عرضها على القضاء أو على أية هيئة أخرى، دون المساس والإضرار بالشاكي نتيجة شكواه.(84)

4- الاستفادة المجانية من مساعدة محامي يعيّن آليا ومجانا:

تنص المادة السادسة فقرة 3(ج) من الاتفاقية على ما يلي: "كل شخص له الحق خاصة في..أن يدافع عن نفسه بنفسه أو يتحصّل على مساعدة محامي من اختياره، وإذا لم تكن له إمكانية دفع أتعاب المحامي، يمكن له الحصول على مساعدة مجانية من طرف محامٍ عندما تتطلّب مصالح العدالة ذلك"، هذا النص يضمن ثلاث حقوق هي الحق في إمكانية دفاع المتهم عن نفسه بنفسه، إذن يجب عليه بموجب الفقرة الثالثة (ب) من المادة 06 أن يتمتّع بكل الخيارات الضرورية لأنه هو محامي نفسه، لذلك يجب أن يتمتّع بحق الاطلاع على الملف، أي يجب أن يتمتع بكل صلاحيات المحامي، لكن يجب الإشارة هنا إلى ملاحظتين:

الأولى هي أن المتهم الذي يدافع عن نفسه يجب أن يثبت قدرته على دعم قضيته الخاصة، وإذا كان دفاع المتهم عن نفسه كدفاع وحيد، قد يكون وهميا، بسبب عدم خبرته المهنية أو عدم معرفته بتقنيات المسألة المعنية، لذا فإنه على القاضي الوطني تمكينه من الاستعانة بمحامٍ إذا طلب ذلك، وبذلك يتحقق الضمانين المنصوص عليهما في المادة 6 فقرة 3(ج)، والثانية هي أن للمتهم حق ثانٍ عندما لا يدافع عن نفسه بنفسه، وفي هذه الفرضية يحدث أن يشتكي المتهم من نقائص أو أخطاء محاميه، ونظرا لأن المحامي مستقل عن الدولة فإنه لا يمكن تحميل هذه الأخيرة الأخطاء التي ارتكبها المحامي في الدفاع عن زبونه، وهذا لا ينفي أنها ملزمة باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان الاتصال الحر بين المحامي وزبونه.(85)

وتحقيقا لمقتضيات هذه الفقرة يجب أن يُبَلّغ المتهم بحقه في أن يدافع عنه محام، مع ترك الوقت الكافي وتوفير التسهيلات اللازمة له من أجل إعداد دفاعه، ويجب أن يكون هذا المحامي متمرِّسا ومتخصّصا وكفءًا، وأن يُسمح لهذا المحامي ممارسة عمله في إطار من الحرية، وأن يؤدي واجبه بجِد واجتهاد، وفقا للقانون والمعايير المعترف بها وآداب المهنة، وأن يوضِح للمتهم حقوقه التي يكفلها القانون، وأن يُسمَح لهم بالقيام بذلك في إطار من السرية، وبعيدا عن المضايقات والترهيب.(86) وهذا الحق يخضع لشرطين:

<u>الأول</u>: هو عدم تمتّع المتهم بالإمكانيات التي تسمح له بدفع أتعاب المحامي، لذا فعلى الحكومات أن ترصد اعتمادات مالية كافية وغيرها من الموارد المطلوبة لانتداب المحامين للدفاع عن الفقراء والمحرومين، وحتى في هذه الحالة، يمكن الاعتراف بشرعية خرق الحق في

المساعدة القضائية المجاني للمعوزين والفقراء، بسبب الصعوبات المالية التي يمكن أن تعرفها الدولة أثناء الحالات الاستعجالية، مع بقاء هذه الحالات في دائرة الاستثناء نظرا لكثرة عدد الإدانات المحكوم بها في غياب هذه المساعدة.[87].

والثاني: هو أن تقتضي مصالح العدالة هذه المساعدة المجانية، ومن أجل تحديد هذا الحق يجب أن نأخذ في الاعتبار مجموع القضية، علما أن نقائص المحامي الذي يعيّن مباشرة، لا تؤدي إلى مسؤولية الدولة، لكن الأمور تختلف إذا كان عجز المحامي الذي عيّن مباشرة جليا، إذ في هذه الحالة، القضاء الوطني يجب أن يتخذ إجراءات تسمح بالدفاع الفعلي والحقيقي، استجابةً لمقتضيات الفقرة 3(ب) من المادة 06.

وتَعتبر لجنة حقوق الإنسان أن التعيين المباشر لمدافع عسكري، دون تكوين قانوني مرتبط بسلطة قائمة، يمكن أن يعرقل الدفاع على المتهم، لذا من الأفضل ترك إمكانية قيام المتهم باختيار المحامي الذي يدافع عنه.[88] وقد قضت المحكمة الأوروبية أنه: "يجب على المحاكم الوطنية عند انتداب محام للدفاع عن متهم ما أن تراعي بكل تأكيد رغبات هذا الأخير...ولكن يجوز لها أن تتجاهلها في حالة وجود أسباب وثيقة الصلة بالدعوى وكافية تبرر الاعتقاد بأنها ليست في مصلحة العدالة"، وترى المحكمة أن المادة السادسة فقرة (3) (ج) من الاتفاقية الأوروبية قد أُنتُهِكت، عندما حُرِم رجل ما من الحصول على مساعدة قانونية مجانية عند التحقيق معه بتهمة تتعلّق بالاتجار بالمخدرات، وأثناء محاكمته بهذه التهمة، رغم أن العقوبة على هذه التهمة قد تصل إلى السجن ثلاث سنوات؛ ورغم تعقيد التدابير المتنوعة المقترنة بها، لأن المتهم كان قد اتهم بارتكاب تهمة مماثلة، وأفرج عنه بشرط التزام حسن السير والسلوك، وقد ارتكب هذه التهمة المزعومة أثناء فترة خضوعه للمراقبة للتأكد من التزامه بشروط الإفراج. وعلاوة على ذلك، فقد كان المتهم شابا وله صحيفة سوابق حافلة ويتعاطى المخدرات منذ وقت طويل. وبالمثل رأت المحكمة الأوروبية أنه من الضروري انتداب محام خلال دعوى استئناف رفعها رجل يواجه تهمة عقوبتها السجن خمس سنوات.[89]

5-صلاحيات الدفاع الجنائي:

حق الدفاع حق طبيعي، عملت كافة النظم القانونية على كفالته للمتهم وتوفير جميع الضمانات اللازمة له منذ لحظة توقيفه حتى نهاية إجراءات التقاضي بمراحلها المختلفة، وقد حرصت الوثائق الدولية لحقوق الإنسان على تقريره، وتوضيح أبرز جوانبه العامة، تاركة للأنظمة الداخلية وضع القواعد التفصيلية لإجراءات ممارسته وكيفية ذلك وأساليبه،[90] فبالنسبة لهيئات الاتفاقية الأوروبية، فإن الفقرة الثالثة من المادة السادسة، تتضمن قائمة من

التطبيقات الخاصة للمبدأ العام المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة (الحق في محاكمة عادلة) .

الحقوق المتنوعة التي ذكرتها هذه الفقرة تمثّل جوانب لمفهوم الحق في المحاكمة العادلة في الميدان الجنائي، ومن هنا تنتج ثلاثة آثار أو نتائج.

الأولى: قائمة الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 6 فقرة 3، ليست على سبيل الحصر، وهذا ما يتضح من عبارة:"كل شخص له الحق خاصة في...".

الثانية: هي هذه الصلاحيات المتنوعة كلها منحدرة من المتطلّب الشامل للعدل أو الإنصاف، ومرتبطة فيما بينها.

الثالثة: عند تداخل هذه الصلاحيات، فإن هيئات "ستراسبورغ" تفحص الشكوى من زاوية شاملة على ضوء الفقرتين 1و3 من المادة 06. ففيما يتعلّق بالفقرة الثالثة من المادة 06 التي تنصّ على :"أن كل شخص متهم له الحق خاصة في :

- أن يتم تبليغه في آجال قصيرة وبلغة يفهمها، وبصفة مفصّلة حول طبيعة وسبب الاتهام الموجّه إليه"، الاتهام يتعلّق هنا باتهام جنائي، كما تعرّفه المادة السادسة في فقرتها الأولى. حسب المحكمة الأوروبية الاتهام يتجسّد في التبليغ الرسمي الصادر عن السلطة المختصة، والذي يجب أن يكون مفصّلا ودقيقا، يتضمّن نسب المخالفة المرتكبة للمتهم، وطبيعة الاتهام أو الوصف القانوني الذي ينصب على الوقائع المرتكبة، وسبب الاتهام..و الطبيعة القانونية تعني التصنيف القانوني للاتهام، بالنسبة للقانون الداخلي، وسبب الاتهام يعني الوقائع المادية المنسوبة للمتهم، وتبليغ المتهم في أقصر الآجال، بلغة يفهمها وبصفة مفصّلة لتمكينه من تحضير دفاعه، وهذا وفقا للعلاقة بين الفقرة 3 (أ) والفقرة 3 (ب) من المادة 6،[91] وهو ما سنوضّحه من خلال شرح الفقرة الثالثة (ب)من المادة السادسة:

تنص هذه الفقرة على ما يلي: "كل متهم له الحق خاصة في ..ب/ التمتع بالوقت والتسهيلات الضرورية لتحضير دفاعه"، إن الأمر يتعلّق بمعرفة إذا ما كان الدفاع الجنائي قد حُرم جوهريا من جزء من حضوضه في ظروف القضية، ولتوضيح هذا المعيار نذكر مثال المتهم الذي لم يتحصل على إذن للاطلاع بنفسه على الملف، لكن المحامي مكّنه من الاطلاع على ملفّه بصفة كافية أو تحصّل على نسخة منه، في هذه الحالة لم يتم خرق المادة 6 فقرة 3 (ب) . كذلك المثال المتعلّق بالملتمس الذي اختار الدفاع عن نفسه، والذي لم يتسلّم قرار الاستئناف الذي أدانه، إلاّ بعد أن علِم برفض طعنه بالنقض، لكن المحكمة الاوروبية تلاحظ بأن الملتمس يمكن له أن يتجنّب سقوط حقه، من خلال حصوله على معلومات أكثر لدى كتابة

ضبط جهة الاستئناف أو الطعن.[92]

المطلب الثاني: الضمانات المرتبطة بالجهة القضائية

1/الإحالة السريعة إلى القضاء:

تفاديا لحالات الاحتجاز، أو إلقاء القبض التعسفي ولفترات زمنية طويلة لا مبرر لها، ينحصر الغرض منها في مجرّد التنكيل بالشخص المحتجز أو المقبوض عليه، بما ينعكس سلبا على عدالة الإجراءات وما تقتضيه من احترام للحرية والكرامة الإنسانية، أوجبت النظم القانونية –وعلى غرارها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان- سرعة الإحالة إلى السلطات القضائية المختصة للتحقيق فيما هو موجّه إلى الشخص المحتجز أو المقبوض عليه من اتهامات.[93] وبهذا الصدد نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الخامسة على ما يلي:" أي شخص يلقى القبض عليه أو يحتجز ..يقدّم فورا إلى القاضي أو أي موظف آخر مخوّل قانونا بممارسة سلطة قضائية. ويقدّم للمحاكمة خلال فترة معقولة و يُفرج عنه مع استمرار المحاكمة. ويجوز أن يكون الإفراج مشروطا بضمانات لحضور المحاكمة.

أي شخص يحرم من حريته بالقبض عليه أو حجزه له حق اتخاذ الإجراءات التي يتقرر بها، بسرعة، مدى شرعية القبض عليه أو حجزه بمعرفة محكمة، ويفرج عنه إذا لم يكن حجزه مشروعا."

2/الاستفادة المجانية من مساعدة محام يعيّن آليا ومجانا:

حق الاستعانة بمحام لا يرتبط بمرحلة معيّنة من مراحل سير الدعوى الجزائية فقط، بل يمتد ليشمل كل المراحل، من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى غاية صدور حكم نهائي في القضية، ولِسبق الحديث عن هذا الحق آنفا يحال إلى ما قيل في المطلب الثاني من المبحث الرابع من هذه الدراسة .

3/ الحق في استجواب الشهود (شهود النفي وشهود الإثبات):

هذا الحق يكمن في حق المتهم في القدرة على الاحتجاج على الشاهد، والاستماع إلى شهود النفي بنفس شروط شهود الإثبات، تحقيقا لمبدأ المساواة في السلاح، وتكريسا لمبدأ المواجهة الذي يقتضي استنتاج الأدلة أمام المتهم بشكل علني (أي في جلسة علنية)، إلّا عندما يكون الهدف هو حماية الشهود، وحتى في هذه الحالة يجب ألاّ يلغي أو يعيق ذلك مبدأ المساواة في السلاح، يجب أن نلاحظ أن مفهوم الشاهد هو مفهوم مستقل، أي لا يتم تعريفه بالنسبة لتشريع الدولة المعنية، لكن وفقا لبنود الاتفاقية، إذ يشمل كل شخص تم الاستماع

إلى أقواله من طرف القاضي قصد استخدامها في تأسيس الإدانة، ويمتد مفهوم الشهادة للخبير والأطراف المدنية وزملاء المتهم، مع بقاء مسألة قبول الأدلة المقدمة من الشهود وتقدير مدى أهميتها مرتبطا بالقانون الداخلي والقاضي الوطني.(94)

أما بخصوص الشهود المجهولين، فإن المحكمة الأوروبية لم تمنع تماما الاستعانة بهم في أية قضية، غير أنها أشارت إلى ضرورة التشدّد في تقييد الاستعانة بهم، وقالت المحكمة أن جميع الأدلة يجب أن تقدّم في الأحوال العادية، في جلسة علنية في حضور المتهم، بهدف السماح له بمناقشة الشهود. وعلى الرغم من أن هناك استثناءات لهذا المبدأ، إلا أنه يجب ألاّ تمس هذه الاستثناءات حقوق الدفاع. فبوجه عام، تقضي الفقرتان الأولى والثالثة (د) من المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية، بضرورة منح المتهم فرصة كافية وحقيقية لتفنيد أقوال الشهود وسؤالهم، سواء عندما يدلي هؤلاء بأقوالهم أو في مرحلة لاحقة. وقد نظرت المحكمة المذكورة حالة أدلى فيها شاهدان مجهولان بأقوالهما لضابط شرطة، وقد تقدّم هذا الضابط فيما بعد للشهادة أمام المحكمة. ووجدت المحكمة أن حقوق المتهم قد انتهكت، رغم أنه كان في وسع محاميه أن يقدّم أسئلة مكتوبة لهذين الشاهدين. وقالت المحكمة بهذا الخصوص:" لما كان المحامي يجهل هوية الشاهدين، فقد واجه عقبة مؤكدة، حيث لم تُتَح له المعلومات اللازمة لكي يختبر مدى إمكانية الرّكون لهذين الشاهدين أو للتشكيك في مصداقيتهما".(95)

ويجب الإشارة إلى أن ضمانات المادة السادسة فقرة3 (د)، لا تمثّل إلا جانباً خصوصياً للمتطلّب العام المتمثل في عدالة المحاكمة المنصوص عليه في الفقرة الأولى، صحيح أن الاتفاقية تترك للقانون الداخلي حرية تسيير قبول الأدلة، وكنتيجة لذلك يقع على عاتق القاضي الوطني أن يتخذ قراراً بشأن ضرورة أو ملاءمة ذكر الشاهد، لكن هناك حالات أين يفرض احترام المادة السادسة الاستماع إلى الشاهد، وهذا يحدث عندما يرفض القاضي الوطني هذا الاستماع، ويبني قرار اتهامه على تصريحات سابقة لهذا المتهم، إذا كان الاستماع إلى المتهم يبدو ضروريا، كيف يجب أن يتم هذا الاستماع؟. الاجتهاد القضائي للمحكمة أعطى جوابا واقعيا مفاده أن عناصر الأدلة يجب تقديمها أمام المتهم في الجلسة العلنية من أجل مناقشتها، لكن لا ينتج عن ذلك أنه يجب أن تكون تصريحات الشاهد أمام الجمهور الحاضر في الجلسة، لأن ذلك يمكن أن يكون مستحيلا في بعض الحالات.

واستعمال التصريحات التي تم تلقيها في مرحلة التحقيق التمهيدي، لا يتعارض مع الفقرة الثالثة والأولى من المادة 06، شريطة احترام حقوق الدفاع، بصفة عامة يجب أن تكون للمتهم فرصة ملائمة وكافية ليحتج على شاهد الإثبات أثناء التصريح بهذه الشهادة أو

بعدها، وينتج عن هذا المبدأ نتائج دقيقة، فيما يتعلّق بالشهود المجهولين الذين تستمع الشرطة لأقوالهم، وليس المحكمة هي التي تتلقى تصريحاتهم، وكذلك الأمر بالنسبة للتصريحات التي لم تتم وجها لوجه، بسبب أن الشهود مجهولين، الدفاع يجهل هوية الشخص ويكون محروما من المعلومات التي تسمح له بإظهار أن الشاهد له أحكام مسبقة أو أنه ليس جديرا بالثقة مثلا، بالإضافة إلى ذلك تكون المحاكم محرومة من رؤية الشهود وتكوين فكرة حول الثقة التي يستحقونها، وهنا تتم عرقلة الدفاع بالإجراءات التي تتبعها السلطات القضائية، ومن ثمّة هناك خرق للفقرة 03 (د) من المادة السادسة، وكذلك خرق لهذه المادة في فقرتها الأولى، وهذا ينطبق على ضابط الشرطة الذي يشتري المخدرات من بائع، إذ أن هذا الشرطي سوف يعرفه البائع لأن هذا الشرطي سوف يشهد على البائع الذي سيصبح متهما فيما بعد، وإذا كان الدفاع ليس له أي فرصة لاستجواب هذا الشاهد وإلقاء الشك على مصداقية شهادته، فإن هناك خرق للمادة 06 فقرة 3 (د) والمادة 06 فقرة 1.[96]

4/الحق في مترجم:

كل متهم له الحق خاصة في المساعدة المجانية لمترجم متخصص وكفء، إذا كان لا يفهم أو لا يتكلّم اللغة المستعملة في الجلسة، وتشمل هذه الترجمة، الترجمة الشفهية والتحريرية، فللمتهم الحق في الحصول على مترجم شفهي من لغة المحكمة إلى لغة المتهم والعكس، وله الحق في أن يتولى مترجم إعداد نسخ محررة من الوثائق باللغة ذات الصلة، تمكينًا للمتهم من الحصول على تسهيلات كافية لإعداد دفاعه، وحقه في الحصول على فرصة متكافئة مع الادعاء، وحقه بأن يحظى بمحاكمة عادلة، ولا يقتصر هذا الحق على مرحلة نظر الدعوى الجنائية فقط، بل يشمل حتى مرحلة التحقيق الابتدائي،[97] وعلى المتهم أو محاميه تأمين هذا الحق بالمطالبة به حتى لا تُعرقل حقوق الدفاع، لكن هل يجب أن نستنتج من هذه العبارة أنه إذا ما انتهت الإجراءات بإدانة، فإن مصاريف الترجمة يغطيها المتهم الذي أصبح مدانا؟.

لا يمكن أن نستبعد بأن التزام المدان بتسديد مصاريف المترجم، ينعكس على ممارسة حقه في محاكمة عادلة الذي تحميه المادة 06، وفي بعض الحالات القصوى تعيين أو عدم تعيين مترجم يعتمد على موقف المتهم، الذي من جهته يمكن أن يتأثر بالتخوّف من القيود المالية، وهذا يخالف مقتضيات المادة 06 فقرة 03، فإذا رجعنا إلى ضمان الإعفاء المؤقت من الدفع الذي لا يمنع القضاء الوطني من تحميل مصاريف الترجمة للمدان، فإن المادة السادسة لم يتم خرقها، هيئات "ستراسبورغ" رفضت تقييد الحق في الحصول على مساعدة مترجم، من خلال احترام متطلبات المحاكمة العادلة، وحق المساعدة القضائية المتعلّقة بمترجم، تشمل كل الإجراءات التي يواجهها

المتهم من أجل أن يستطيع رفض حجج الاتهام، إن هذا الحق يتطلّب ترجمة كتابية لكل وثائق الأدلة أو الوثائق الرسمية للملف، ويكفي أن تكون المساعدة اللغوية تسمح للمتهم بأن يعرف ما هو الاتهام المنسوب إليه، وبأن يدافع على نفسه.(98)

5- أخذ طرق الطعن بعين الاعتبار:

يجب الأخذ في عين الاعتبار طرق الطعن التي يؤسسها القانون الداخلي، فمثلا عندما يعترف القانون الداخلي بالدرجة المزدوجة للقضاء، يجعل الإدانة متوقفة على موقف درجة الاستئناف في تأكيدها أو إلغائها.(99) وفي هذا الإطار تعرّضت فرنسا لإدانة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أكثر من 80 مرة، نصف هذه الإدانات كان يتعلّق بإجراءاتها الجنائية، حيث كانت حسب المادة 583 من قانون إجراءاتها الجزائية تعتبر الأشخاص المدانين سجناء قبل الفصل في استئنافهم بالطعن، فهي بذلك تخرق قرينة البراءة.(100)

خاتمة:

تبيّن من خلال هذه الدراسة أن الحق في النظر العادل والمنصف للقضايا، يكمن في صميم مفهوم المحاكمة العادلة، ومن ثم، فمن حق كل إنسان أن تنظر قضاياه بعين الإنصاف. وأن الحق في العدالة حق طبيعي من حقوق الإنسان، أكدته الشرائع السماوية وسارت عليه النظم الوضعية، وأفردت له الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نصّا مستقلا أفردت له المادة السادسة منها، وهي من أطول مواد الاتفاقية تضمّنت 298 كلمة، أوضحت فيه مفهوم هذا الحق وأبعاده وجوانبه الهامة، وضمانات وآليات ممارسته. ومقارنة مع بعض النصوص الأخرى فإن هذه المادة جاءت دقيقة، وما دامت المشكلة لا تكمن في تقرير الحق في العدالة فقط، بل بتقرير آليات تكفل احترامه وفعاليته، فإن الاتفاقية الأوروبية انفردت بوضع هذه الآليات، كالمحكمة واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، إذ بعد استنفاذ كافة وسائل حل الإشكال على المستوى الداخلي، يمكن اللجوء إلى هذه الهيئات، كما انفردت بمنح آلية الحصول على التعويضات عن الأضرار المادية والمعنوية التي تلحق بالمتقاضين من جراء البطء في الفصل في القضايا مثلا، وذلك في المادة 50 منها.

كما تبيّن أن احترام وفاعلية الحق في العدالة يتوقف على جدية وموضوعية وحيادية الأنظمة الداخلية، ودور القضاء فيها وتصديه لأي إخلال بهذا الحق أيا كان مصدره.

ويتضح أن النظام الأوروبي لحقوق الإنسان وعلى رأسه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، يستجيب من خلال نظرية الآثار الأفقية لأكثر التطورات المعاصرة خطورة على حقوق الإنسان، ألا وهي العولمة والخوصصة وعولمة التجارة والاقتصاد ووسائل الاتصال...، وقد نهضت المحكمة

الأوروبية لحقوق الإنسان بهذه المهمة بكفاءة، فلم تعد تفسر الحقوق المقررة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تفسيرا تقليديا قائما على التمييز بين العلاقات العامة والخاصة.

وعن طريق نظرية الآثار الأفقية تلك، منحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بمناسبة ممارستها لوظيفتها القضائية أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية قبل غيرها من هيئات الرقابة الاتفاقية، أثرا أفقيا، وأصبحت هذه النظرية وسيلة أساسية لتطبيقها على الصعيدين الوطني والدولي، حيث أصبحت تقيم مسؤولية الدول الأطراف بسبب انتهاكاتها وخروقات يرتكبها.[101]

وتكريس الاتفاقية لطريقة الطعن القضائي في القرارات الصادرة عن السلطات الوطنية التي ترفض تمكين الأفراد من الاستفادة من الضمانات الواردة في مواد الاتفاقية، لاسيما المادة السادسة والمادة الثالثة عشر والمادة خمسون، يعد أمرا أساسيا لضمان الحرية الفعلية لحقوق الأفراد وحرياتهم، وهذه الصيغة تفرض على الدول الأعضاء في الاتفاقية بموجب الاستقلالية الإجرائية المعترف بها للقوانين الوطنية وضع طرق قانونية لضمان الحماية القضائية للحقوق المستخلصة من قانون المجموعة الأوروبية، والاعتراف للقاضي الوطني (الداخلي) بتخصص تام يشمل المساهمة في تغيير القواعد الإجرائية المطبقة في القانون الوطني، حتى يتم ضمان طعن فعلي ومناسب للمتقاضين.

والقاضي الأوروبي باعتباره آلية لتكريس المحاكمة العادلة يعد أحد المبادئ التي تمثّل هيكل النظام العام الأوروبي لحقوق الإنسان، هذا النظام الذي يسمح للقاضي الوطني (الداخلي) بالامتناع عن تنفيذ حكم أجنبي مخالف لمتطلبات المحاكمة العادلة (مخالف للمادة السادسة من الاتفاقية)، وتظهر أهمية الحق في المحاكمة العادلة في الاتفاقية، من خلال كون الاتفاقية بحد ذاتها ظهرت من أجل الحفاظ على سمو القانون، والدول المنظَمّة والمتعاقدة فيها هي "دول قانون"، فالحق في المحاكمة العادلة هو روح الاتفاقية، وهذه الأخيرة أكّدت الرابطة غير القابلة للفصل بين الحريات الأساسية والنظام الديمقراطي، الذي يحتل فيه الحق في المحاكمة العادلة مكانة جد هامة.

الهوامش:

(1)- أنظر:

Denys SIMON, " Droit au juge »et contentieux de la légalité en droit communautaire: la clé du prétoire n'est pas un passe-partout", Libertés, justice, tolérance (mélanges en hommage au doyen Gérard Cohen-Jonathan, Volume II, éditions bruylant, Bruxelles, 2004, p.1399, 1400.

(2)- فالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اعتبرت في قرار "GOLDER" أن مبدأ سمو القانون لا يمكن أن يكون له أي معنى دون إمكانية اللجوء إلى محكمة، وأكدت أن حق الحصول على "حق اللجوء لمحكمة" يغطي أولا الحق في اللجوء إلى محكمة الذي يستلزم بدوره الحصول الفعلي على هذا الحق، أنظر تفصيل ذلك:

Frédéric SUDRE. Droit européen et international des droit de l'homme, 8èm édition revue et augmentée, presses universitaires de France, France, s,d,éd, p.332.

(3)- راجع بهذا الخصوص:

Louis-Edmond PETITI; Emmanuel DECAUX; pierre-Henri IMBI. la convention européenne des droits de l'homme, édition ECONOMICA, Paris, s.a.éd, p.243..

(4)- Ibid,p. 243-244

(5)- Ibid,p.245

(6)- Ibid,p.246

(7)(8) (9) Ibid,p.247

(10)-Ibid,p.248

(11)-أنظر : Dominique TURPIN. Libertés publiques et droit fondamentaux, édition seuil, France 2004,p.68.

(12)- Frédéric SUDRE,Op.Cit.p.333; Louis-Edmond PETITI et autre,Op.Cit.p.249.

(13)- Ibid,p.249; Frédéric SUDRE,Op.Cit.p.334.

(14)- Louis-Edmond PETITI et autre,Op.Cit.p.251

(15)-Ibid,p.252

(16)(17) Ibid,p. 253

(18)- وبخصوص الإجراءات التأديبية المهنية فإن المحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان تعتبر أن المادة 1/6 تنطبق عندما تخص العقوبة حق ذو صفة مدنية، بينما فرنسا عن طريق محكمة الطعن ترى أن المنازعات التأديبية تكتسي طابعا مدنيا على أساس هذه المادة (وبالتالي تنطبق عليها أحكام المادة 6)، غير أن مجلس الدولة الفرنسي تمسّك باجتهاد قضائي مخالف، كان موضوع رفض في فرنسا

مما جعل الحكومة الفرنسية تسنّ مرسوم 1993/2/5 الذي ينظم إشهار الجلسات أمام مجلس نظام الأطباء، غير أنّ مجلس الدولة عدّل موقفه ابتداء من قرار 1996/2/14 فيما يخص قرارات مكتب نظام الأطباء والصيادلة والبيطريين وأطباء جراحة التجميل والمستخدمين في الصحة والمستشفيات وكذلك فيما يخص الغرفة التأديبية لنظام الخبراء والمحاسبين والمجلس الأعلى للتربية، بالمقابل المادة 1/6 لا تطبّق عندما يقوم ديوان المحاسبة بالحكم على الحسابات العمومية ولا عندما يراقب هذا الديوان حسابات بعض الهيئات التي تجمع مواردها لدى الجمهور، وفي فرنسا دائما المجلس الأعلى للقضاء عند اجتماعه بخصوص موضوع تأديبي لا يعطي إلا رأي حول العقوبة وبالتالي فهو لا يعتبر قضاء وفقا للمادة 6، والشيء نفسه ينطبق على الإجراءات التي تتخذها لجان رقابة التعاونيات ومؤسسات الاحتياط عندما تعيّن مدراء مؤقتين، لأن الأمر يتعلق بإجراءات تحفظية وليس بعقوبات، كما لا تطبّق المادة 6 بخصوص القرارات المتعلّقة بالأجانب (منع دخول الإقليم، والإقامة، والإبعاد، أو المنازعات المتعلّقة برفض الاعتراف بصفة اللاجئ). أنظر بهذا الخصوص:

Dominique TURPIN. libertés publiques et droit fondamentaux, 5ém éd, 2003, éditions du seuil, France, 2004,pp. 68-70.

(19)- Frédéric SUDRE, Op. Cit. pp. 337-341.

(20)- Dominique TURPIN. ,Op. Cit. pp. 68-71 ; Frédéric SUDRE,Op. Cit. p. 342 et p347,349.

(21)- Dominique TURPIN,Op. Cit. p. 68; Frédéric SUDRE,Op. Cit. p. 334

(22)- Ibid,p. 358.

(23)- فهذا النوع - الذي اختلفت تسمياته من عدالة تعاقدية وتحكيم وعدالة جوارية- توسّع حقل تطبيقه بشكل ملحوظ خاصّة في أوساط المتعاملين الاقتصاديين، نظرا لسرعة إجراءاتها وفعاليتها وقلة تكاليفها وتجنّب التعقيدات التقنية والصعوبات الهيكلية والوظيفية للهيئات القضائية. أنظر تفصيل ذلك :

Natalie FROCERO, " modes alternatifs de reglement des conflits et proces équitable ", Libertés, justice, tolirance (mélanges en hommage au doyen Gérard Cohen-Jonathan), volume 1, éditions bruylant, paris, 2006, pp. 839-843.

(24)- Ibid,pp. 845-846.

(25)- Louis-Edmond PETITI et autre Op. Cit. p254-255, ; Frédéric SUDRE, Op. Cit. p. 345.

(26)- Ibid,p. 345,346.

(27)- Dominique TURPIN,Op. Cit. p. 71; Louis-Edmond PETITI et autre,Op. Cit. p. 2561

(28)- Ibid,p. 256

(29)- Ibid,p. 257

(30)- Frédéric SUDRE, Op. Cit. p. 358,359.

(31)- Louis-Edmond PETITI et autre, Op. Cit. p. 258

(32)- Frédéric SUDRE, Op. Cit. p. 356,357.

(33)- وفي هذا الخصوص تم استجواب فرنسا حول مبالغ الكفالة التي ينبغي إيداعها عند تسجيل الادعاء المدني، وكذا بخصوص حرمانها لأحد المصابين بعدوى داء المناعة المكتسبة من اللجوء إلى المحكمة، وحرمان مكتب المساعدة القضائية لمحكمة الطعن لأحد الأفراد من الحصول على هذه المساعدة، بحجة انعدام إمكانية ملاحظة وسيلة طعن جدية.أنظر:

Dominique TURPIN, Op. Cit. p. 75.

(34)- Louis-Edmond PETITI et autre,Op. Cit. p. 259 Frédéric SUDRE,Op. Cit. p. 363 .

(35)- حسب رأي البروفيسور Frédéric SUDRE في مرجعه المنوه عنه أعلاه .

(36)- Frédéric SUDRE,Op. Cit. pp. 363-365.

(37)- Ibid,p. 366.

(38)- Ibid,p. 367,368.

(39)- منظمة العفو الدولية دليل المحاكمات العادلة، الجزء الثاني (حقوق المرء أثناء المحاكمة)، شارك في إعداده: ديفيد فيسبورت، جيل هيني، كريستوفر هول وآخرون،دون دار نشر ، دون سنة نشر، دون سنة نشر، ص ص98- 100

(40)- المرجع نفسه، ص100؛ Louis-Edmond PETITI et autre,Op. Cit. p. 260-261

(41)- Dominique TURPIN,Op. Cit. p. 74.

(42)- Frédéric SUDRE,Op. Cit. p. 362.

(43)- بخصوص مضمون هذه الاجتهادات(قرار 1994/11/9، وقرار 1997/10/22بين Papa GEORGION ضد اليونان، وقرار1994/12/09 وقرار 1997/10/23 وقرار .ZIEZINSKI A PRADAL أنظر:

H.SIMONART. "Droit à un procès équitable et intervention législative en cours de procédure", AVANC2ES ET CONFINES ACTUELS DES DROITS DE L'HOMME AUX NIVEAUX INTERNATIONAL, EUROPIEEN ET NATIONAL(Mélanges offerts à Silvio Marcus Helmons) ,s,m, édition, France,2002,pp. 270,306.

Dominique TURPIN,Op.Cit.p.73; PETITI Louis-Edmond et autre, Op.Cit.p. 260-(44) 261; Frédéric SUDRE,Op.Cit.p.380

(45)-وهذا لا يتنافى أيضا مع إمكانية مشاركة كاتب الدعوى ومساهمته في مداولات سلطة إدارية مستقلة تعلن عن عقوبة، كما لا يتنافى مع قيام القاضي الذي أصدر أمر بإيداع المتهم الحبس بالفصل في طلب الإفراج الذي يقدمه هذا المتهم ، أنظر بهذا الخصوص:

Dominique TURPIN,Op.Cit.p.73; PETITI Louis-Edmond et autre,Op.Cit.p.260-261 ; Frédéric SUDRE,Op.Cit.pp.380-384.

(46)- منظمة العفو الدولية، المرجع السابق، ص99 وكذا: Frédéric SUDRE,Op.Cit.p.378

(47)- Louis-Edmond PETITI et autre,Op.Cit.p. 261

(48)- Ibid,p. 263-264 ; Frédéric SUDRE,Op.Cit.pp. 359-361.

(49)- Ibid,p. 351.

(50)- Louis-Edmond PETITI et autre,Op.Cit.p. 264-265

(51) Ibid,p. 265-266 ; Dominique TURPIN ,Op.Cit.p.77

(52)- Frédéric SUDRE,Op.Cit.p..389 ; Christine LEDURE,Op.Cit.p.676.

(53)- أنظر منظّمة العفو الدولية، المرجع السابق، ص110،109؛ وكذا:

Dominique TURPIN,Op.Cit.p.77; Louis-Edmond PETITI; DECAUX Emmanuel, Op.Cit.p.389. 266; Frédéric SUDRE, Op.Cit.p.

(54)- Louis-Edmond PETITI et autre,Op.Cit.p. 266 .

(55)- Frédéric SUDRE,Op.Cit.p.391; Dominique TURPIN,Op.Cit.p.73.

(56)- Ibid,p. 73.

(57)- أنظر هذا الخصوص: منظمة العفو الدولية، المرجع السابق، ص ص226- 229؛ وكذا:

Louis-Edmond Dominique TURPIN ,Op.Cit.p.82; Christine LEDURE,Op.Cit.p.676. Op.Cit.p. 267; PETITI et autre,

(58)- Louis-Edmond PETITI et autre,Op.Cit.p.268-269 ; Frédéric SUDRE,Op.Cit.p.391

(59)- منظمة العفو الدولية، المرجع السابق، ص127،126.

(60)- Dominique TURPIN,Op.Cit.p.82

(61)- أنظر بهذا الخصوص: منظّمة العفو الدولية، المرجع السابق، ص108.

(62)- المرجع نفسه، ص 156.

(63)- المرجع نفسه، ص 158.

(64)- المرجع نفسه، ص 159.

(65)- Frédéric SUDRE,Op. Cit. pp. 411-420

(66)- راجع في هذا الشأن:

Droit au juge et contentieux de la légalité en droit communautaire : la clé " Denys SIMON, , Libertés, justice, tolérance(mélanges en hommage au "du prétoire n'est pas un passe-partout doyen Gérard Cohen-Jonathan, Volume II ,éditions bruylant, Bruxelles, 2004, p. 1409,1410.

(67) - Frédéric SUDRE,Op. Cit. p. 393,394.

(68)(69) Ibid,p. 396

(70)- د.إبراهيم محمد العناني." الحق في محاكمة عادلة في ضوء الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب مقارنا بالوثائق الدولية الأخرى"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة الثامنة والثلاثون، 1996، ص 5،6 ؛أنظر أيضا: منظمة العفو الدلية، المرجع السابق، ص 113.

(71)- Frédéric SUDRE,Op. Cit. p. 397,398,399.

(72)- voir : TURPIN Dominique,Op. Cit. p. 78.

(73)- أنظر: منظمة العفو الدولية، المرجع السابق، ص ص113- 116:

Louis-Edmond PETITI et autre,Op. Cit. p. 270

(74)- منظمة العفو الدولية، المرجع السابق، ص115.

(75)- راجع بهذا الشأن:

Droit au procès équitable et contrôle de la motivation des décisions de "Andrée BRUNET. , JUSTICE ET DROIT FONDAMENTAUX ,édition litec,paris,2004,p. 52. "cassation

(76)- أنظر:

Le juge l'expertise (forensique) et le droit à une défonce pleine et "Pierre PATENAUDE. ,AVANC2ES ET CONFINES ACTUELS DES DROITS DE L'HOMME AUX "entière EUROPIEEN ET NATIONAL(Mélanges offerts à NIVEAUX INTERNATIONAL, Silvio Marcus Helmons) ,s, m, édition, France,2002,pp. 289-295.

(77)- Ibid,p. 291.

(78)- منظمة العفو الدولية، المرجع السابق، ص116 وما بعدها.

(79)- المرجع نفسه، ص116.

(80)- وجدير بالذكر هنا أن البعض يَعتَبر التصريحات التي يقوم بها المتهم لزميله المتهم المعتقل والذي هو مُخبِر شرطة مكلّف من طرف الشرطة بالحصول على معلومات من المعنيين لا يدخل ضمن إطار إجبار المتهم بالشهادة ضد نفسه، أنظر بخصوص ذلك:

(81)- Louis-Edmond PETITI et autre,Op.Cit.p. Frédéric SUDRE,Op.Cit.p.401,402; 272.

Christine LEDURE,Op.Cit.p.674

(82)- وهذا مكفول صراحة بموجب القاعدة42(أ)(3) من قواعد يوغسلافيا، والقاعدة 42(أ)(3) من قواعد رواندا، والمادة 55(2)(ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حتى عندما يتعلق الأمر بأسوأ الجرائم، كالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. أنظر منظمة العفو الدولية، المرجع السابق،ص117.

(83)- منظمة العفو الدولية، المرجع السابق، ص117.

(84)- المرجع نفسه، ص117 وما بعدها.

(85)- Louis-Edmond PETITI et autre,Op.Cit.p. 274

(86)- منظمة العفو الدولية، المرجع السابق، ص136.

(87)- المرجع نفسه، ص135،131،130؛ Christine LEDURE ,Op.Cit.p.671

(88)- Ibid,p. 671.

(89)- منظمة العفو الدولية، المرجع السابق، ص ص135،133.

(90)- د.إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 8.

(91)- أنظر:

Christine LEDURE. "Garanties minimales contre la détention arbitraire et pour le droit à un procès équitable en période d'exécution", Revue belge de droit international, Vol. XXVII,1994-2,p.67; PETITI Louis-Edmond et autre,Op.Cit.p. 273 ; Frédéric SUDRE,Op.Cit.p.404,405.

(92)- Christine LEDURE,Op.Cit.p.672;Louis-Edmond PETITI et autre,Op.Cit.p.274 ; Frédéric SUDRE,Op.Cit.p.405

(93)- د. إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 11- 13.

(94)- Louis-Edmond PETITI et autre,Op. Cit. p. 275 ; Frédéric SUDRE, Op. Cit. p. 409,410 ; Christine LEDURE, Op. Cit. p. 675.

(95)- منظمة العفو الدولية، المرجع السابق، ص144.

(96)- Louis-Edmond PETITI et autre,Op. Cit. p. 278

(97)- منظمة العفو الدولية، المرجع السابق، ص 148.

(98)- Louis-Edmond PETITI et autre ,Op. Cit. p. 280

(99)- Ibid,p. 271

(100)- Dominique TURPIN,Op. Cit. p. 71.

(101)- أنظر بخصوص التطبيق الأفقي للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية: د. محمد خليل الموسى، " التطبيق الأفقي للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية "، مجلة الحقوق (الكويت)، العدد الأول، المجلّد الرابع، 2007، ص ص، 7- 30.

حماية الطفل بين العالمية والخصوصية.

✍ أ-خرباشي عقيلة
أستاذة دائمة بكلية الحقوق بالمسيلة.

مقـــدمة.

لقد انصب جل اهتمام حركة حقوق الإنسان على حقوق الفرد البالغ، ولم ينتبه العاملون في المجال إلى تأمين حماية الطفل إلا في النصف الثاني من القرن العشرين باعتبار الطفل نواة المستقبل، ويحتاج لرعاية خاصة تختلف في مضمونها عن الحماية المقررة للكبار.

لذلك فقد عكفت العديد من المنظمات الدولية على وضع النصوص القانونية، سواء العامة أو المتعلقة حصرا بالطفل لإيجاد حماية خاصة له، بسب عدم نضجه الجسمي والعقلي، بداية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948، والعهدين الدوليين لعام 1966، إلى إعلان حقوق الطفل الصادر في 20 نوفمبر 1959، وإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة عام 1974، وصولا إلى اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 44- 24 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، وهي أهم اتفاقية في المجال.

وقد انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية (1) ودعمتها بمنضومة تشريعية اشتقت بعض أحكامها من الشريعة الإسلامية، التي كفلت حماية الطفل منذ أزيد من 14 قرنا ليس فقط منذ ولادته، بل حتّى أنها كفلت له حقوقا قبل ولادته، كحقه على والده في أن يختار له والدة صالحة ويوفر لها العناية اللازمة أثناء حملها به وأعظم ما حظي به الطفل في الشريعة الإسلامية تأمين حقه في الميراث قبل الولادة، وهو الأمر الذي لم تصل إليه كل القواعد القانونية الوضعية لحد اليوم.

لكننا لما نلتفت إلى واقع الطفولة يأخذنا الذهول لما نشاهده من انتهاكات صارخة لأبسط حقوق الطفل وأهمها الحق في الحياة لذريعة أو لأخرى، وهو الوضع الذي يجعلها نتساءل عم مدى نجاعة النصوص الدولية المعتمدة لحد اليوم في توفير الحماية الضرورية للطفل، وعن دور المجتمع الدولي المهيكل في المسألة؟. وعن مدى الحاجة لمنظومة قانونية داخلية تحافظ على المقومات والخصوصيات الذاتية لكل بيئة ولكل مجتمع في وسط الحركية العالمية الهوجاء؟ ودراستنا للموضوع ستظهر في النقاط الأساسية التالية.

أولا: حماية الطفل في ظل النصوص الدولية (العامة، الخاصة).

ثانيا: دور بعض المنظمات الدولية في حماية الطفل.

ثالثا: الحماية المقررة للطفل في الشريعة الإسلامية وفي التشريع الجزائري.

أولا: حماية الطفل في ظل النصوص الدولية (العامة، الخاصة).

بجانب النصوص الدولية التي اهتمت بحقوق الإنسان بصفة عامة، وأهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 والعهدين الدوليين المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية وكذا الاقتصادية والاجتماعية هناك العديد من النصوص الدولية المتعلقة حصرا بالطفل وأهمها: إعلان حقوق الطفل عام 1959، واتفاقية حقوق الطفل عام 1989 [2].

أ- حماية الطفل في ظل النصوص الدولية العامة.

يستند نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان على ثلاثة وثائق أساسية تشكل الميثاق الدولي لحقوق الإنسان وهي: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا العهدين الدوليين، وهي الوثائق التي اشتقت وبنيت عليها مختلف الوثائق القانونية الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة.

أ- **حماية الطفل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948:** تضمن الإعلان المكوّن من ديباجة وثلاثين (30) مادة العديد من الحقوق والحريات الأساسية اللازمة للإنسان سواء بصفته الشخصية، أو باعتباره فردا من المجتمع ومن أهمها: المساواة بين جميع الناس وعدم التمييز، الحق في الحياة والحرية ومنع الرق، ومنع التعذيب، والحق في محاكمة عادلة، براءة الذمة إلى ثبوت الإدانة واحترام الحياة الخاصة، وحرية التنقل والزواج، والتفكير والعقيدة وفي العمل والعمل النقابي وغيرها من الحقوق الأخرى.

وإن كان الإعلان لم يخصص ولا مادة واحدة كاملة للطفل، إلا أن هناك بعض الفقرات التي تحدثت بطريقة أو بأخرى عن حقوق الطفل.

فالفقرة الثانية من المادة 25 أقرت للأمومة والطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين بالنظر لوضعية الفئتين المتميزة، كما اعترفت لجميع الأطفال بحق التمتع بذات الحماية الاجتماعية دون أن يفرق الإعلان بين من ولدوا في إطار الزواج أو خارجه.

كما منحت المادة1/26 من الإعلان الحق لكل شخص في التعلم، وأوجبت إلزامية التعليم الابتدائي مع حق الآباء في اختيار نوع التعليم المناسب، وهو ما يفهم منه التعليم المتعلق بالطفل، وعليه فالإعلان لا يخاطب الطفل كطفل مباشرة، بل يخاطبه كشخص بالغ ومسؤول، أي على اعتبار ما سيكون، كما لم يتضمن آليات عملية لحماية حقوق الإنسان عموما والطفل خصوصا.

ب- **حماية الطفل في ظل العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:** تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ في 3 جانفي 1976 بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام 35 تطبيقا للمادة 27 من العهد، وجاء العهد ليؤكد أهمية هذا النوع من الحقوق للتمتع الفعلي بكافة حقوق الإنسان، وقد تضمن العهد بعض النصوص التي عنيت بالطفل، إذ أقرت المادة العاشرة منه وجوب منح الأسرة الحماية والمساعدة طوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم، كما أوجبت توفير الحماية للأمهات خلال فترة ما قبل الوضع.

ونصت الفقرة الثالثة من المادة العاشرة على وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لجميع الأطفال والمراهقين دون أي تمييز، وحضرت الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي.

كما نصت على جعل القوانين تعاقب استخدام الأطفال في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم، أو تهديد حياتهم بالخطر، أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي.

كما أقرت المادة 11 من العهد ضمنيا حق الطفل في مستوى معين كاف لأسرته يوفر ما يفي بحاجاته من الغذاء والكساء والمأوى والتمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية والعقلية، وجعلت المادة 13 التعليم الابتدائي إلزاميا ومجانيا للجميع.

وإن تمّ إنشاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لرصد تنفيذ الدول للعهد من خلال التقارير التي تتلقاها، إلا أنها لا تستطيع إجبار المعنيين بحقوق الطفل ومساءلتهم طالما لا يمكنها إلا إصدار ملاحظات وتوصيات، لكن العهد يبقى أكثر ضمانا في تنفيذه من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي جاء خاليا من الضمانات [3].

جـ- **حماية الطفل في ظل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:** احتوى العهد الذي دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976 على العديد من النصوص المقررة لحماية الطفل كونه قاصرا، فنصت على وجوب تسجيل كل طفل فور ولادته وإعطائه اسما وجنسية.

وقد نص العهد كذلك على إنشاء لجنة معنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تسمى حسب المادة 28 "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" تتألف من 18 عضوا ينتخبون لمدة 4 سنوات، ويتقاضون مرتبات تقتطع من موارد منظمة الأمم المتحدة، والتي تباشر عملها عن طريق تلقي التقارير من الأمين العام للأمم المتحدة المقدمة من طرف الدول، إذ تقوم بدراسة التقارير المقدمة وتوافي الدول المعنية بما تضعه من تقارير وملاحظات.

وحسب المدة 42 إذا تعذر على اللجنة حل مسألة ما حلا مرضيا بين دولتين، فلها بعد الحصول مسبقا على موافقة الدولتين الطرفين تعيين هيئة توفيق خاصة.

واللجنة حسب المادة 45 ملزمة بتقديم تقرير سنوي للأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لكن رغم هذا تبقى ضعيفة الفعالية بسبب عدم حيازة ملاحظاتها على القوة الملزمة الكافية.

II- الحماية في النصوص الدولية الخاصة بالطفل.

سنركز في هذه النقطة على أهم النصوص الدولية المتعلقة بالطفل، والمتمثلة أساسا في إعلان حقوق الطفل عام 1959، واتفاقية حقوق الطفل الصادرة عام 1989.

أ- **إعلان حقوق الطفل الصادر في نوفمبر 1959**: قام هذا الإعلان على مبدأ «البشرية مدينة للطفل بأقصى ما يمكنها أن تمنحه إياه»، وفي هذا السياق نص الإعلان المكوّن من عشرة مبادئ على تمتع كل طفل بالحقوق المنصوص عليها في الإعلان دون أي تمييز.

وكون الطفل غير مكتمل النضج الجسمي والعقلي، فقد جعل المبدأ الثاني ضرورة تمتعه بحماية خاصة وأن تكون مصلحته العليا محل اعتبار في سن القوانين.

كما أقر للطفل الحق في الاسم والتمتع بالجنسية والرعاية الصحية قبل الميلاد وبعده، مع حق تلقي التعليم بل إلزاميته ومجانيته في المرحلة الابتدائية.

وأيضا إتاحة فرصة لكل طفل في اللعب واللهو، أما المبدأ الثامن فقد أوجب أن يكون الطفل في جميع الظروف من أوائل المتمتعين بالحماية والإغاثة.

لكن رغم ذلك فقد وقع الكثير من الأطفال ضحايا لأفعال لا إنسانية في مناطق عدة من العالم وخصوصا تلك التي كانت عرضة للقمع والعدوان والاستعمار والعنصرية، وخير مثال قوائم شهداء ثورة التحرير الجزائرية الندية بأسماء الكثير من الأطفال، والمعاناة الأطول أمدا لأطفال فلسطين، فكم من عائلات أبيدت وغالبيتها أطفال.

ب- **اتفاقية حقوق الطفل**:اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل في قرارها رقم 25/44 المؤرخ في نوفمبر 1989، وكان أساسها مبدأ عام مؤداه «الطفل أولا».

وتضمنت الاتفاقية 54 مادة وردت في ثلاثة أجزاء، تناول جزؤها الأول ولأول مرة تحديد مفهوم الطفل، وهو كل إنسان لم يتجاوز 18 سنة كاملة (المادة الأولى من الاتفاقية).

وقد أكدت الاتفاقية إلتزام كل الدول الأطراف في الاتفاقية باحترام حقوق الطفل، وتعهدها بتوفير الحماية والرعاية والرفاهية، ثم جاء النص على مجموعة الحقوق التي يجب أن يتمتع بها كل الأطفال وأهمها: الحق في الحياة وفي الحفاظ على الهوية، وفي التعليم والتفكير والرعاية الصحية، الضمان الاجتماعي، الراحة والتسلية، وواجب إعطاء المعاقين العناية والرعاية اللازمتين (المادة 23).

بالإضافة لضرورة الحماية من جميع المخاطر المحدقة بالأطفال، والتي تضر بهم كالعنف والإهمال والمخدرات والاختطاف، مع عدم فرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها الأطفال، كما يتعين فصل الأطفال عن الكبار في السجن وعدم تعريض الأطفال للتعذيب أو المعاملة القاسية.

وفي كل الأحوال وحسب المادة 40 من الاتفاقية، فالطفل الذي يخرق أحكام قانون العقوبات يجب أن يعامل بطريقة تتفق مع درجة إحساس الطفل بكرامته، وتهدف إلى إعادة إدماجه في المجتمع.

أما الجزء الثاني (المواد 42- 45) من الاتفاقية، فتتضمن تحديد الأجهزة المختصة بالمتابعة والإشراف وأهمها لجنة دولية لحقوق الطفل تتكون من 10 أعضاء ينتخبون من بين الخبراء المختصين تعقد ثلاث دورات في السنة وتهدف للقيام بما يلي:

- تلقي التقارير الدورية من الدول عن وضعية حقوق الأطفال وتطوراتها.
- تقديم تقارير للجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- إجراء دراسات وتقديم ملاحظات وتوصيات واقتراحات للدول أعضاء منظمة الأمم المتحدة.

وطالما يقتصر عمل اللجنة على مجرد إصدار توصيات وملاحظات، فهذا لا يساعد أبدا في ترقية حماية حقوق الطفل وإثارة مسؤولية منتهكي حقوقه.

وخصص الجزء الثالث (المواد 46- 54) من الاتفاقية لكيفيات التوقيع والتصديق، ولعل الجدير بالذكر هنا هو جواز التحفظ على هذه الاتفاقية وإمكانية الانسحاب منها، ولهذا فقد تحفظت عدد من الدول الإسلامية على نص المادة 21 المتعلقة بالتبني (المادة 21)، لكن الجزائر لم تتحفظ على المادة إلا أنها تحفظت على المواد 13، 14، 16، 17 المتعلقة بديانة الطفل وحريته في الإعلام والآداب العامة طبقا لمبادئ الإسلام [4].

وإن كانت اتفاقية حقوق الطفل التي دخلت حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990 تشكل قفزة نوعية في المفاهيم وحازت على موافقة 193 دولة، وهي بذلك تعد الاتفاقية الوحيدة التي حظيت بهذا الإجماع لاعتبارات منها:

- الاتفاقية جاءت نتيجة تعاظم المعاناة لدى أعداد متزايدة من الأطفال.
- أحاطت تقريبا بجميع حقوق الطفل المدنية، السياسية، الاقتصادية والاجتماعية.
- اعتمدت على عدم التمييز في المعاملة بين أطفال العالم.
- جعلت الالتزام الأول في حماية الطفل يقع على الأسرة والوالدين ثم الدولة والمجتمع الدولي عموما ذلك أن الوالدين والأسرة هم الأقدر في الظروف العادية على تحقيق الاحتياجات الفعلية للطفل.

- حاولت إيجاد معايير دولية فيما يتعلق بحماية الطفل.

غير أن التبني الرسمي لهذه الاتفاقية لم يمكن مع الأسف من حل كل التعقيدات الحاصلة في الواقع إذ يعيش حوالي 155 مليون طفل في فقر مدقع، وأكثر من 100 مليون طفل بتعذر عليهم التمدرس منهم حوالي 60 مليون فتاة، وهناك 90٪ من أطفال البلدان النامية ما دون 15 سنة يعانون الإهمال وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي [5] والتشغيل غير المشروع. وتدهور الرعاية الصحية ومشاكل تفاقم البيئة، وأضرار المخدرات، وآثار الصراعات المسلحة [6] والتمييز العنصري، والحصار الاقتصادي والجرائم المنظمة وعلى رأسها الإرهاب.

أضف لذلك، فإن ما تتمتع به الدول من سلطة تقديرية في إدارة شؤونها الداخلية وتمسكها بعدم التدخل فيها، وإخفائها للحقائق فلا تكشف عن حالات القمع والتعذيب والقتل التي تمارسها أجهزتها قد يعرقل مسألة حماية الطفل، ولذلك قد يعد إنشاء محكمة دولية لحقوق الإنسان عامة، ومنها حقوق الطفل أمرا مهما خاصة وأن التجارب الإقليمية كما في أوربا تؤكد نجاعة المسألة، كما يمكن لقوات حفظ السلام أن تلعب دورا مهما في حماية حقوق الطفل بدل الأدوار التقليدية لها، ولابد من فرض جزاءات صارمة على منتهكي حقوق الطفل.

ثانيا: دور بعض المنظمات الدولية في حماية الطفل.

سنحاول في هذه النقطة تقصي المجهودات المبذولة من قبل بعض الوكالات المتخصصة، ومساعي بعض المنظمات الإقليمية.

المجهودات المبذولة من الوكالات الدولية المتخصصة.

تركيزنا سينصب على المجهودات التي تبذلها الوكالات الدولية التابعة للأمم المتحدة باعتبارها المنظمة الرئيسية في العالم.

منظمة اليونسف (صندوق الأمم المتحدة لرعاية الأمومة والطفولة): لقد عملت منظمة اليونسف منذ إنشائها في 1946 كوكالة لإغاثة الأطفال في أوربا التي دمرتها الحروب على حماية حياة الأطفال عبر العالم، وهي تنشط في 162 بلدا مسترشدة باتفاقية حقوق الطفل.

وفي هذا السياق سعت مع الحكومات والمنظمات الدولية وحركات المجتمع المدني إلى عقد القمتين العالمتين للطفل [7]:

- القمة العالمية الأولى للطفل في عام 1990 والثانية في 2002 أين أكدت الدول على ضرورة تفعيل العمل باتفاقية حقوق الطفل.

كما تعد منظمة اليونسف واحدة من الشركاء المؤسسين للحركة العالمية المعنية

بالأطفال، وهي ائتلاف من المنظمات والأفراد من جميع الأعمار ومن كل أنحاء العالم كرسوا جهودهم لتعزيز حقوق الطفل، وتغيير العالم مع الأطفال، وقد تمخض عن الحركة حملة أخذت شعار «قولوا نعم للأطفال».

تحصلت المنظمة على جائزة نوبل للسلام في 1965 تقديرا للأعمال التي تقوم بها لصالح الأطفال والمتمثلة خاصة في القضاء على شلل الأطفال وخفض الوفيات من الحصبة بنسبة 95٪، وتسعى المنظمة جاهدة في العراق لتقديم المساعدات للأطفال من خلال المركزين الموجود أحدهما بالعراق والآخر بعمان، أما في فلسطين فهناك فريق عمل في رفح، الخليل، جنين، طولكرم ونابلس، وهي تركز هناك على إبقاء المدارس مفتوحة مع الاهتمام بأطفال المخيمات، لكن رغم ذلك يبقى أطفال العراق وفلسطين يستنشقون الموت حتى الثمالة كل حين تحت أنظار العالم وباسم الشرعية الدولية.

ووفقا للمعلومات التي قدمتها الدول إلى الأمين العام للأمم المتحدة في إطار التحضير للقمة العالمية الثانية للطفل، والتي على أساسها أعد الأمين العام للأمم المتحدة تقريره بعنوان «نحن الأطفال»، فإن هناك من بين 100 طفل:

- 40 طفل لم يتم تسجيل ولادتهم رسميا.
- 30 طفل يعاني سوء التغذية.
- 17 طفل منهم 9 إناث لم يلتحقوا بالمدارس.
- 1 طفل من 5 أطفال يضطر للعمل دون السن القانونية.

أما في أفريقيا فيوجد:

- نصف مليون طفل يموتون دون عامهم الأول.
- 4 ملايين طفل يفتقرون للرعاية الصحية.
- 5 ملايين طفل غير متمدرسين [8].

ب- منظمة اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة): تختص منظمة اليونسكو في إطار أسرة الأمم المتحدة أساسا بالتربية والثقافة والعلوم، وهي تقوم بتنشيط التربية ونشر الثقافة والتعليم دون تمييز بسبب الجنس أو العنصر، أو بسبب الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي.

وهي تعمل على اقتراح الأساليب التربوية المناسبة لتهيئة أطفال العالم أجمع للاضطلاع بمسؤوليات الإنسان الحر، وفي هذا الصدد تبنت العديد من الاتفاقيات الدولية أهمها:

الاتفاقية الخاصة بمنع التمييز في مجال التعليم عام 1960، والتي أكدت على

إمكانية الالتحاق بالتعليم بطريقة متساوية من طرف الجنسين مع الاعتراف للأقليات بالاحتفاظ بمدارس خاصة بها.

الإعلان الخاص بالمبادئ الأساسية بشأن مساهمة وسائل الإعلام في تقوية السلم والتفاهم الدوليين وفي تعزيز حقوق الإنسان ومحاربة العنصرية والأبارتهيد والدعوة للحرب في 1978.

إعلان المبادئ الخاصة بالتسامح عام 1995.

ولتحقيق الفعالية المرجوة من هذه النصوص مكنت منظمة اليونسكو من صلاحية تلقي التقارير من الدول دوريا، بالإضافة إلى تزويدها بلجنة توفيق ومساعي حميدة خاصة بتلك الخلافات بين الدول الأعضاء بشأن الاتفاقيات. كما تبحث في البلاغات المقدمة لها من الأفراد أو المجموعات بغرض التوصل إلى حل ودي عن طريق مناقشتها مع الدول المعنية [9].

جـ- منظمة العمل الدولية: استنادا للمادتين الثالثة من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمادة 32 من اتفاقية حقوق الطفل عام 1989 اهتمت منظمة العمل الدولية بعمل الأطفال من خلال إصدار العديد من الاتفاقيات الدولية منها:

- الاتفاقية بشأن السن الدنيا لقبول الأطفال في الصناعة عام 1937 والتي حددتها بـ 15 سنة.
- الاتفاقية الخاصة بشأن الفحص الطبي للأطفال والشباب للعمل على ظهر السفينة.
- الاتفاقية الخاصة بالعمل الليلي للأطفال.
- اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام عام 1973 التي تجعل السن 15 سنة و18 سنة بالنسبة للأعمال التي تعرض الطفل للخطر.

ولقد ركزت منظمة العمل الدولية على مواضيع معينة أهمها الفحص الطبي لتأهيل الأطفال في مجال العمل، وطرق المحافظة على صحة وسلامة الأطفال وحمايتهم من الاستغلال وفساد الأخلاق وحضر تشغيلهم ليلا وتحديد الحد الأدنى للأجور، وغيرها من الحقوق التي يشترك فيها الأطفال مع غيرهم من العمال.

ولم تكن منظمة العمل الدولية بمنأى عما يدور من اهتمام المجتمع الدولي بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة لذلك فقد أولت لهم العناية اللازمة من خلال التأهيل والتدريب فكانت المنظمة السباقة لذلك وأصدرت التوصية رقم 99 لعام 1955 الخاصة بتأهيل المعوقين، ثم أصدرت الاتفاقية رقم 159 عام 1983 الخاصة بالتأهيل المهني وتشغيل المعاقين.

وقد كان لهذه الاتفاقيات تأثير على التشريعات العمالية العربية الخاصة بالطفل خاصة فيما يتعلق بالسن الأدنى للعمل [10]، فالتشريع الأردني أخذ سن 17 سنة، والسعودي 15 سنة، والجزائري 16 سنة.

د- **منظمة الأغذية والزراعة:** تضطلع المنظمة برفع مستوى التغذية والمعيشة للسكان الخاضعين لاختصاص الدول الأعضاء وتطوير الرفاه العام من أجل تحرير الإنسانية من المجاعة، ولعل أهم ما صدر عن المنظمة هو الإعلان العالمي حول استئصال الجوع وسوء التغذية لعام 1974 الذي أقر لكل إنسان وامرأة وطفل حق لا يمكن التنازل عنه يتمثل في التحرر من الجوع وسوء التغذية لأن الجوع يشكل إهانة للكرامة الإنسانية.

- وقد تبنت جمعية الصحة العالمية القرار رقم 47/10 الذي حث الدول على منع السلوكيات التقليدية الضارة التي تؤثر على صحة النساء والأطفال، هذا إلى جانب الإعانات التي تقدمها مباشرة للأطفال سواء بمفردها أو بمساعدة وكالات دولية أخرى كالبنك الدولي للإنشاء، والتعمير والمؤسسة الدولية الإنمائية، وقد تم تحت رعاية منظمة الصحة العالمية وتمويل من الإتحاد الأوربي إنشاء المرصد الوطني لحقوق الطفل في الجزائر ويرأسه شرفيا وبداية في 16 جانفي 2005 تاريخ إنشائه الرئيس الأسبق أحمد بن بلة.

II- مساعي المنظمات الإقليمية لحماية الطفل.

سنركز على بعض المنظمات الإقليمية لاستحالة التطرق لها كلها وهي الإتحاد الأوربي، الإتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية.

أ- **دور الإتحاد الأوربي:** إن اقتناع دول الإتحاد الأوربي بوجوب تشجيع حقوق ومصالح الأطفال المثلى تجلي في الاتفاقية الأوربية بشأن ممارسة حقوق الأطفال الصادرة عام 1996، والتي بدأ العمل بها في 7 جانفي 2000 وعلى اعتبار أن حقوق الطفل تضمنتها العديد من الاتفاقيات الأممية، فقد ركزت الاتفاقية الأوربية على الحقوق الإجرائية للطفل أمام القضاء والمتمثلة أساسا في تلقي المعلومات المناسبة، و مشاورة الطفل وتمكينه من التعبير عن رأيه، مع إعطاء الأهمية لهذه الآراء وفي هذا الإطار يجب أن تعمل السلطة القضائية بسرعة وسرية إن لزم الأمر ذلك.

أما المادة 13 من الاتفاقية فشجعت الوساطة والوسائل الأخرى لحل النزاعات التي تشمل أطفالا، كما نصت الاتفاقية على إنشاء لجنة دائمة تنظر في المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، ولها أن تتخذ توصيات بأغلبية 3/2 أصوات الدول الأعضاء.

وما يثير الانتباه في هذه الاتفاقية أن المادة 24 منها منعت إبداء التحفظات على الاتفاقية مما يوحي بالأهمية المولاة للطفل، والرغبة القوية في توحيد مواقف الدول الأوربية المتعلقة بالطفل.

ب- **منظمة الوحدة الإفريقية (الإتحاد الإفريقي):** اعترافا من الدول الإفريقية بالوضع

الخطير الذي يمر به الطفل الإفريقي، وإيمانا منها بوجوب أن ينمو الطفل في بيئة أسرية، وتوفير الحماية اللازمة له وتأمين احتياجات نموه البدني والعقلي أقرت ميثاق حقوق ورفاهية الطفل عام 1990، الذي بدأ به العمل في 29 نوفمبر 1999، ويضم الميثاق 48 مادة وعلى أساس مبدأ مصالح الطفل المثلى عدد الميثاق عددا من الحقوق منها:

عدم التمييز والحق في البقاء والحصول على اسم وجنسية، والتعبير والارتباط بالآخرين، والحق في الخصوصية، وكذا التعليم وتنمية شخصية الطفل، بالإضافة لإقرار حقه في الراحة والترفيه والرعاية الصحية وتطبيق نظام قضائي خاص بالأحداث.

كما أقر الميثاق حق الطفل في الحماية ضد إساءة المعاملة والاستغلال في العمل والاستغلال الجنسي وتعاطي المخدرات.

كما تم النص على إنشاء اللجنة الخاصة بحقوق ورفاهية الطفل التي تتكفل بجمع المعلومات بشأن المشاكل التي يعاني منها الطفل الإفريقي.

كما تتعاون مع المؤسسات والمنظمات الإفريقية والدولية المعنية بحقوق الطفل، وتتابع تنفيذ الميثاق وتتلقى التقارير الدورية من الدول الأعضاء حول تنفيذ الميثاق، وفي هذا للجنة القيام بأي تحقيق في المجال، لكن تبقى أيضا تقاريرها لا تخرج عن دائرة الملاحظات والتوصيات.

جـ- جامعة الدول العربية: سعيا من حكومات دول الجامعة العربية لتحقيق مصلحة الطفل الاعتبار المقدم في كل الحالات تم تبني ميثاق حقوق الطفل العربي الذي تضمن الحقوق الأساسية للطفل العربي المشتقة من الحقوق الأساسية للإنسان، ونص الميثاق كذلك على إنشاء لجنة حقوق الطفل .

ورغم الجهود المبذولة فالواقع العربي يظل أشد قتامة مما تصوره الحكومات في تقاريرها للجنة، إذ أن مكتسبات المعاهدات الدولية وتكاثر المنظمات التي تعنى بحماية الطفل، وسن العديد من القوانين لا يلغي الممارسات المغايرة، فللتقاليد والعادات ثقل أكبر أحيانا من القوانين، وتأسيس المجتمع السليم يبدأ من الأسرة ومن الاهتمام بحقوق فئاته المستضعفة، فتعليم البنات في الوطن العربي لا يزال دون المستوى والأمية تطال أكثر من 48٪ [11].

وربما هذه نقطة الضعف والتناقض التي تظهر كذلك في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 التي وإن سعت لسنوات طويلة نحو عالمية حقوق الطفل، إلا أنها لم تأخذ بعين الاعتبار تقاليد و وخصوصيات كل شعب وقيمه الثقافية والحضارية عموما [12].

ثالثا: الحماية المقررة للطفل في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري.

نظرا لاحتواء الكثير من نصوص التشريع الجزائري على مبادئ الشريعة الإسلامية،

وأهمها قانون الأسرة، وكون مبادئ الشريعة الإسلامية لم تقصر حماية الطفل على مرحلة ما بعد الولادة، بل شملت لما قبلها، لذا فدارستنا سنقسمها لمرحلتين تبعا لذلك.

I- الحماية المقررة للطفل لما قبل الولادة (الجنين).

إن حماية الأطفال وتأمين حقوقهم في الشريعة جاءت شاملة، ولم تترك المسائل خبط عشواء، ويظهر ذلك الاهتمام حتى قبل أن يولد الطفل من خلال الصور التالية:

أ- **اختيار الزوجين (الوالدين):** منذ أن يفكر المرء في الزواج عليه أولا حسن اختيار الزوجة الصالحة، إذ يقول الرسول صلى عليه وسلم «تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء، ونكحوا إليهم»، وكلنا يعرف قصة عمر بن الخطاب مع أم وابنتها التي رفضت خلط الحليب بالماء، فسمعها عمر وهو يحرس ليلا فأعجب بتصرفها وزوجها أحد أبنائه وكان ثمرة الزواج الخليفة الخامس عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه [13].

وفي المقابل حث الإسلام أولياء المرأة على اختيار الزوج الصالح الفاضل مهما تواضعت مؤهلاته المادية مصداقا لقوله تعالى: «وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليهم» [14]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ألا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»، فإذا صلح الآباء والأمهات كانت الهداية أقرب إلى قلوب الأولاد، والقدوة الصالحة ماثلة أمامهم.

أما المشرع الجزائري فقد اكتفى من خلال قانون الأسرة عندما تناول الشروط الواجب توافرها في الزوجين بالتركيز على أهلية الزوجين [15] وخلوهما من أية أمراض قد تؤثر على صحة الطفل في المستقبل أو موانع شرعية.

وتجدر الملاحظة أن كل النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الطفل لم تشر لا من قريب ولا من بعيد إلى مسألة الاختيار السليم للوالدين، مما يؤكد تميز الشريعة الإسلامية في الموضوع.

ب- **ضمان حق الجنين في الحياة:** حرص الإسلام على أن يولد الجنين حيا صحيحا، وذلك من خلال الضمانات التالية:

- رعاية الأم والإنفاق عليها لتأمين حق الجنين في التغذية، بل حتىّ المرأة المطلقة الحامل تفرض نفقتها على الوالد حتىّ تلد [16].

- منع إقامة حد الرجم على المرأة الحامل خشية على الجنين، بل ذهبت الشريعة إلى أبعد من ذلك عندما رفعت تنفيذ القصاص أو حد السرقة على الأم رعاية لنفسيتها المؤثرة على تكوين الجنين.

- تحريم الإجهاض لأنه لا يجوز المساس بالإنسان بعد تكونه في رحم أمه على اعتبار ما

سيكون سواء كان الحمل من علاقة شرعية أم لا لأن المعتبر هنا هو الإنسان، ومن ثمة إجهاض الجنين يعد قتلا للنفس بغير حق، غير أن هناك حالات أفتى العلماء بجواز إسقاط الجنين فيها كالحالة التي يشكل فيها الحمل خطرا على حياة أمه استنادا لقاعدة أقل الضررين.

أما المشرع العقابي الجزائري فقد تناول جريمة الإجهاض في المواد من 304 إلى 313 من قانون العقوبات، وقرر لها عقوبة من شهرين إلى 20 سنة سجن، بالإضافة إلى عقوبات تكميلية متمثلة في المنع من الإقامة أو من مزاولة المهنة بالنسبة للطبيب المجهض.

وتنزل هذه العقوبة وتكون من شهرين إلى سنتين حبس وغرامة مالية لما تقوم الأم بنفسها بالإجهاض وأوردت المادة 308 من قانون العقوبات استثناء يتعلق بعدم العقوبة عن الإجهاض الذي تستوجبه ضرورة إنقاذ الأم.

ورغم هذه التدابير العقابية إلا أن المديرية العامة للأمن الوطني تكشف من خلال تقاريرها عن تزايد كبير للظاهرة، فخلال الثلاثي الأول من عام 2006 أحصت المصالح 25 قضية إجهاض تورط فيها 39 شخصا [17]، ناهيك عن الحالات التي يتم فيها سرّا دون علم المصالح المختصة.

والملاحظ أن الشريعة الإسلامية تميزت عن القوانين الوضعية بشدة الأحكام العقابية الثابتة ضد كل من تسول له نفسه المساس بحق الحياة المحفوظ للجنين.

جـ- تأمين الحقوق المالية للجنين: منحت الشريعة الإسلامية للجنين أهلية وجوب ناقصة تحفظ حقوقه من الضياع، وقد تطابق أيضا موقف المشرع الجزائري مع الشريعة الإسلامية، فالمادة 128 من قانون الأسرة اشترطت أن يكون الوارث حيا أو حملا وقت افتتاح التركة، كما أكدت المادة 134 من نفس القانون استحقاق الحمل إن ولد حيا للإرث.

أما المواثيق الدولية كلها ودون تمييز العامة أو تلك المتعلقة بالطفل فلم تذكر شيئا عن الحقوق المالية للطفل قبل الولادة مكتفية بضرورة رفع المستوى المعيشي والصحي للمرأة الحامل على اعتبار ذلك ينعكس إيجابيا على الجنين.

ولهذا يظهر مرة أخرى تميز الشريعة الإسلامية عن التشريعات الوضعية في حماية الجنين وحقوقه حتى قبل خروجه للعالم الخارجي.

II- الحماية المقررة للطفل بعد الولادة.

شملت عناية الخالق كل مخلوقاته لذلك أعطى للطفل بعد ولادته حقوقا خاصة تختلف عن حقوق باقي البشر مراعاة لهذا الكائن الصغير الضعيف، كما عني التشريع الجزائري كذلك بتوفير الحماية اللازمة مع ما يترتب طبعا عن العمل الوضعي من نقائص

وثغرات ومن أشكال الحماية نذكر:

أ- **كفالة حق الطفل في النسب والتسمية:** أقر الإسلام للطفل نسبه لوالده حتى لا تختلط الأنساب، وقد هدد رسول الله صلى الله عليه وسلم من يضيع نسب ولده قائلا: «أيما رجل جحد ولده وهو إليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الخلائق» وقد ساير المشرع الجزائري الشريعة الإسلامية، إذ نصت المادة 40 من قانون الأسرة على ثبوت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة، أو بكل زواج يتم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32، 33 و34 من القانون.

كما منعت المادة 46 من قانون الأسرة صراحة التبني، وتعاقب المادة 442 من قانون العقوبات كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم الإقرار بذلك في خمسة أيام بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين وبغرامة مالية وعاقب المشرع في المادتين 312 و326 على جريمة استبدال الأطفال وخطفهم.

أما المواثيق الدولية فقد سوت بين الأطفال الشرعيين وغير الشرعيين، وإن كان هذا الموقف إنساني إلا أنه يشجع على العلاقات غير الشرعية، وانتشار الإباحية والإعراض عن الزواج وكثرة الأمراض [18].

كذلك حث ديننا على اختيار أسماء لائقة للطفل لأن الاسم يرافق الإنسان طوال حياته، وحتّى بعد وفاته مصداقا لقوله صلى اله عليه وسلم: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم».

وأوجب المشرع الجزائري في نص المادة 28 من القانون المدني أن يكون لكل شخص لقب واسم وأحال مسألة اكتساب الألقاب وتبديلها إلى القانون رقم 20/70 المؤرخ في 19 فيفري 1970 المتعلق بالحالة المدنية، وحسب المادة 63 من هذا القانون يعد الاسم من العناصر الأساسية لإعداد عقد الميلاد.

ب- **تأمين حق الطفل في الرضاعة، الحضانة، النفقة، الميراث والتعليم:** حث الشارع الحكيم على إرضاع الأولاد وشجع على الرضاعة الطبيعية «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة» [19]، كما شجع المرضعات وأعطى لهن درجة الأم «وأمهاتكم اللائي أرضعنكم» [20].

أما المشرع الجزائري فقد اكتفى بالنص على إرضاع الولد عند الاستطاعة كواجب من واجبات الزوجة، وكفل الشرع للطفل حق الحضانة ومنحها لأمه أولا باعتبارها الأقدر على تحمل تبعاته، ثم للنساء من جهة أمه وهن: الجدة لأمه والخالة ثم الأب. أما المادة 64 من قانون الأسرة

المعدل فقد أعطت الحضانة للأم ثم الأب ثم الجدة لأم ثم الجدة لأب ثم الخالة ثم العمة ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضنون، وقد يستند هذا التعديل في الترتيب على تغيير طبيعة العلاقات الأسرية وانحصارها في أفراد الأسرة الصغيرة عموما والكبيرة استثناء.

وبالنسبة لحق الطفل في النفقة فقد جاءت أحكام المادة 75 من قانون الأسرة متناغمة مع أحكام الشريعة الإسلامية التي أوجبت نفقة الولد على الوالد كأصل عام ما لم يكن للولد مال، ولم يبلغ سن الرشد للذكر والدخول للأنثى أو كان عاجزا، وفي حالة عجز الوالد تجب النفقة على الأم حسب المادة 76 من قانون الأسرة، وتتمثل النفقة في الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته.

أما فيما يتعلق بالميراث وإذا كان الشرع قد كفل للجنين حقه في الميراث، فطبيعي أن يحفظه للطفل بعد الولادة «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين» [21]، وقد ساير المشرع الجزائري في قانون الأسرة الشارع الحكيم تماما في تقسيم الميراث الذي لم تتكلم عنه مطلقا اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

كما ظهر اهتمام الشريعة كثيرا بعملية تنشئة الطفل فقال صلى الله عليه وسلم: «لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع» ولأن للطفل قدرة فائقة على الاكتساب والتسجيل ومن ثمة المحاكاة والتقليد فتجب العناية بتربيته وتعليمه تعليما جيدا.

ويبدو أن المشرع كان جديا في الاهتمام بتربية وتعليم الطفل، فنصت المادة 59من التعديل الدستوري لعام 1996 على الحق في التعليم واجباريته ومجانيته في المرحلة الأساسية من حياة الطفل.

جـ- حماية الطفل من الجرائم المرتكبة بشأنه.

1- الحماية من الضرب والجرح.

إن كانت الشريعة الإسلامية أقرت تأديب الأطفال بالضرب، إلا أنها قيدته بشروط تتمثل في عدم اللجوء له إلا بعد استنفاذ الطرق الأخرى من الإرشاد والتوبيخ، وأن لا يتم الضرب في حالة الغضب، ولا يؤدي للإيلام أو في المناطق الحساسة كالوجه [22]، أما المشرع الجزائري فقد شدد في كل الحالات التي يكون فيها الجاني أحد الوالدين أو غيرهما من الأصول الشرعيين سببا في ضرب وجرح الطفل وهو ما أكدته المادة 272 من قانون العقوبات.

2- حماية الطفل من التشرد والتحريض على الفسق والدعارة.

تفرض كفالة الوالدين للطفل حمايته من كل أذى يتعرض له، لذلك قررت المادة 1/300 من قانون العقوبات الحبس من شهرين إلى سنة وغرامة من 500 إلى 5000 دج عن ترك الأسرة

والتخلي عن الالتزامات الأدبية والمالية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية.

كما شدد المشرع العقوبة حسب المادة 315 من قانون العقوبات على جريمة ترك الطفل من طرف أصول الطفل أو من لهم السلطة عليه في مكان خال.

أما فيما يخص التحريض على الفسق والدعارة فنهى عنهما الشارع الحكيم بقوله: «ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا، ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم». [23].

وتعاقب المادة 342 من قانون العقوبات بخمس سنوات إلى عشرة سجنا وبغرامة مالية على التحريض على الفسق والدعارة وشددت العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة زوجا أو أبا أو أما أو وصيا، لكن رغم هذه الإجراءات العقابية إلا أن عدد الأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية مثلا لعام 2005 وصل إلى 4554 ضحية [24].

3- الحماية من العمل دون السن القانونية.

يقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «إخوانكم حولكم جعلهم الله تحت أيديكم ولو شاء لجعلكم تحت أيديهم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كفلتموهم فأعينوهم».

يستنبط من قول الرسول الكريم وجوب المعاملة الإنسانية للفئات التي وضعها الاجتماعي ضعيف وفئة الأطفال هي من بين الفئات الأكثر ضعفا، وقد تستغل استغلالا مجحفا طمعا في جمع الربح بأقل التكاليف.

أما المشرع الجزائري فقد اعتنى بحضر تشغيل الأطفال دون السن القانونية، فنصت المادة 15 من القانون رقم 11/90 المؤرخ 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل أنه لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن 16 سنة، ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي، ولا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر بصحته أو تمس سلامته ولا يجوز تشغيل العمال الأقل من 19 سنة كاملة في العمل الليلي.

رغم هذه النصوص والمساعي التي تبذلها مفتشيات العمل، إلا أن المفتشية العامة للعمل ومنظمة العمل الدولية واليونسف كشفت عن نصف مليون طفل جزائري في عالم الشغل دون السن المطلوبة [25].

د- الحماية المقررة للطفل في وضعيات خاصة.

1-حماية الطفولة المسعفة.

اهتمت الشريعة الإسلامية بالأطفال مجهولي النسب بدافع احترام النفس البشرية، وحفاظا عليها فجعلت العناية باللقيط فرض عين على كل من يجده.

أما المشرع الجزائري وبموجب المادة 7 من قانون الجنسية [26] لم يستبعد الطفل مجهول النسب من الجهتين أو من جهة الأب فقط والمولود في الجزائر من التمتع بالجنسية الجزائرية، ومنه التمتع بكل حقوق المواطنة، كما أنشأت الدولة دورا خاصة بلغ عددها عام 1999 حوالي 12 دار تأوي 3 ألاف طفل.

2-حماية الطفل الجانح.

ميزت الشريعة الإسلامية وكانت رائدة في ذلك بين الصغار والكبار من حيث المسؤولية الجنائية ويبدو أن المشرع الجزائري في المادة 49 من قانون العقوبات والمواد من 442 إلى 444 من قانون الإجراءات الجزائية كذلك قسم الأحداث لقسمين:

- الأحداث ما دون 13 سنة: وتطبق عليهم إجراءات وقائية باعتبار الحدث غير واع ويعفى من المسؤولية.

- الأحداث ما بين 13 - 18 سنة: هذه الفئة تتمتع بقوة إدراك وتمييز نسبية، فنجد المشرع أخضعها لتدابير الحماية والعقوبة المخففة حالة الضرر، فالمادة 50 من قانون العقوبات تمنع الحكم على الأحداث من 13- 18 بالإعدام أو المؤبد وتعويضه بعقوبة السجن.

ويضطلع القاضي المختص بالأحداث بشخصية الحدث ومشاكله النفسية ولا يلفظ حكما قبل أن يحصل على معلومات كاملة عن شخصية الحدث المنحرف وعلى الفحوصات الطبية.

والتدابير التي يتخذها قاضي الأحداث لا تعتمد على نوعية الجريمة، بل على شخصية الحدث وظروفه، فإن أبدت الأسرة استعدادها للتكفل بابنها يمكن للقاضي أن يأمر بذلك، كما يمكنه أن يأمر بوضع حدث آخر في نفس التهمة في أحد مراكز إعادة التربية لأنه يرى ذلك الحل الأنسب.

مع هذا تبقى الأرقام مخيفة جدا والوضع كارثي، إذ تؤكد المديرية العامة للأمن عن ارتفاع جنوح الأحداث من 6004 جانح منهم 5856 ذكر و148 أنثى عام 2003 إلى 10856 جانح منهم 773 أودعو مراكز الجانحين في عام2005 [27].

المسألة هنا تبدو ملحة وتستدعي الوقوف على الأساليب الحقيقية للتخفيف من حدة

الظاهرة التي اتكأت كثيرا على التردي الاجتماعي والعائلي المشهود، والتي جعلت من الأطفال المشردين مشاريع سهلة في طريق الإجرام [28].

خاتمة

تعد حماية الطفل مسألة وجودية في مصير كل شعب وعليها يتوقف مستقبل الإنسانية، وإن لم تخرج من احتكار العادات، والقرارات الفوقية السطحية إلى فضاء العقلانية، وحرية الكلمة والإبداع مع احترام الخصوصية سيجد المكافح لأجل حقوق وحماية الطفل نفسه في أغلب الأحيان شاهد عيان على مآسي يتوقف دوره فيها على شجبها، لذا يجب العمل بجدية على ما يلي:

- التصدي لمشكلات الجوع والفقر الذي غالبا ما يدفع الأطفال للوقوع ضحية الاستغلال بشتى أشكاله.

- تعزيز البناء الأسري لأن تأسيس المجتمع السليم يبدأ من الأسرة، وتهذيب الطفل وتعويده ممدوح الخصال منذ الفطام قبل أن تترسخ فيه العادات المذمومة التي يصعب إزالتها إذا تمكنت من نفسه.

- يجب إزالة كل الحواجز الاجتماعية سواء المادية، أو المعنوية التي تستبعد المشاركة الفعلية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في حركية المجتمع.

- تشجيع العمل الجواري سواء من قبل المؤسسات المختصة، أو المجتمع المدني ككل بالتقرب من الطفل والاستماع لانشغالاته والحوار معه بعيدا عن كل المزايدات، وتعد هنا تجربة مجلس الأمة رائدة في التفاعل مع الطفل، إذ خصص يوم 01 جوان 2005 يوما برلمانيا للطفل استمع فيه لاستجوابات 144 طفل لأعضاء الحكومة.

- السعي لتقوية البرامج التربوية، ودعمها بما يوفر للطفل الانفتاح على العالم مع مراعاة خصوصيات كل مجتمع، وتوسيع فضاءات الإعلام لإشراك الجميع في مسؤولية حماية الطفل.

- تمكين لجنة حقوق الطفل من تأدية ولايتها على نحو فعال، وتقارب السياسات الدولية خاصة تلك التي تشترك في نفس الخصوصيات للحد من الجرائم الدولية التي تمس بالأطفال، مع تشديد والإسراع في تطبيق العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم.

- تدعيم المساعدات المقدمة للأطفال خاصة الذين يتواجدون في بؤر ساخنة من العالم، وتنفيذ قواعد المساعدة الدولية الإنسانية، وعدم أخذ الأطفال بجريرة الحكام والسياسيين.

- استكمال إجراءات إصدار القانون المتعلق بحماية الطفولة الذي تبناه مجلس الحكومة في جلسة 18 جانفي 2006.

الهوامش:

(1) المرسوم رقم 461/92 الصادر في 19 ديسمبر 1992، ج ر 91 المؤرخة في 23 ديسمبر 1992.

(2) هناك نصوص أخرى منها:

- إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة لعام 1974.
- اتفاقية بشأن حضر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها عام 1999.

حول الموضوع أنظر: د/ محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول دائرة الشروق، القاهرة، 2003، ص. 863- 910.

(3) د/ جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل عمان، 1999، ص. 229- 230.

(4) أنظر المرسوم رقم 461/92.

(5) ضم لاتفاقية حقوق الطفل البرتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية خاصة بعد انتشارا المواد الإباحية على شبكات الانترنت.

(6) هناك بروتوكول اختياري ألحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة عام 2000 والذي جعل سن التجنيد 18 سنة كاملة بعد التوصية التي قدمها برنامج وإعلان فيينا في جوان 1993 بشأن رفع سن التجنيد.

(7) بسام مصطفى عيشة، اليونسف وحماية الأطفال، 2004/1/31، [www.rezgar.com]

(8) نقلا عن موقع منظمة اليونسف [www.unicef.org]

(9) د/ أحمد أبوالوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، 2000، ص. 209.

(10) أسماء خضر، قوانين العمل وحقوق الإنسان في الوطن العربي، مقال من مجلد حقوق الإنسان في الفكر العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، أبريل 2002، ص. 940.

(11) فيوليت داغر، حقوق الطفل في الثقافة العربية، مقال من مجلد حقوق الإنسان، المرجع أعلاه، ص. 832.

(12) د/ إمام حسانين عطا الله، حقوق الطفل بين العالمية والخصوصية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2003، ص. 70 وما بعدها.

(13) د/ محمد الشريف الصواف، حقوق الأولاد من منظار الشريعة الإسلامية، دار الفكر المعاصر، دمشق 2002، ص. 22 وما بعدها.

(14) الآية 32 سورة النور.

(15) أنظر المادة 7 من الأمر 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المعدل والمتمم للقانون 11/84 المؤرخ في 9 جوان 1984 والمتضمن قانون الأسرة، ج ر 15 المؤرخة 27 فيفري 2005.

(16) د/ محمود عبد الجواد، حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، منشأة المعارف الإسكندرية، 1992، ص. 27.

(17) س رياض، الإجهاض جرمه القانون وحرمه الشرع ويمارس في سرية، الخبر اليومي، 1 مارس 2006 ص. 14.

(18) د/ سعيد سالم حوكي، مفهوم الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة، 2005، ص. 25 وما بعدها.

(19) الآية 233 سورة البقرة.

(20) الآية 23 سورة النساء.

(21) الآية 11 سورة النساء.

(22) د/ عصام أنور سليم، حقوق الطفل، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2001، ص 246 وما بعدها.

(23) الآية 33 سورة النور.

(24) ع. فيصل، أطفال الشوارع بذور للجريمة في المدن مستقبلا، الخبر اليومي، 20 أبريل 2005، ص. 2.

(25) ص. حفيظ، رغم المصادقة على المعاهدات الدولية نصف مليون طفل جزائري في عالم الشغل، جريدة الوطن، 20 نوفمبر 2005، ص. 2.

(26) الأمر رقم 01/05 المؤرخ في 2005/2/27 المعدل والمتمم للأمر 86/70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية، الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 2005/2/27.

(27) رحابلية محمد الأمين، الطفولة الجانحة في الجزائر، الخبر الأسبوعي، 14 مارس 2005، ص. 16.

- ص. ب، عندما يتحول الطفل إلى قاتل، الخبر اليومي، 7أكتوبر 2003، ص. 13.

(28) د/على مانع، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر، نتائج دراسة ميدانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2002، ص. 29 وما بعدها.

موقع الولي من قانون الأسرة الجزائري

ومدى مطابقته لمقتضى أحكام السياسة الشرعية.

✍ أ. فاتح ربيعي
أستاذ بكلية الحقوق ـ جامعة البليدة

مقدمة:

ما تجدر الإشارة إليه بداية أن قانون الأسرة في عمومه مستمد من الشريعة الإسلامية، ما يجعلنا نسجل مجموعة من الملاحظات تشكل في مجملها قواعد ارتكاز عند الحديث عن قانون الأسرة بصفة عامة، وعن عقد الزواج بشكل أخص:

1- يصلح أن نطلق على هذا القانون لفظ "نظام"[1] فيكون نظام الأسرة بدلا من "قانون الأسرة"، واللفظ دال على معناه، بما يفيد الترابط والتناسق والانسجام والوحدة والشمول، ولذلك إذا ما عدنا لتاريخ النظم القانونية، وجدنا الأنظمة القديمة في الحضارات العريقة، تستعمل لفظ النظام، بدل لفظ "قانون"، فيقال "نظام الأسرة"[2].

2- نظام الأسرة في الشريعة الإسلامية قائم على أساس التكامل بين المرأة والرجل، وليس على أساس الصراع كما هو عليه الحال في الأنظمة الغربية المعاصرة، ففي الإسلام «إنما النساء شقائق الرجل»[3]، والمرأة سند للرجل ومحل سكينته، وهو لباس لها، وهي لباس له كما قال تعالى: «وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ... »[4]، وقال أيضا: « هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ...»[5]، ولذلك كانت العلاقة التكاملية آية من آيات الله: «وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا »[6].

3- ونظرا للعلاقة التكاملية الخاصة بين الرجل والمرأة فإن عقد الزواج في الشريعة يختلف عن باقي العقود الأخرى من حيث:

أ- إنه عقد أبدي يربط بين أنفس، وأن أهم مقصد له تكوين أنفس إعمارا للأرض.

ب- إنه ميثاق غليظ أي عهد شديد كما قال تعالى: «وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا»[7] ومن معاني الميثاق، العهد، والعقد، وهو يفيد علو الارتباط وسموه[8].

ج- ومن حيث الاستثناء من مبدأ الرضائية في تكوين العقود وإنشائها، فالأصل "لا

شكلية في العقود"، بل يتم انعقادها بمجرد تراضي الطرفين، لكن في الشريعة أوجبت أوضاعا وشكليات معينة في عقد الزواج لأهميته من جهة، ولتعلق أثاره بالمصلحة.

وهنا أنقل كلاما للدريني أشار إلى هذه الحقيقة فقال: "فعقد الزواج بما له من صلة بتأسيس القرابات، وبالنسب وببناء أسرة هي لبنة في البناء الاجتماعي، احتاط المشرع في أمره فأوجب (شروطا) لصحته، وبذلك كان عقد الزواج بمجرد التراضي ودون شاهدين عقدا فاسدا يجب فسخه"[9]، واستدل بالحديث «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»[10].

ولذلك وجدنا بعض المذاهب أوجبوا الشكلية في صيغة العقد، ولكنهم محجوجون بالقاعدة " العبرة بالمعاني وليست للألفاظ والمباني"[11]، ورأي الجمهور هو عدم التمسك بالشكلية في صيغة العقد ومنهم المالكية[12].

وتأسيسا على ما سبق يمكن أن نتساءل إلى أي مدى حقق المشرع الجزائري مبدأ النظامية –إن صح التعبير- والتناسق بخصوص الولي في المادة الحادية عشر (م11) من الأمر المعدل والمتمم للقانون 11/84[13]؟ وهل هذا التعديل كان موافقا لنصوص الشريعة وروحها ومقاصدها؟ وما مدى مطابقته لمقتضيات وأحكام السياسة الشرعية؟ وهل هو التعديل الأمثل أم ترد عليه تحفظات؟

وللإجابة العلمية على هذه الأسئلة فقد تناولت الموضوع وفقا للمحاور الآتية:

أولا: بيان مواد القانون الخاصة بالولي في قانون الأسرة الجزائري.

ثانيا: بيان مذاهب الفقهاء في مسألة الولي.

ثالثا: عقد مقارنة بين موقع الولي في القانون11/84 و في الأمر02/05.

رابعا: بيان مدى مطابقة التعديل بخصوص الولاية لأحكام السياسة الشرعية.

خاتمة.

أولا: بيان مواد القانون الخاصة بالولي في قانون الأسرة الجزائري.

ولبيان مواد القانون الخاصة بالولي في قانون الأسرة الجزائري، لابد من بيان موقع الولي في قانون الأسرة 11/84، وموقع الولي من خلال مواد التعديل الواردة في الأمر 02/05، لتسهل بعد ذلك المقارنة بينهما.

أ ـ موقع الولي في قانون الأسرة 11/84: لقد أورد المشرع الجزائري موقع الولي في ست مواد، في قانون الأسرة 11/84. ونذكرها هنا لتسهيل المقارنة مع التعديل:

- م9: يتم عقد الزواج، برضا الزوجين، و**بولي** الزوجة، وشاهدين وصداق.
- م11: يتولى زواج المرأة **وليها** وهو أبوها فأحد أقاربها الأولين والقاضي **ولي** من لا ولي له.

- م12: لا يجوز **للولي** أن يمنع من في ولايته من الزواج إذا رغبت فيه وكان أصلح لها، وإذا وقع المنع فللقاضي أن يأذن به مع مراعاة أحكام المادة (9) من هذا القانون. غير أن للأب أن يمنع بنته البكر من الزواج إذا كان في المنع مصلحة للبنت.

- م18: يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونا مع مراعاة ما ورد في **م9** من هذا القانون.

- م32: إذا تم الزواج بدون **ولي** أو شاهدين أو صداق يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه ويثبت بعد الدخول بصداق المثل إذا اختل ركن واحد، ويبطل إذا اختل أكثر من ركن واحد.

ب- موقع الولي من خلال التعديل الوارد في الأمر: 02/05: أما موقع الولي في القانون الجديد 05- 02[14]، يمكن إدراكه من خلال المواد الآتية:

- م9: ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين (تعديل).
- م9 مكرر: يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية:
- أهلية الزواج.
- الصداق.
- **الولي.**
- شاهدان.
- انعدام الموانع الشرعية للزواج.

- م11 تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور **وليها** وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص تختاره من دون الإخلال بأحكام المادة 7 من هذا القانون[15]، يتولى زواج القصر أولياؤهم وهم الأب، فأحد الأقارب الأولين والقاضي **ولي** من لا ولي له.

- م18: يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونا مع مراعاة ما ورد في المادتين 9 و**9 مكرر**.

- م32: يبطل الزواج إذا اشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد.

- م33: يبطل الزواج إذا اختل ركن الرضا.

- م33: إذا تم عقد الزواج بدون شاهدين أو صداق أو **ولي** في حالة وجوبه، يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل.

ثانيا: بيان مذاهب الفقهاء في مسألة الولي.

قبل دراسة موقع الولي من التعديل الأخير، يجدر بنا معرفة مذاهب الفقهاء من هذه المسألة، باعتبار القانون مستمد من الشريعة، ما يفترض في المشرع الجزائري عند وضع

القانون اطلاعه على هذه المذاهب واستلهام القواعد القانونية منها، فما موقع الولي عند الفقهاء؟ وما المذهب الذي استقى منه المشرع الرأي في مسألة الولي؟

وإذا عدنا إلى الفقهاء في مسألة الولاية في عقد الزواج نجدهم اختلفوا على رأيين أو مذهبين[16]:

المذهب الأول: وهو رأي الجمهور؛ ليس للمرأة أن تزوج نفسها ولا أن تزوج غيرها، وإنما الذي يزوجها هو وليها، وقد ذهب هذا المذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وكثير من العلماء.

المذهب الثاني: للمرأة البالغة العاقلة أن تتولى عقد زواجها بنفسها، ولا اعتراض لأحد عليها، كما لها أن تزوج غيرها، كما يجوز لها أن توكل لتزويجها من تشاء، فيصح عقد الزواج بعبارتها لنفسها أصالة، ولغيرها وكالة، وقد ذهب هذا المذهب أبو حنيفة وزفر، والصاحبان في رواية، وهو قول الزهري والشعبي وابن سيرين، وقتادة.

وسبب الخلاف في ذلك هل الولاية في عقد النكاح شرط صحة في العقد، أم ليست شرطا فيه؟، وإلى ذلك أشار ابن رشد حين حدد "محل النزاع" في هذه المسألة بقوله: "اختلف الفقهاء، هل الولاية شرط من شروط صحة النكاح أم ليست بشرط"[17]؟

ولسنا هنا بصدد مناقشة أدلة كل فريق، وترجيح أحدهما، فليس ذلك هو مقصود البحث، وبخاصة أن كل فريق احتج لمذهبه بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول، ولكن ما تجدر الإشارة إليه هنا، وملاحظته، التقارب بين المذهبين في الرأي من خلال ما فرضه كل طرف من شروط.

- فالجمهور قالوا بالولاية في عقد الزواج، ولكن ليس للولي أن يجبر موليته البالغة العاقلة على الزواج ممن تكره[18].

- والحنفية: لم يقولوا بالولاية في عقد الزواج، ولكنهم اشترطوا الكفاءة، وإذا لم تتحقق فللولي أن يمنع المرأة من الزواج ممن لا يكافئها، وأعطوه حق فسخ العقد في هذه الحالة[19].

وقد ذهب محمد بن الحسن الشيباني إلى اشتراط الولي فقط، دون مباشرته للعقد بعبارته، فيصح عنده العقد بعبارة المرأة البالغة العاقلة، لكن العقد موقوف على إذن الولي، فإن أجازه نفذ، وإلا فهو باطل، وإذا امتنع الولي عن الإجازة في الكفء يكون عاضلا، والأمر إلى القاضي لتحديد العقد، وروي عدوله إلى ظاهر الرواية[20].

ونجد المذهبين يقتربان أكثر حينما يستدل الجمهور على مذهبهم من المعقول، بالحياء الفطري في المرأة، والحياء من مكارم الأخلاق وخاصة بالنسبة للمرأة، والشارع قد راعى أمر هذا " الحياء الفطري" في المرأة فمنع عنها كل ما يخدشه، فولى عليها في النكاح أولياءها من العصبات[21]، كما وجدنا الحنفية يستحسنون مباشرة الولي للعقد نيابة عنها، لأن عدم خروج المرأة عن مألوف العادات،

أمر مستحسن، كون المألوف من حياء المرأة يمنعها من ولوج مجالس الرجال[22].

ومع التقارب الحاصل بين المذهبين كما رأينا، إذا قارنا مسألة الولي التي وضعها العلماء سواء بالنسبة لمن يثبت ولاية المرأة في عقد الزواج أو لمن يلغيها، فإنه بناء على ذلك يمكن أن نعرف، ما الذي استقر عليه المشرع الجزائري من المذهبين عند تعديل قانون الأسرة؟

ثالثا: عقد مقارنة بين موقع الولي في القانون84/11 و في الأمر02/05.

عند تعميق النظر في قانون 11/84 من جهة، والأمر 02/05 المعدل والمتمم له، وإجراء المقابلة والمقارنة يظهر ما يأتي:

1- الولي في قانون 11/84 ركن، وفي التعديل 02/05 شرط، وقد أحسن المشرع لأنه ميز بين الركن "الرضا"، والشرط "الولي"، لأن عدم التفريق بينهما أدى إلى الخلط بين الفساد والبطلان والصحة والفساد، فهذه المصطلحات لها دلالتها عند الفقهاء، والخلاف حولها كان سببا في اختلافهم في كثير من المسائل الفرعية[23].

فالجمهور عندهم إذا وقع الخلل في الوصف أو الأصل كان البطلان والفساد، فالباطل والفاسد عندهم سيان، والحكم إما أن يكون صحيحا وإما أن يكون باطلا، في حين نجد الحنفية يفرقون بين الخلل في الأصل والخلل في الوصف في عقد الزواج، فإذا كان الخلل في الأصل كان البطلان، أما إن كان الخلل في الوصف كان الفساد[24]، وهو ما تفاداه المشرع الجزائري في التعديل[25].

2- في مسألة الولي في قانون 11/84، أخذ المشرع برأي الجمهور، فجعل الولاية ركنا، والولي كامل الولاية، في حين نجد التعديل في الأمر 02/05 جعله شرطا في المادة "9"، وفي المادة "11"، أعطاه مجرد الحضور في الفقرة الأولى "بحضور وليها"، وهو انحياز للمذهب الحنفي، ليعود في الفقرة الثانية من المادة "11" ويخرج عن جميع المذاهب، حينما جعل الولاية لأي شخص تختاره حتى دون تقديم الأقارب على غيرهم وهو ما يفيده معنى "أو" فهي في اللغة للتخيير[26].

وهو ما يلغي كل التفسيرات التي تقدم الأقارب على غيرهم، ومثل ذلك ما جاء في قوله تعالى في كفارة اليمين: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ »[27] فهنا الأمر على سبيل الاختيار ولفظ "أي شخص" عام يشمل جميع أفراده على حد تعبير علماء الأصول، فكان

معنى "شخص" يشمل القريب والبعيد، والفصل بينهما ب "أو" التي تفيد التخيير يخرجه عن رأي جميع المذاهب الفقهية[28].

وعند العودة إلى القانون الفرنسي –لأننا مغرمون بها- يذهل المرء لما يجد المشرع الفرنسي قد أخذ في الأحوال الشخصية بكثير من أحكام الشريعة، ويجد بالمقابل أننا تجاوزنا خطا لم يتجاوزه غير المسلمين، لكي لا أقول النظام العلماني، فقد جاء في القانون المدني الفرنسي، أنه يجوز إلغاء الزواج إذا لم يوجد الأقارب حتى بلوغ سن 21 سنة ولا مندوحة عنه، ومن سن 21 إلى 30 سنة كاملة، يطلب رضا الأب والأم، ويعد ذلك شرطا لازما، ويمكن الاستغناء عنه بإعلامهما بمشروع الزواج، ويستغنى عن رضا الأقارب بعد هذا السن[29].

3- في تعديل المادة 33، نجد تصحيحا في الفقرة الأولى لما كان خللا في الخلط بين البطلان والفساد، ولكن في الفقرة الثانية، نجد أن التعديل أقر سلطة التزويج على القاصر فقط، لكنه جعله في مرتبة الصداق الذي هو شرط في الدخول، والأصل أن الولي شرط في العقد[30] بنص المادة 9 مكرر من الأمر 02/05، وهو ما يتسق مع ما أشرنا إليه سلفا.

رابعا: بيان مدى مطابقة التعديل بخصوص الولاية لأحكام السياسة الشرعية.

تأسيسا على ما سبقت الإشارة إليه من تعديلات بخصوص مسألة "الولاية في عقد النكاح"، يمكن تسجيل الملاحظات الآتية:

1- التعديل في بعض جوانبه خرج عن المذاهب الفقهية كلها، في حين يشترط في الاجتهاد أن يكون في دائرتها، وإن خرج عليها فيلزم أن يكون من أهله، كما يحتاج إلى تأصيل ودليل ولا دليل هنا.

2- يلاحظ عدم التوازن بين موقع الولي من جهة، وحق المرأة في اختيار الشريك من جهة ثانية، بما يخل من مقاصد الزواج ومنها: تمتين الروابط الاجتماعية، وتوفير الحماية للزوجة حال الخلاف والنزاع، كما يوفر لها سندا قويا حتى لا تهضم حقوقها ويكون العقد في غير صالحها.

3- الأمة في الجزائر اجتمعت على رأي بعينه، وصار عرفا وتوحدت عليه وخلافه يعرض وحدتها للتفتت ونظامها العام للاهتزاز، ونسيجها الاجتماعي للتمزق، ولا يخفى ما في ذلك من مفاسد.

ولئن جاز للحاكم الترجيح والاجتهاد من باب السياسة الشرعية[31]، فإن اجتهاده مشروط بمدى تحقيقه للمصلحة العامة، طبقا للقاعدة المعلومة في أحكام السياسة الشرعية أن "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"[32]، ولا مصلحة هاهنا، اللهم إلا استجابة للضغوط الغربية تحت ذريعة حقوق المرأة، من جهة، وضغط اللوبي المتغرب من جهة ثانية، والذي ما فتئ ينادي بإلغاء قانون الأسرة من أساسه كونه مستمد من الشريعة الإسلامية، مما يتنافى مع

العصرنة وحقوق المرأة الأساسية بحسب زعمهم.

خـاتمــة

من خلال الإشارات السالفة الذكر فإني أرى بأن المشرع الجزائري جانب الصواب بخصوص مسألة الولي في عقد النكاح، في التعديل الوارد في الأمر 02/05 المعدل والمتمم للقانون 11/84، لاسيما (المادة11) منه، وأن التعديل يحتاج إلى تعديل، بما يجعل قانون الأسرة الجزائري متفقا مع أحكام الشريعة، منسجما على الأقل مع المذهب الحنفي الذي جنح المشرع للأخذ به.

ومع قناعتي بشرط الولي في عقد النكاح ، وأهمية مباشرته للعقد، ليس ذلك من الناحية الفقهية فحسب، بل حفاظا على مصلحة المرأة من جهة، وتحقيقا لمقتضى السياسة الشرعية من ناحية أخرى، كون الأمة اجتمعت وتوحدت على رأي ولا مصلحة في إلزامها بخلافه، ونظرا لتقارب المذهبين كما أسلفت، ولكي يكون القانون متسقا غير متناقض في أحكامه بخصوص مسألة الولي في عقد النكاح، فإن **نص التعديل المقترح** كالآتي:

المادة 11: تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها الأولين، والقاضي ولي من لا ولي له.

- **للأب أن يمنع بنته البكر من الزواج إذا كان في المنع مصلحة.**
- **في حالة التعارض في تقدير المصلحة فالحكم للقاضي.**

وبذلك نكون قد أزلنا التناقض بين مواد القانون المتعلقة بالولي، وميزنا بين ركن "الرضا" الذي يقضي تخلفه بطلان العقد، وشرط "الولي" فيه المختلف عن الركن في المرتبة والأثر، مع ما أثبته المشرع للمرأة من حق مباشرة العقد على رأي من قال به، كما نكون بذلك قد حافظنا على موقع الولي ولم يعد حضوره في مجلس العقد شكليا، أو في نفس مرتبة الشخص الغريب، وفي ذلك من المصلحة للمرأة وللمجتمع عامة ما لا يخفى، بما ينسجم مع أحكام السياسة الشرعية التي توازن بين مصلحة الفرد والجماعة وترعاهما على السواء.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى ضرورة توكيل أي تعديل مستقبلي يخص قانون الأسرة إلى علماء الشريعة والقانون المشهود لهم بالكفاءة وعمق النظر، والتشبع بالثقافة الشرعية والقانونية، والإدراك للواقع وإكراهاته، والارتباط بالمجتمع وهويته، والحرص على المصلحة العامة للبلاد والعباد دون غيرها.

ومع أن تحقيق ذاك المبتغى يبقى منوطا بصانعي القرار في البلاد، إلا أن ذلك لا يعفي أنصار المشروع الحضاري من المسؤولية، وبخاصة من احتلوا مواقع متقدمة في الدفاع عن هوية الأمة ومقوماتها، وبشكل أخص من تواجدوا في مؤسسات الدولة الصانعة للقرار، فيظل على

عاتق هؤلاء المنافحة عن المصالح العليا للأمة والحيلولة دون المتسللين من المتغربين لمواقع صناعة القواعد القانونية بعيدا عن وحي السماء.

هوامش الدراسة

1 - انظر: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، 1985م، باب النون، مادة نظم، ص278.. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، باب نسق، 352/2.

2 - انظر: دليلة فركوس، تاريخ النظم القانونية، النظم القديمة (من القرن32ق.م إلى القرن 6م)، دار أطلس للنشر، الجزائر، ديسمبر 1993م، 62/2، 115، 141، 208.

3 - حديث أخرجه البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت 458هـ)، السنن الكبرى، (تحقيق محمد عبد القادر عطا)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، (1414- 1994م)، 168/1.

4 - سورة التوبة 71.

5 - سورة البقرة 187.

6 - سورة الروم 21.

7 - سورة النساء 21.

8 - انظر: ابن منظور، لسان العرب، باب عقد، 296/3. باب غلظ، 494/1. وانظر: محمّد رشيد رضا: تفسير القرآن الحكيم، الشهير بتفسير المنار: دار المعرفة، بيروت، 1412هـ- 1992م، 118/6.

9 - فتحي الدريني: النظريات الفقهية، مطبعة خالد بن الوليد، دمشق، 1402هـ. 1982م، ص272.

10 - أخرجه ابن جبان في صحيحه رقم (4075)، باب الولي، 386/9. والهيثمي في مجمع الزوائد، باب ما جاء في الولي والشهود، وقال فيه: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الرحمان الوقاصي وهو متروك، 286/4، وقد عقد البخاري في صحيحه بابا سماه: باب من قال لانكاح إلا بولي، انظر: البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل الجعفي (ت 256هـ)، صحيح البخاري، ط3، (تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا)، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، لبنان، (1407هـ- 1987م)، 1970/5.

11 - الأصل في القاعدة "العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني"، البورنو، محمد صديق بن أحمد، والمغزي، أبو الحارث، موسوعة القواعد الفقهية، ط2، مكتبة التوبة، الرياض، المملكة العربية السعودية 1418هـ- 1997م، 250/1. الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، تقديم وإشراف مصطفى الزرقا، ط2، دار القلم، دمشق، سوريا، 1412هـ- 1991م، ص55، 251، 291.

12 - انظر: عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، 1986م، ج4، ص24.25. ـ فتحي الدريني: النظريات الفقهية، ص297.298.

13 - قانون 11/84 صدر أيام الحزب الواحد بتاريخ09 يونيو 1984م، وقد كان يومها الشيخ عبد الرحمن شيبان رئيس "جمعية العلماء المسلمين الجزائريين" حاليا هو وزير الشؤون الدينية، وهو من أشرف على إعداد هذا القانون وكان غرسا طيبا، فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين في هذا البلد خيرا.

14 - انظر: الأمر: 02/05 المؤرخ في 18 محرم 1426هـ الموافق لـ27 فبراير 2005م المعدل والمتمم للقانون 11/84.

15 - المادة 7 من هذا القانون تنص على تحديد سن الزواج بـ 19 سنة، وللقاضي أن يرخص بالزاج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة

16 - انظر: عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، 4/26- 46. ـ ابن رشد، القاضي أبو الوليد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق هيثم جمعة هلال، مؤسسة المعارف، ط1، 2006م ـ 1427هـ، بيروت، لبنان، 2/453.

ـ الدريني محمد فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط1، 1414هـ- 1994م، 2/532.534، ـ الشيخ محمود محمد شلتوت، والشيخ محمد علي السايس، مقارنة المذاهب في الفقه، مطبعة محمد علي صبيح، مصر، 1373هـ ـ 1953م، ص55- 64.

17 - ابن رشد، 2/453.

18 - عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ج4، ص34. والمالكية يفرقون في مسألة الولاية بين الشريفة وذات الجمال والمال، وغيرها فلا بد للأولى من الولي، وأما الثانية فلها أن تستخلف من تشاء من الرجال على نكاحها، وبالتالي فإن شرط الولي في عقد النكاح عند المالكية دائر بين كونه شرط صحة، أو شرط تمام، انظر: الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، ص532.533.

19 - وقد جعل الحنفية للولي حق فسخ العقد إذا زوجت نفسها من غير كفء. انظر: عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، 4/32، ـ الشيخ شلتوت والشيخ السايس، مقارنة المذاهب في الفقه، ص55.

20 - انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق ـ شرح كنز الدقائق، ط1، بولاق، 1313ـ1315هـ، 2/118، الكاساني، بدائع الصنائع، ط2، 1394هـ ـ 1984م، 3/163. الدريني، بحوث مقارنة، 2/534.

21 - الدريني، بحوث مقارنة، 2/540.

22 - الشيخ شلتوت، الشيخ السايس، مقارنة المذاهب في الفقه، ص65.

23 - الركن : ما يتوقف عليه وجود الشيئ، وهو داخل في حقيقته، بحيث يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم. ـ الشرط: لا يلزم من وجوده الوجود ، ويلزم من عدمه العدم. انظر في ذلك: شرح الكوكب المنير، الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، تحقيق محمد الزحيلي، نزير حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، 1418هـ ـ 1997م، 452/1. ـ وانظر: الإلمام في أصول الأحكام، محمد فوزي فيض الله، دار التقدم للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1410هـ ـ 1989م، ص126.

24 - انظر: الدريني، بحوث مقارنة 332.326/1.

25 - انظر: بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط4، 2005، 152/1، وهو ما بينته المدونة المغربية في المواد 56 إلى 64، انظر: محمد بنيحي، المدونة الجديدة للأسرة، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، مؤسسة هانس سايدل الألمانية، القانون رقم 03- 70، ط1، 2004، ص160- 165.

26 - انظر: ابن عقيل، شرح ابن عقيل، 232/2.

27 - سورة المائدة 89، وقد ذهب المفسرون هذا المذهب، انظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل القرشي (774.700)، تحقيق سامي محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ ـ 1999م، 100/3.

28 - انظر: الولي المجبر وغيره عند المذاهب في: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، لـ : عبد الرحمن الجزيري، 51/4.

29 - انظر:سيد عبد الله علي حسين، المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والشريعة الإسلامية، دراسة وتحقيق، محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، أحمد جابر بدران، دار السلام، القاهرة، ط1، 1421هـ ـ 2001م، ص167.169.

30 - انظر: الشيخ صالح، عبد السميع الآبي الأزهري ، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مكتبة رحاب، طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغاية، الجزائر ، 1987م، ص436.

31 - وقد وضع العلماء عددا من الشروط لاجتهاد الحاكم في مجملها تلتزم بفقه الشرع وفقه الواقع، وتتوخى المصلحة للأمة، بما يجعل التشريع والاجتهاد قادرا على الوفاء بحاجات الأمة الأساسية، وموافقا للشرع في الوقت نفسه. انظر في ذلك: ـ الجوجو، حسن علي محمد، القيود الواردة على صلاحيات الحاكم في الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة، رسالة دكتوراه، ص168. ـ فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1402هـ ـ 1982م،ص438.

32 - قاعدة فقهية، انظرها عند: جلال الدين السيوطي، الأشباه و النظائر، دار إحياء الكتب العربية، البابي الحلبي، ص139. ـ ابن نجيم، زين العابدين بن ابراهيم: الأشباه

والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – ، 1413هـ- 1993م، ص123. ـ البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 33/1. ـ الندوي، القواعد الفقهية، ص280.

حق الاعتراض (الفيتو) في الممارسة

✍ أ.الأخضر بن طاهر
باحث في الشؤون القانونية

مقدمة

لمعرفة مدى تأثير حق الاعتراض على أداء مجلس الأمن وعلى فاعليته، نحتاج إلى لوحة نرسم عليها دوائر ومجالات استخدامه، وذلك بتتبع الحالات التي عرضت فيها مشاريع قرارات على مجلس الأمن وقوبلت باستخدام حق الاعتراض من قبل عضو دائم أو أكثر من الأعضاء الخمسة بالمجلس. ثم نحاول بعد ذلك أن نُجمّع هذه الحالات في مجموعات متميزة، وذلك بالبحث عن العناصر المتشابهة والسمات المميزة بين كل تلك الحالات، ليسهل علينا أن نقرأ في ثناياها مدلولات هذا الاستخدام.

ويمكن أن ننجز هذا الموضوع، وأن نلم بعناصره من خلال المبحثين التاليين:

- **المبحث الأول:** حالات استخدام حق الاعتراض.
- **المبحث الثاني:** مجالات استخدام حق الاعتراض.

المبحث الأول: حالات استخدام حق الاعتراض

من المعلوم أن مجلس الأمن وبحكم وظائفه المحددة في الميثاق، ينظر في كل ما يطرح بين يديه من مشاريع قرارات، سواء ما يتعلق منها بحفظ السلم والأمن الدوليين أو غيرها. وهو في هذا إمّا أن يقبل المشروع ليتحول إلى قرار أو أن يرفضه، ورفض مشروع القرار يحصل بإحدى الطريقتين:

_ الأولى ألا يحوز المشروع على النصاب القانوني لاعتماده، وهذا لا يعنينا في هذا المبحث.

_ والطريقة الأخرى لرفض مشروع القرار هي اعتراض عضو دائم عليه. و من خلال الرجوع إلى الوثائق الرسمية للجمعية العامة ومجلس الأمن، وخصوصا مرجع ممارسات المجلس والذي احتفظ سجله بكل الوقائع وجلسات التصويت وكذلك بالرجوع إلى فقهاء القانون الدولي والمهتمين بتتبع مسار مجلس الأمن، أمكننا حصر الجلسات التصويتية وضبط المواضع التي استخدم فيها الأعضاء الدائمون حق الاعتراض على مشاريع القرارات المطروحة أمام المجلس للبت فيها. ويمكن تناولها حسب التفصيل التالي:

المطلب الأول: جداول إحصائية لحق الاعتراض.

المطلب الثاني: استخدام الدول الدائمة العضوية لحق الاعتراض.

المطلب الأول: جداول إحصائية لحق الاعتراض

وتشترك الجداول الثلاثة (أ1،أ2،أ3) فيما بينها لتظهر صورة حسابية على استخدام حق الاعتراض منذ بداية استعماله بتاريخ 16فبراير1946 إلى يومنا هذا، مع ذكر العضو المعترض عند كل حالة.

الجدول رقم (أ1) : الحالات التي مرّ بها استخدام حق الاعتراض من سنة(1946- 2009)

السنة تاريخ التصويت	الدولة المستخدمة للحق	التصويت نعم- لا-الامتناع	مشروع رقم النص	الموضوع
2008				
11جويلية	روسيا و الصين	9- 5- 1	S/2008/447	السلام والأمن في إفريقيا (الزمبابوي)
2007				
12 جانفي	روسيا و الصين	9- 3- 3	S/2007/14	قضية ميانمار
2006				
11 نوفمبر	الولايات المتحدة الأمريكية	10- 1- 4	S/2006/878	العمليات العسكرية الإسرائيلية في غزة
13 جويلية	الولايات المتحدة الأمريكية	10- 1- 4	S/2006/508	الانسحاب الفوري لإسرائيل من غزة
2005	بدون اعتراضات			
2004				
5 أكتوبر	الولايات المتحدة الأمريكية	11- 1- 3	S/2004/783	طلب إسرائيل إلى وقف جميع العمليات العسكرية في شمال غزة
21 أفريل	روسيا	14- 1- 0	S/2004/313	انتهاء ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
25 مارس	الولايات المتحدة الأمريكية	11- 1- 3	S/2004/240	إدانة قتل أحمد ياسين زعيم حركة حماس

2003				
14 أكتوبر	الولايات المتحدة الأمريكية	10- 1- 4	S/2003/980	إدانة إسرائيل على الجدار الذي تبنيه بالضفة الغربية
16 سبتمبر	الولايات المتحدة الأمريكية	11- 1- 3	S/2003/891	القرار الإسرائيلي الداعي إلى إزالة رئيس السلطة الفلسطينية ياسر عرفات
2002				
20 ديسمبر	الولايات المتحدة الأمريكية	12- 1- 2	S/2002/1385	الوضع في الشرق الأوسط (فلسطين)
30 جوان	الولايات المتحدة الأمريكية	13- 1- 1	S/2002/712	الوضع في البوسنة والهرسك
2001				
14 ديسمبر	الولايات المتحدة الأمريكية	12- 1- 2	S/2001/1199	الوضع في الشرق الأوسط (فلسطين)
27 مارس	الولايات المتحدة الأمريكية	9- 1- 4	S/2001/270	الوضع في الشرق الأوسط (فلسطين)
2000	بدون اعتراضات			
1999				
25 فيفري	الصين	13- 1- 1	S/1999/201	تمديد مهمة قوة الأمم المتحدة في مقدونيا (جمهورية يوغسلافيا السابقة).
1998	بدون اعتراضات			
1997				
21 مارس	الولايات المتحدة الأمريكية	13- 1- 1	S/1997/241	الوضع في الشرق الأوسط (فلسطين)

7 مارس	الولايات المتحدة الأمريكية	14- 1- 0	S/1997/199	الوضع في الشرق الأوسط (فلسطين)
10 جانفي	الصين	14- 1- 0	S/1997/18	الوضع في غواتيمالا
1996	بدون اعتراضات			
1995				
17 ماي	الولايات المتحدة الأمريكية	14- 1- 0	S/1995/394	الوضع في الشرق الأوسط (القدس الشرقية)
1994				
2ديسمبر	روسيا الفدرالية	13- 1- 1	S/1994/1358	الوضع في البوسنة والهرسك
1993				
11 ماي	روسيا الفدرالية	14- 1- 0	S/25693	الوضع في قبرص
1992	بدون اعتراضات			
1991	بدون إعتراضات			
1990				
31 ماي	الولايات المتحدة الأمريكية	14- 1- 0	S/21326	الوضع في الأراضي العربية المحتلة
17 ماي	الولايات المتحدة الأمريكية	14- 1- 0		الوضع في القدس
17 جانفي	الولايات المتحدة الأمريكية	13- 1- 1	S/21084	الوضع في بنما
1989				
23 ديسمبر	الولايات المتحدة، بريطانيا، فرنسا	10- 4- 1	S/21048	الوضع في بنما

7 نوفمبر	الولايات المتحدة الأمريكية	14- 1- 0	S/20945/Rev.1	الوضع في الأراضي العربية المحتلة
9 جوان	الولايات المتحدة الأمريكية	14- 1- 0	S/20677	الوضع في الأراضي العربية المحتلة
17 فيفري	الولايات المتحدة الأمريكية	14- 1- 0	S/20463	الوضع في الأراضي العربية المحتلة
11 جانفي	الولايات المتحدة، بريطانيا، فرنسا	9- 4- 2	S/20378	تفجير الطائرة الليبية من طرف الولايات المتحدة الأمريكية
1988				
14 ديسمبر	الولايات المتحدة الأمريكية	14- 1- 0	S/20322	شكون لبنان ضد إسرائيل
10 ماي	الولايات المتحدة الأمريكية	14- 1- 0	S/19868	شكون لبنان ضد إسرائيل
15 أفريل	الولايات المتحدة الأمريكية	14- 1- 0	S/19780	الحالة في الأراضي العربية المحتلة.
8 مارس	الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا	10- 2- 3	S/19585	العقوبات ضد جنوب إفريقيا
1 فيفري	الولايات المتحدة الأمريكية	14- 1- 0	S/19466	الحالة في الأراضي العربية المحتلة
18 جانفي	الولايات المتحدة الأمريكية	13- 1- 1	S/19434	شكون لبنان ضد إسرائيل
1987				
9أفريل	الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا	9- 3- 3	S/18785	مسألة ناميبيا

20 فيفري	الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا	10- 3- 2	S/18705	العقوبات ضد جنوب إفريقيا
1986				
28 أكتوبر	الولايات المتحدة الأمريكية	11- 1- 3	S/18428	شكوى نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة
31 جويلية	الولايات المتحدة الأمريكية	11- 1- 3	S/18250	شكوى نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة
18 جوان	الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا	12- 2- 1	S/18163	شكوى انغولا ضد جنوب إفريقيا
23 ماي	الولايات المتحدة الأمريكية بريطانيا	12- 2- 1	S/18087/Rev.1	الوضع في جنوب إفريقيا
21 أفريل	الولايات المتحدة، بريطانيا، فرنسا	9- 5- 1	S/18016/Rev.1	شكوى ليبيا من الهجوم الأمريكي على طرابلس وبنغازي
6 فيفري	الولايات المتحدة الأمريكية	10- 1- 4	S/17796/Rev.1	توقيف طائرة ليبية من طرف إسرائيل
30 جانفي	الولايات المتحدة الأمريكية	13- 1- 1	S/17769/Rev.1	إنتهاك الحرم القدسي الشريف
17 جانفي	الولايات المتحدة الأمريكية	11- 1- 3	S/17730/Rev.2	شكوى لبنان ضد العدوان الإسرائيلي
1985				
15 نوفمبر	الولايات المتحدة وبريطانيا.	12- 2- 1	S/17633	الحالة في ناميبيا

13 سبتمبر	الولايات المتحدة الأمريكية	10- 1- 4	s/17459	الحالة في الأراضي العربية المحتلة
26 جويلية	الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا	12- 2- 1	S/17354/Rev.1	الوضع في جنوب إفريقيا
10 ماي	الولايات المتحدة الأمريكية	13- 1- 1	S/17172/Para.2	شكوى نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية
10 ماي	الولايات المتحدة الأمريكية	11- 1- 3	S/17172/Para.1	شكوى نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية
10 ماي	الولايات المتحدة الأمريكية	13- 1- 1	S/17172/preambl	شكوى نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية
12مارس	الولايات المتحدة الأمريكية	11- 1- 3	S/17000	الحالة في الشرق الأوسط (لبنان)
1984				
6 سبتمبر	الولايات المتحدة الأمريكية	14- 1- 0	S/16732	الحالة في الشرق الأوسط (لبنان)
4 أفريل	الولايات المتحدة الأمريكية	13- 1- 1	S/16463	شكوى نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية
29 فيفري	الاتحاد السوفيتي	13- 2- 0	S/16351/Rev.2	الحالة في الشرق الأوسط (لبنان)
1983				
27 أكتوبر	الولايات المتحدة الأمريكية	11- 1- 3	S/16077/Rev.1	غزو جمهورية غرينادا من قبل القوات الأمريكية
12 سبتمبر	الاتحاد السوفيتي	9- 2- 4	S/15966/Rev.1	إسقاط الطائرة الكورية من قبل الاتحاد السوفيتي

2 أوت	الولايات المتحدة الأمريكية	13- 1- 1	S/15895	الوضع في الأراضي العربية المحتلة
1982				
6 أوت	الولايات المتحدة الأمريكية	11- 1- 3	S/15347/Rev.1	الحالة في الشرق الأوسط (لبنان)
26 جوان	الولايات المتحدة الأمريكية	14- 1- 0	S/15255/Rev.2	الحالة في الشرق الأوسط (لبنان)
8 جوان	الولايات المتحدة الأمريكية	14- 1- 0	S/15185	الحالة في الشرق الأوسط (لبنان)
4 جوان	الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا.	9- 2- 4	S/15156/Rev.2	قضية المالوين (جزر فوكلاند)
20 أفريل	الولايات المتحدة الأمريكية	14- 1- 0	S/14985	الوضع في الأراضي العربية المحتلة (الهجوم على المسجد الأقصى)
2 أفريل	الولايات المتحدة الأمريكية	13- 1- 1	S/14943	الوضع في الأراضي العربية المحتلة (طرد رؤساء بلديات نابلس و رام الله)
2 أفريل	الولايات المتحدة الأمريكية	12- 1- 2	S/14941	الحالة في أمريكا الوسطى (نيكاراغوا)
20 جانفي	الولايات المتحدة الأمريكية	9- 1- 5	S/14832/Rev.1	الحالة في الشرق الأوسط (مرتفعات الجولان)
1981				
11 ديسمبر	الاتحاد السوفيتي	13- 1- 1		تعيين الأمين العام

27-28أكتوبر	الصين (16 مرة)	13- 1- 1		تعيين الأمين العام (1)
4-7أكتوبر	الولايات المتحدة الأمريكية (16 مرة)	13- 1- 1		تعيين الأمين العام (2)
31 أوت	الولايات المتحدة الأمريكية	13- 1- 1	S/14664/Rev.2	شكوى أنغولا ضد جنوب افريقيا
30 أفريل	وم أ - فرنسا- بريطانيا	12- 3- 0	S/14462	مسألة ناميبيا
30 أفريل	وم أ- فرنسا وبريطانيا	11- 3- 1	S/14461	مسألة ناميبيا
30 أفريل	وم أ- فرنسا وبريطانيا	9- 3- 3	S/14460/Rev .1	مسألة ناميبيا
30 أفريل	وم أ- فرنسا وبريطانيا	9- 3- 3	S/14459	مسألة ناميبيا
1980				
30 أفريل	الولايات المتحدة الأمريكية	10- 1- 4	S/13911	الوضع في الأراضي العربية المحتلة (الإنسان الفلسطيني)
13 جانفي	الاتحاد السوفيتي	10- 2- 2	S/13735	مسألة الرهائن الأمريكيين في إيران
07 جانفي	بريطانيا و فرنسا	13- 2- 0	S/13735	الغزو السوفياتي لأفغانستان
1979				
16 مارس	الاتحاد السوفيتي	13- 2- 0	S/13162	النزاع في جنوب شرق أسيا(الصين و فيتنام).

15 جانفي	الاتحاد السوفيتي	13- 2- 0	S/13027	تدخل فيتنام في كمبوديا
1978	بدون اعتراضات			
1977				
31 أكتوبر	الولايات المتحدة، بريطانيا، فرنسا	10- 5- 0	S/12312/Rev.1	الوضع في جنوب إفريقيا
31 أكتوبر	الولايات المتحدة، بريطانيا، فرنسا	10- 5- 0	S/12311/Rev.1	الوضع في جنوب إفريقيا
31 أكتوبر	الولايات المتحدة، بريطانيا، فرنسا	10- 5- 0	S/12310/Rev.1	الوضع في جنوب إفريقيا
1976				
7ديسمبر	الصين			تعيين الأمين العام
15 نوفمبر	الولايات المتحدة الأمريكية	14- 1- 0	S/12226	طلب العضوية (جمهورية فيتنام الاشتراكية)
19 أكتوبر	الولايات المتحدة، بريطانيا، فرنسا	10- 3- 2	S/12211	الوضع في ناميبيا
29 جوان	الولايات المتحدة الأمريكية	10- 1- 4	S/12119	الوضع في الشرق الأوسط

23 جوان	الولايات المتحدة الأمريكية	13- 1-0 (3)	S/12110	طلب العضوية (أنغولا)
25 مارس	الولايات المتحدة الأمريكية	14- 1- 0	S/12022	الوضع في الشرق الأوسط (مركز القدس)
6 فيفري	فرنسا	14- 1- 0	S/11967	الخلاف بين فرنسا وجزر القمر (مايوت)
25 جانفي	الولايات المتحدة الأمريكية	9- 1- 3 (4)	S/11940	الوضع في الشرق الأوسط (فلسطين)
1975				
8 ديسمبر	الولايات المتحدة الأمريكية	13- 1- 1	S/11898	الوضع في الشرق الأوسط (إسرائيل ولبنان)
30 سبتمبر	الولايات المتحدة الأمريكية	14- 1- 0	S/11833	طلب العضوية (فيتنام الشمالية)
30 سبتمبر	الولايات المتحدة الأمريكية	14- 1- 0	S/11832	طلب العضوية (فيتنام الجنوبية)
11 أوت	الولايات المتحدة الأمريكية	14- 1- 0	S/11796	طلب العضوية (فيتنام الشمالية)
11 أوت	الولايات المتحدة الأمريكية	14- 1- 0	S/11795	طلب العضوية (فيتنام الجنوبية)
6 جوان	و.م.أ، فرنسا وبريطانيا	10- 3- 2	S/11713	الوضع في ناميبيا
1974				
30 أكتوبر	و.م.أ، فرنسا وبريطانيا	10- 3- 2	S/11543	جنوب افريقيا (التمثيل في الأمم المتحدة)
31 جويلية	الاتحاد السوفيتي	10-2-0 (5)	S/11400/Rev.1	الحالة في قبرص

1973				
26 جويلية	و.م.أ، فرنسا و بريطانيا	(6) 0-1-13	S/10974	الوضع في الشرق الأوسط (مسألة فلسطين)
22 ماي	و.م.أ و بريطانيا	11- 2- 2	28S/109	الوضع في روديسيا الجنوبية (زيمبابوي)
21 مارس	الولايات المتحدة الأمريكية	13- 1- 1	S/10931/Rev.1	مسألة قناة بنما
1972				
29 سبتمبر	بريطانيا	10- 1- 4	S/10805/Rev.1 as.Amended	الوضع في روديسيا الجنوبية (زيمبابوي)
29 سبتمبر	بريطانيا	10- 1- 4	S/10805/Rev.1 Op.para 5	الوضع في روديسيا الجنوبية (زيمبابوي)
29 سبتمبر	بريطانيا	10- 1- 4	S/10805/Rev.1 Op.para 1	الوضع في روديسيا الجنوبية (زيمبابوي)
10 سبتمبر	الولايات المتحدة الأمريكية	13- 1- 1	S/10784	الحالة في الشرق الأوسط (انتهاك وقف اطلاق 1967)
10 سبتمبر	الاتحاد السوفيتي والصين	9- 6- 0	S/10786 para. 2	الحالة في الشرق الأوسط (انتهاك وقف اطلاق 1967)
25 أوت	الصين	11- 1- 3	S/10771	طلب العضوية (بنغلاديش)
4 فيفري	بريطانيا	9- 1- 5	S/10606	الوضع في روديسيا الجنوبية (زيمبابوي)
1971				
30 ديسمبر	الإتحاد السوفيتي وبريطانيا	9- 2- 5	S/10489 and S/pv. para 8	الوضع في روديسيا الجنوبية (زيمبابوي)

21ديسمبر	الإتحـــــــــاد السوفيتي	9- 1- 5		تعيين الأمين العام
20 ديسمبر	الإتحاد السوفيتي والصين	9- 2- 5		تعيين الأمين العام
17 ديسمبر	الإتحـــــــــاد الســـــوفيتي، الصين، بريطانيا	9- 3- 5		تعيين الأمين العام
13 ديسمبر	الإتحـــــــــاد السوفيتي	11- 2- 2	S/10446/Rev.1	الوضع في بنغلاديش (بين الهند وباكستان)
5 ديسمبر	الإتحـــــــــاد السوفيتي	11- 2- 2	S/10423	الوضع في بنغلاديش (بين الهند وباكستان)
4 ديسمبر	الإتحـــــــــاد السوفيتي	11- 2- 2	S/10416	الوضع في بنغلاديش (بين الهند وباكستان)
1970				
10 نوفمبر	بريطانيا	12- 1- 2	S/9976	الوضع في روديسيا الجنوبية (زيمبابوي)
17 مارس	بريطانيا ، و.م.أ	9- 2- 4	S/9696+Corr.1,2	الوضع في روديسيا الجنوبية (زيمبابوي)
1969	بدون اعتراضات			
1968				
22 أوت	الإتحـــــــــاد السوفيتي	10- 2- 3	S/8761	شكوى مقدمة من تشيكوسلوفيا
1967	بدون اعتراضات			
1966				
4 نوفمبر	الإتحـــــــــاد السوفيتي	10-4-1(7)	S/7575/Rev.1	اتفاق الهدنة (سوريا اسرائيل)

1965	بدون اعتراضات			
1964				
21 ديسمبر	الإتحـــــــاد السوفيتي	8- 3- 0	S/6113 as Amended	اتفاق الهدنة (سوريا إسرائيل)
17 سبتمبر	الإتحـــــــاد السوفيتي	9- 2- 0	S/5973	العلاقة بين ماليزيا واندونيسيا
1963				
13 سبتمبر	بريطانيا	8- 1- 2	S/5425/Rev.1	الوضع في روديسيا الجنوبية (زيمبابوي)
3 سبتمبر	الإتحـــــــاد السوفيتي	8- 2- 1	S/5407	الوضع في الشرق الأوسط الصراع الإسرائيلي السوري
1962				
22 جوان	الإتحـــــــاد السوفيتي	7- 2- 2	S/5134	مسألة الهند وباكستان (كشمير وجامو)
1961				
18 ديسمبر	الإتحـــــــاد السوفيتي	7- 4- 0	S/5033	شكوى مقدمة من البرتغال (القوات الهندية في غوا Goa
30 نوفمبر	الإتحـــــــاد السوفيتي	10- 1- 0	S/5006	طلب العضوية (الكويت)
24 نوفمبر	الإتحـــــــاد السوفيتي	9- 1- 1	S/4989/Rev.2 Usamend	قضية الكونغو
7 جويلية	الإتحـــــــاد السوفيتي	7- 1- 3	S/4855	شكوى مقدمة من الكويت ضد العراق
20 فيفري	الإتحـــــــاد السوفيتي	7- 3- 1	S/4733/Rev.1 As Amended	قضية الكونغو

20 فيفري	الإتحـــــــاد السوفيتي	8- 3- 0	S/4733/Rev.1	قضية الكونغو
1960				
13 ديسمبر	الإتحـــــــاد السوفيتي	7- 3- 1	S/4578/Rev.1	قضية الكونغو
4 ديسمبر	الإتحـــــــاد السوفيتي	8- 2- 1	S/4567/Rev.1	طلب العضوية (موريتانيا)
17 سبتمبر	الإتحـــــــاد السوفيتي	8- 2- 1	S/4523	قضية الكونغو
26 جويلية	الإتحـــــــاد السوفيتي	9- 2- 0	S/4411	حادثة 47 -Rb (الطائرة يو/2)
26 جويلية	الإتحـــــــاد السوفيتي	9- 2- 0	S/4409/Rev.1	حادثة 47 - Rb (الطائرة يو/2)
1959	بـــــــدون اعتراضات			
1958				
9 ديسمبر	الاتحـــــــاد السوفيتي	8- 1- 2	S/4130/Rev.1	طلب العضوية (فيتنام الجنوبية)
9 ديسمبر	الاتحـــــــاد السوفيتي	9- 1- 1	S/4129/Rev.1	طلب العضوية (جمهورية كوريا)
22 جويلية	الاتحـــــــاد السوفيتي	10- 1- 0	S/4055/Rev.1	شكوى لبنان ضد الجمهورية العربية المتحدة
18 جويلية	الاتحـــــــاد السوفيتي	9- 1- 1	S/4050/Rev.1	شكوى لبنان ضد الجمهورية العربية المتحدة

2 ماي	الاتحاد السوفيتي	10- 1- 0	S/3995Amendement to S/399	رحلات الطيران الأمريكي
1957				
9 سبتمبر	الاتحاد السوفيتي	10- 1- 0	S/3885	طلب العضوية (فيتنام)
9 سبتمبر	الاتحاد السوفيتي	10- 1- 0	S/3884	طلب العضوية (كوريا الشمالية)
20 فيفري	الاتحاد السوفيتي	9- 1- 1	S/3787	القضية الهندية الباكستانية (كشمير وجامو)
1956				
4 نوفمبر	الاتحاد السوفيتي	9- 1 -0(8)	S/3730/Rev.1	الوضع في المجر
30 أكتوبر	بريطانيا، فرنسا	7- 2- 2	S/3713/Rev.1	القضية الفلسطينية (السويس)
30 أكتوبر	بريطانيا، فرنسا	7- 2- 2	S/3710+Coor.1 S/pv.749 and foot note 2	القضية الفلسطينية (السويس)
13 أكتوبر	الاتحاد السوفيتي	9- 2- 0	S/3671/Rev.1 Second part	شكوى بريطانيا وفرنسا ضد مصر (قناة السويس)
1955				
15 ديسمبر	الاتحاد السوفيتي	10- 1- 0	S/3510	طلب العضوية (اليابان)
14 ديسمبر	الاتحاد السوفيتي	10- 1- 0	S/3510	طلب العضوية (اليابان)

13 ديسمبر	الاتحـــــــاد السوفيتي	9- -1 1	S/3502	طلب العضوية (اسبانيا)
13 ديسمبر	الاتحـــــــاد السوفيتي	10- -1 0	S/3502	طلب العضوية (لاوس)
13 ديسمبر	الاتحـــــــاد السوفيتي	10- -1 0	S/3502	طلب العضوية (اليابان)
13 ديسمبر	الاتحـــــــاد السوفيتي	10- -1 0	S/3502	طلب العضوية (كمبوديا)
13 ديسمبر	الاتحـــــــاد السوفيتي	10- -1 0	S/3502	طلب العضوية (ليبيا)
13 ديسمبر	الاتحـــــــاد السوفيتي	10- -1 0	S/3502	طلب العضوية (النيبال)
13 ديسمبر	الاتحـــــــاد السوفيتي	10- -1 0	S/3502	طلب العضوية (سيلان)
13 ديسمبر	الاتحـــــــاد السوفيتي	10- -1 0	S/3502	طلب العضوية (فنلندا)
13 ديسمبر	الاتحـــــــاد السوفيتي	10- -1 0	S/3502	طلب العضوية (النمسا)
13 ديسمبر	الاتحـــــــاد السوفيتي	10- -1 0	S/3502	طلب العضوية (إيطاليا)
13 ديسمبر	الاتحـــــــاد السوفيتي	10- -1 0	S/3502	طلب العضوية (البرتغال)
13 ديسمبر	الاتحـــــــاد السوفيتي	10- -1 0	S/3502	طلب العضوية (ايرلندا)
13 ديسمبر	الاتحـــــــاد السوفيتي	10- -1 0	S/3502	طلب العضوية (الأردن)

13 ديسمبر	الاتحاد السوفيتي	10- -1 0	S/3502	طلب العضوية (فيتنام الجنوبية)
13 ديسمبر	الاتحاد السوفيتي	10- -1 0	S/3502	طلب العضوية (جمهورية كوريا)
13 ديسمبر	الصين	10- -1 0	S/3502	طلب العضوية (منغوليا)
1954				
20 جوان	الاتحاد السوفيتي	10- -1 0	S/3236/Rev.1	أمريكا الوسطى (قضية غوانتيمالا)
18 جوان	الاتحاد السوفيتي	9- -1 1	S/3229	الوضع في تايلاند (طلب لجنة العراقية من أجل السلام)
29 مارس	الاتحاد السوفيتي	8- -2 1	S/3188+Corr.1	النزاع العربي الاسرائيلي (قناة السويس)
22 جانفي	الاتحاد السوفيتي	7- -2 2	S/3151/Rev.2	قضية فلسطين (نهر الأردن).
1953	الاتحاد السوفيتي	10- -1 0		تعيين الأمين العام للأمم المتحدة
1952				
19 سبتمبر	الاتحاد السوفيتي	10- -1 0	S/2758	طلب العضوية (كمبوديا)
19 سبتمبر	الاتحاد السوفيتي	10- -1 0	S/2759	طلب العضوية (لاوس)
19 سبتمبر	الاتحاد السوفيتي	10- -1 0	S/2760	طلب العضوية (فيتنام)
18 سبتمبر	الاتحاد السوفيتي	10- -1 0	S/2754	طلب العضوية (اليابان)
16 سبتمبر	الاتحاد السوفيتي	10- -1 0	S/2483	طلب العضوية (ليبيا)
9 جويلية	الاتحاد السوفيتي	9- -1 1	S/2688	طلب للتحقيق في إدعاء بشأن حرب بكتيرية في كوريا

3 جويلية	الاتحاد السوفيتي	10- 1- 0	S/2671	طلب للتحقيق في إدعاء بشأن حرب بكتيرية في كوريا
6 فيفري	الاتحاد السوفيتي	10- 1- 0	S/2443	طلب العضوية (إيطاليا)
1951	بدون اعتراضات			
1950				
30 نوفمبر	الاتحاد السوفيتي	8-1-1 (9)	S/1894 as a whole	شكوى متعلقة بعدوان ضد كوريا
30 نوفمبر	الاتحاد السوفيتي	9-1-0 (10)	S/1894 part.2 and. s/pv.530, pp22-23	شكوى متعلقة بعدوان ضد كوريا
30 نوفمبر	الاتحاد السوفيتي	9-1-0 (11)	S/1894 first.3 and s/pv.530,pp.22-23	شكوى متعلقة بعدوان ضد كوريا
12 سبتمبر	الاتحاد السوفيتي	10- 1- 0		تعيين الأمين العام للولايات المتحدة
12 سبتمبر	الاتحاد السوفيتي	7-1-2 (12)	S/1752	شكوى مقدمة من الصين بشأن القصف
6 سبتمبر	الاتحاد السوفيتي	9- 1- 1	S/1653	شكوى متعلقة بالعدوان ضد كوريا
1949				
13 ديسمبر	الاتحاد السوفيتي	8- 2- 1	S/1431 second part	المسألة الاندونيسية
13 ديسمبر	الاتحاد السوفيتي	9- 2- 0	S/1431 first part	المسألة الاندونيسية
18 أكتوبر	الاتحاد السوفيتي	8- 2- 1	S/1408/Rev. 1	لجنة الأسلحة التقليدية (التنظيم والحد من التسلح

18 أكتوبر	الاتحاد السوفيتي	9- 2- 0	S/1399/Rev. 1	اقتراح للجنة بشأن الأسلحة التقليدية
11 أكتوبر	الاتحاد السوفيتي	9- 2- 0	S/1398	اقتراح للجنة بشأن الأسلحة التقليدية
13 سبتمبر	الاتحاد السوفيتي	9- 2- 0	S/1337	طلب العضوية (سيلان)
13 سبتمبر	الاتحاد السوفيتي	9- 2- 0	S/1336	طلب العضوية (النمسا)
13 سبتمبر	الاتحاد السوفيتي	9- 2- 0	S/1335	طلب العضوية (ايرلندا)
13 سبتمبر	الاتحاد السوفيتي	9- 2- 0	S/1334	طلب العضوية (فنلندا)
13 سبتمبر	الاتحاد السوفيتي	9- 2- 0	S/1333	طلب العضوية (ايطاليا)
13 سبتمبر	الاتحاد السوفيتي	9- 2- 0	S/1332	طلب العضوية (الأردن)
13 سبتمبر	الاتحاد السوفيتي	9- 2- 0	S/1331	طلب العضوية (البرتغال)
7 سبتمبر	الاتحاد السوفيتي	9- 2- 0	S/1385	طلب العضوية (نيبال)
8 أفريل	الاتحاد السوفيتي	9- 2- 0	S/1305	طلب العضوية (جمهورية كوريا)
1948				
15 ديسمبر	الاتحاد السوفيتي	9- 2- 0	S/Pv.384,P.39	طلب العضوية (سيلان)
25 أكتوبر	الاتحاد السوفيتي	9- 2- 0	S/1048,S/Pv. 370 p.p5-6	حصار برلين
18 أوت	الاتحاد السوفيتي	9- 2- 0	S/pv.351 p.p 21-22	طلب العضوية (سيلان)
22 جوان	الاتحاد السوفيتي	8- 2- 1	S/Pv 325 p.11	تقارير لجنة الطاقة الذرية
24 ماي	الاتحاد السوفيتي	9- 2- 0	S/Pv303,pp2 8-29	مسألة تشيكوسلوفاكيا
24 ماي	الاتحاد السوفيتي	8- 2- 1	S/Pv303,pp19 -21	مسألة تشيكوسلوفاكيا

10 أفريل	الاتحاد السوفيتي	9- 2- 0	S/Pv,279 pp15-16	طلب العضوية (إيطاليا
1947				
1 أكتوبر	الاتحاد السوفيتي	9- 2- 0	S/pv.206,p2476	طلب العضوية (فنلندا)
1 أكتوبر	الاتحاد السوفيتي	9- 2- 0	S/pv.206,p2476	طلب العضوية (إيطاليا)
15 سبتمبر	الاتحاد السوفيتي	8- 2- 1	.S/pv(13) 202,p2400	حوادث الحدود اليونانية
15 سبتمبر	الاتحاد السوفيتي	9- 2- 0	.S/pv(14) 202,p2369	حوادث الحدود اليونانية
25 أوت	فرنسا	7- 2- 2	(15)S/514	مسألة اندونيسيا
21 أوت	الاتحاد السوفيتي	8- 1- 2	S/pv.190,p2130	طلب العضوية (استراليا)
21 أوت	الاتحاد السوفيتي	9- 1- 1	S/pv.190,p2127	طلب العضوية (إيطاليا)
19 أوت	الاتحاد السوفيتي	9- 2- 0	S/471+add1 and S/pv.188. pp2093-2094	حوادث الحدوث اليونانية
19 أوت	الاتحاد السوفيتي	9- 2- 0	S/486 and S/pv.188,p2098	حوادث الحدوث اليونانية
18 أوت	الاتحاد السوفيتي	9- 2- 0	S/pv.186. pp2041-2045	طلب العضوية (البرتغال)
18 أوت	الاتحاد السوفيتي	9- 1- 1	S/pv.186. pp2041-2045	طلب العضوية (ايرلندا)
18 أوت	الاتحاد السوفيتي	9- 1- 1	S/pv.186. pp2041-2045	طلب العضوية (الأردن)
29 جويلية	الاتحاد السوفيتي	9- 2- 0	S/pv.122. pp1602-1611	حوادث الحدوث اليونانية

25 مارس	الاتحاد السوفيتي	8-2-0.(16)	S/pv.122. pp608-609	حوادث مضيق مورفو
1946				
20 سبتمبر	الاتحاد السوفيتي	8- 2- 1	S/pv.70,p.412	شكوى أوكرانيا ضد اليونان
29 أوت	الاتحاد السوفيتي	8- 2- 1	S/pv.57,p.139	طلب العضوية (البرتغال)
29 أوت	الاتحاد السوفيتي	8- 2- 1	S/pv.57,p.139	طلب العضوية (ايرلندا)
29 أوت	الاتحاد السوفيتي	8- 2- 1	S/pv.57,p.139	طلب العضوية (الأردن)
26 جوان	الاتحاد السوفيتي	9- 2- 0	S/pv.49,p.444	القضية الاسبانية
26 جوان	الاتحاد السوفيتي وفرنسا	8- 2- 1	S/pv.49,p.421	القضية الاسبانية
26 جوان	الاتحاد السوفيتي	9- 2- 0	S/pv.49,p.401	القضية الاسبانية
18 جوان	الاتحاد السوفيتي	9- 1- 1	(17)S/pv.45,p .326	القضية الاسبانية
18 جوان	الاتحاد السوفيتي	9- 1- 1	(18)S/pv.45,p .348 para (c)	القضية الاسبانية
18 جوان	الاتحاد السوفيتي	9- 1- 1	(19)S/pv.45,p .348 para (b)	القضية الاسبانية
18 جوان	الاتحاد السوفيتي	10- 1- 0	S/pv.45,p.326 para (a)	القضية الاسبانية
16 فيفري	الاتحاد السوفيتي	7-1-1 (20)	S/pv.22 pp332-333	القضية اللبنانية والسورية

الجدول (أ2) : ويشمل ملخص لعدد الاعتراضات حسب السنة والعضو المستخدم

السنة	الاتحاد السوفيتي USSR	الولايات المتحدة USA	بريطانيا UK	فرنسا	الصين		السنة	الاتحاد السوفيتي USSR	الولايات المتحدة USA	بريطانيا uk	فرنسا	الصين
1946	12	-	-	1	-		1960	5	-	-	-	-
1947	13	-	-	1	-		1961	7	-	-	-	-
1948	7	-	-	-	-		1662	1	-	-	-	-
1949	14	-	-	-	-		1963	1	-	1	-	-
1950	6	-	-	-	-		1964	2	-	-	-	-
1951	-	-	-	-	-		1965	-	-	-	-	-
1952	8	-	-	-	-		1966	1	-	-	-	-
1953	1	-	-	-	-		1967	-	-	-	-	-
1954	4	-	-	-	-		1968	1	-	-	-	-
1955	17	-	-	-	1		1969	-	-	-	-	-
1956	2	-	2	2	-		1970	-	1	2	-	-
1957	3	-	-	-	-		1971	7	-	2	-	2
1958	5	-	-	-	-		1972	1	1	4	-	2
1959	-	-	-	-	-		1973	-	3	2	1	-

السنة	الاتحاد السوفيتيUSSR	الولايات المتحدةUSA	بريطانياUK	فرنسا	الصين		السنة	الاتحاد السوفيتيUSSR	الولايات المتحدةUSA	بريطانياuk	فرنسا	الصين
1974	1	1	1	1	-		1992	-	-	-	-	-
1975	-	6	1	1	-		1993	1	-	-	-	-
1976	-	6	1	2	1		1994	1	-	-	-	-
1977	-	3	3	3	-		1995	-	1	-	-	-
1978	-	-	-	-	-		1996	-	-	-	-	-
1979	2	-	-	-	-		1997	-	2	-	-	1
1980	1	1	1	1	-		1998	-	-	-	-	-
1981	1	21	4	4	16		1999	-	-	-	-	1
1982	-	8	1	-	-		2000	-	-	-	-	-
1983	1	2	-	-	-		2001	-	2	-	-	-
1984	1	2	-	-	-		2002	-	2	-	-	-
1985	-	7	2	-	-		2003	-	2	-	-	-
1986	-	8	3	1	-		2004	1	2	-	-	-
1987	-	2	2	-	-		2005	-	-	-	-	-
1988	-	6	1	-	-		2006	-	2	-	-	-
1989	-	5	2	2	-		2007	1	-	-	-	1
1990	-	3	-	-	-		2008	1	-	-	-	1
1991	-	-	-	-	-							

الجدول رقم (أ3) : عدد الاعتراضات لكل عشر سنوات من عمر مجلس الأمن .

الفترة / الدولة	46- 55	56- 65	66- 75	76- 85	86- 95	96- 2008	المجموع
الاتحاد السوفيتي (روسيا)	82	26	11	9	2	3	133
الولايات المتحدة الأمريكية	-	-	12	50	25	12	99
بريطانيا العظمى UK	-	3	12	12	8	-	35
الصين	1	-	4	17	-	4	26
فرنسا	2	2	3	10	3	-	20
المجموع	85	31	42	98	38	19	313

رسم بياني 1 : يكشف عدد الاعتراضات لكل عضو دائم في كل عشرية من عمر مجلس الأمن .

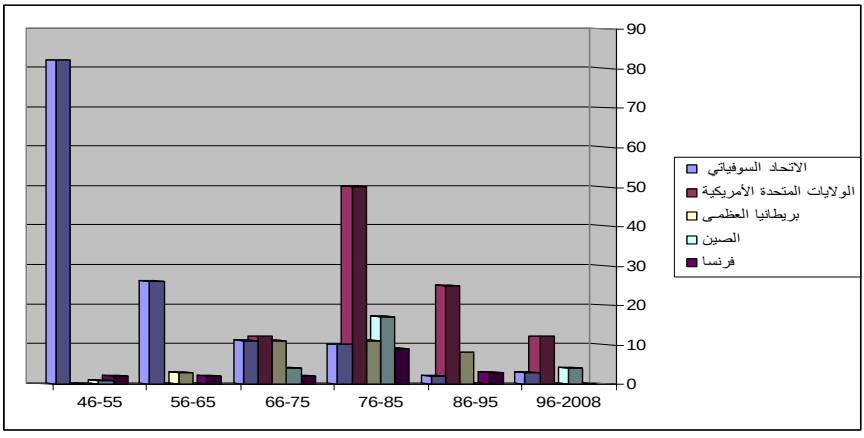

رسم بياني2 : دالة الاعتراض لكل عضو دائم خلال الفترة (1946- 2009)

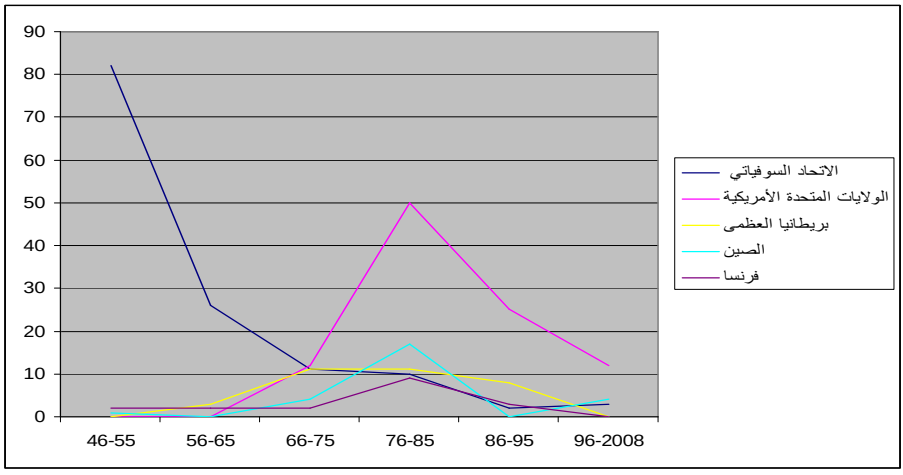

غني عن البيان أن لغة الأرقام لا تكذب ولا تتجمل، بل تبين وطأة حق الاعتراض والامتيازات الرهيبة التي استأثرت بها الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن .

فمنذ عام 1946 وحتى نهاية 2008 استخدم النقض 313 مرة. وهذا العدد مقسم على الدول دائمة العضوية كما هو مبين في المطلب الثاني:

المطلب الثاني: استخدام الاعتراض حسب العضو الدائم

لكل من أعضاء مجلس الأمن الخمسة كشف حساب، بالنسبة لاستخدام حق الاعتراض وهي على الترتيب التالي:

أولا-الاتحاد السوفيتي

لأول مرة في تاريخ الأمم المتحدة استخدم النقض في 1946/2/16 من طرف الاتحاد السوفيتي، وكانت المناسبة قضية عربية (21) ثم لازم النقض مندوب الاتحاد السوفيتي طيلة العقدين الأوليين من عمر المنظمة الدولية، إذ استعمله 82 مرة خلال السنوات العشرة الأولى (1946– 1955) ، منها 53 مرة بشأن طلبات انضمام الأعضاء الجدد إلى الأمم المتحدة (22). واستعمله 26 مرة خلال السنوات العشر الثانية من (1956- 1965)،وكاد يتعادل في عدد استخداماته مع الولايات المتحدة الأمريكية (11 مقابل 12) في العقد الثالث، أي بين سنوات (1966- 1975)، ثم خفّت حدة الاستخدام السوفيتي للنقض منذ بداية العقد الرابع من حياة الأمم المتحدة، لتضمحل في العشر الأواخر من القرن العشرين عندما حلت روسيا الاتحادية

محل الاتحاد السوفيتي في مجلس الأمن.

وممّا يلاحظ أنّ كثافة الاستخدام السوفيتي للنقض، مردها إلى تضييق الخناق الذي فرضته عليه الكتلة الانجلو– أمريكية، التي أحبطت معظم المبادرات التي كان يتقدم بها بينما القرارات التي كانت تتقدم بها تلك الكتلة كانت تعتمد بمنطق الأغلبية، و لم يكن يجد الاتحاد السوفيتي طوال العقد الأول من حياة الأمم المتحدة (1945 – 1955) إلا خمسة من أنصاره هم : روسيا البيضاء وتشيكوسلوفاكيا ، بولندا، وأوكرانيا، ويوغسلافيا. وكانت تعرف بأنها: "fthe gang o five " [23] ونتيجة لإفراطه في استخدام النقض أصبح وزير الخارجية " أندريه غروميكو " يعرف "بالسيد نيت" أو "السيد لا" أو " السيد فيتو - monsieur veto ".

ثانيا- الولايات المتحدة الأمريكية:

وهي صاحبة ثاني أعلى نصيب في استخدام النقض بعد الاتحاد السوفيتي برصيد قدره 100 مرة، ولأول مرة تستعمل النقض سنة 1970، أي بعد أكثر من خمسة وعشرين سنة على نشأة الأمم المتحدة، وكان ذلك بمناسبة أزمة روديسيا، وصوتت حينها إلى جانب بريطانيا .

وذهب الفيتو الأمريكي 45 مرة لتدعيم سياسة الكيان الصهيوني ضد الأمة العربية و30 مرة لأجل جنوب أفريقيا، و8 مرات لحماية نشاطاتها في منطقة الكاريبي وأمريكا الوسطي، و16 مرة للحيلولة دون انتخاب "سالم أحمد سالم" أمينًا عاما للمنظمة في عام 1981، ومرة واحدة هددت باستخدامه لحرمان د. بطرس غالي من إعادة انتخابه أمينا عاما لمرة ثانية في عام 1996.

ثالثا- بريطانيا:

تأتي في المرتبة الثالثة من حيث حجم استخدام حق الاعتراض برصيد قدره33 مرة وكانت المرة الأولى التي استعملته حين تعاضدت مع فرنسا لإحباط مشروع قرار يتعلق بأزمة قناة السويس 1956.

ومما يلاحظ أنه من بين مشاريع القرارات الثلاثة والثلاثين التي صوتت ضدها بريطانيا هناك 23 مشروع قرار صوتت إلى جانبها الولايات المتحدة، و14 صوتت إلى جانبها فرنسا أيضا، ولم تستخدم بريطانيا حق الفيتو منفردة إلا سبع مرات، كان آخرها عام1972 وهو القرار الذي يتعلق بروديسيا الجنوبية.

رابعا- الصين:

وتأتي في المرتبة الرابعة من حيث حجم استخدام حق الاعتراض، برصيد قدره 26 مرة، كانت أولاها في عام 1955 للحيلولة دون انضمام منغوليا إلى الأمم المتحدة و19 مرة بشأن انتخاب الأمين العام للأمم المتحدة، منها 16 مرة ضد إعادة ترشيح "كورت فالدهايم" عام 1981.

خامسا- فرنسا:

احتلت المركز الخامس والأخير، برصيد قدره 18 مرة فقط وكانت أولاها حول المسألة الأسبانية، واختصت جنوب أفريقيا بعشرة مرات.

ومن مجموع 18 مرة التي استخدمت فيها فرنسا حق الفيتو، اشتركت 13 مرة مع بريطانيا والولايات المتحدة لإحباط مشاريع قرارات مطروحة للتصويت.

وصوتت فرنسا إلى جانب بريطانيا مرتين أثناء أزمة السويس عام 1956. وصوتت بمفردها ضد مشروع قرارين فقط، أحدهما عام 1976 حول خلاف بينها وبين جزر القمر، والآخر حول إندونيسيا عام 1947، واشتركت مع الاتحاد السوفيتي في التصويت حول مشروع قرار يتعلق بالحرب الأهلية الأسبانية عام1946.

ملاحظات هامة : نسجل جملة ملاحظات على استخدام حق الفيتو في الفترة السابقة.

1- هناك الكثير من حالات استخدام لحق النقض محذوفة من قوائم مجلس الأمن بسبب استبعاد مفعولها، نتيجة للمناورات القانونية المحبطة لها من الناحية العملية.

وعلى سبيل المثال، لجأت الصين إلى حق الاعتراض المزدوج لمنع دعوة السلطات الصينية الشعبية من حضور مناقشات مسألة "فرموزا" في شهر سبتمبر من عام 1950 ولقد استخدمت الصين حق الفيتو ضد الدعوة على اعتبار أنها مسألة موضوعية، وبعدها عرضت مسألة الصفة الإجرائية للموضوع الأصلي على المجلس ،وصوتت الصين وحدها ضده .

إلا أن رئيس المجلس آنذاك - المندوب البريطاني- قرر أن الصوت الثاني أقر بالطبيعة الإجرائية وغير القابلة لحق الاعتراض للقرار الأول، وخسرت الصين مفعول حق اعتراضها ،لأن اللائحة الداخلية للمجلس تنص على أن قرار الرئيس لا يمكن نقضه إلا بسبعة أصوات معارضة، وهذا ما عجزت الصين على تحقيقه .

2- إن الكثير من حالات استعمال حق الفيتو كانت حول مسائل متكررة ومتماثلة فمثلا : اعترض الاتحاد السوفيتي على قبول عضوية أسبانيا سبع مرات في شهر يونيو 1946 ومرة واحدة في ديسمبر1955، واعترضت الصين 16 مرة على إعادة انتخاب الأمين العام "كورد

فالدهايم". وكذلك فعلت الولايات المتحدة مع المرشح "سالم أحمد سالم"

3- يمكن تتبع حركة استعمال حق الاعتراض خلال الفترات السابقة من خلال الشكل (أ4) الذي يظهر المؤشرات والحقائق التالية:

أ- استأثر الاتحاد السوفيتي – سابقا- في العقد الأول من حياة الأمم المتحدة (1946– 1965) بأعلى نسبة من استخدام حق الفيتو، وهي 108مرة من مجموع 116 أي بنسبة 93٪، مقابل 8 للكتلة الغربية مجتمعه، أي بنسبة 7 ٪ [24].

ب- سجلت الكتلة الشرقية هبوطا حادا في عدد استخدام حق الفيتو ابتداء من العقد الثاني وهي 51 مرة من مجموع 194 أي بنسبة 26 ٪ مقابل 74 ٪ للكتلة الغربية.

وكان أول عام لهذا الهبوط هو عام 1973 حيث استخدمته الكتلة الشرقية 3 مرات مقابل 5 مرات للكتلة الغربية.

ج- شغلت الكتلة الشرقية ذروة القمة في استعمال هذا الحق، عند المتغير عام 1955 وهو 17 مرة. بينما سجلت الكتلة الغربية ذلك عند المتغير عام 1981 بقيمة 29 مرة.

د- استخدمت الدول الخمس دائمة العضوية حق الفيتو خلال فترة الحرب الباردة 285 مرة، أي أكثر من 6 مرات في السنة. وهو ما أدى إلى منع مجلس الأمن من اتخاذ قرارات بشأن العديد من المسائل الهامة .

وتم الإقلال من استخدامه من قبل الدول الخمس الدائمة العضوية بين عامي (1990-2008)، حيث استعمل 25 مرة، أي بمعدل مرة واحدة في السنة.

وبالرغم من هذا المظهر الجديد من ضبط النفس إلا أنّ الدول الخمس استعاضت عنه بالفيتو الخفي والمتمثل في التهديد بإمكانية استخدامه وكما قال سفير جمايكا: "كورتيس وارد curtis ward" أن مجرد وجود التهديد باستخدام حق النقض يحدد الطريقة التي يدير بها المجلس أعماله [25].

ورغم أهمية هذه المؤشرات الحسابية كمصدر للتحليل العلمي والاستقراء التاريخي إلا أنها تبقى ناقصة ما لم يتم إرجاعها إلى مواضيعها التاريخية والموضوعية [26]، وهذا ما سنقوم به في المبحث التالي.

المبحث الثاني: مجالات استخدام حق الاعتراض

باستقراء مجالات استعمال حق الاعتراض، وتصنيفها حسب وحدة صفاتها الأساسية، تبين أن حق الاعتراض قد تم استخدامه في ميادين ومجالات معينة، ورغم تداخل بعضها يمكن تناولها من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول: حق الاعتراض في مجال الحرب الباردة

ظهر استخدام حق الاعتراض في مجال الصراع الثنائي بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية، في مقدمة المجالات الأخرى وحسب الجداول (ب1، ب2، ب3) فإن مسائل هذا الصراع كانت تميل نحو تزايد حدتها لتعكس تصاعد الحرب الباردة بين المعسكرين. وتم استخدام حق الاعتراض في هذا المضمار أربعين (40) مرة. وتتلخص أهم قضايا الصراع، وأبرز نقاط الاحتكاك التي استخدم فيها حق الاعتراض فيما يلي: القضية الإسبانية والقضية اليونانية ومشكلة تشيكوسلوفاكيا ومسألة تحديد وتخفيض الأسلحة والحرب الجرثومية، والمسألة الكورية، والسلاح الجوي الأمريكي على الحدود السوفيتية ومسألة فيتنام وغزو أفغانستان، وكل ذلك ظاهر على الجداول التالية:

الجدول (ب1) : حالات الاعتراض في مجال الحرب الباردة

التاريخ	موضوع مشروع القرار	العضو الدائم المستخدم لحق الفيتو
18 جوان 1946	القضية الاسبانية	الاتحاد السوفيتي
18 جوان 1946	القضية الاسبانية	الاتحاد السوفيتي
18 جوان 1946	القضية الاسبانية	الاتحاد السوفيتي
18 جوان 1946	القضية الاسبانية	الاتحاد السوفيتي وفرنسا
26 جوان 1946	القضية الاسبانية	الاتحاد السوفيتي
26 جوان 1946	القضية الاسبانية	الاتحاد السوفيتي
26 جوان 1946	القضية الاسبانية	الاتحاد السوفيتي
20 سبتمبر 1946	شكوى أوكرانيا ضد اليونان	الاتحاد السوفيتي
25 مارس 1947	حوادث مضيق كورفو	الاتحاد السوفيتي
29 جويلية 1947	حوادث الحدود اليونانية	الاتحاد السوفيتي
19 أوت 1947	حوادث الحدود اليونانية	الاتحاد السوفيتي
19 أوت 1947	حوادث الحدود اليونانية	الاتحاد السوفيتي
15 سبتمبر 1947	قضية اليونان: طلب إحالتها إلى الجمعية العامة	الاتحاد السوفيتي
15 سبتمبر 1947	قضية اليونان: تصويت إجرائي	الاتحاد السوفيتي
24 ماي 1948	مسألة تشيكوسلوفاكيا: تصويت إجرائي	الاتحاد السوفيتي

24 ماي 1948	مسألة تشيكوسلوفاكيا: تشكيل لجنة تحقيق	الاتحاد السوفيتي
22 جوان 1948	تقارير لجنة الطاقة الذرية	الاتحاد السوفيتي
25 أكتوبر 1948	حصار برلين	الاتحاد السوفيتي
11 أكتوبر 1948	تحديد و تخفيض الأسلحة: اعتماد خطة لجنة الأسلحة	الاتحاد السوفيتي
18 أكتوبر 1949	تحديد و تخفيض الأسلحة: إحصاء شامل للأسلحة	الاتحاد السوفيتي
18 أكتوبر 1949	تحديد و تخفيض الأسلحة: تقديم معلومات عن الأسلحة	الاتحاد السوفيتي
6 سبتمبر 1950	المسألة الكورية: إدانة سلطات كوريا الشمالية	الاتحاد السوفيتي
12 سبتمبر 1950	شكوى مقدمة من الصين بشأن القصف الجوي لمناطق في الصين	الاتحاد السوفيتي
30 نوفمبر 1950	المسألة الكورية: الامتناع عن مساعدة كوريا الشمالية	الاتحاد السوفيتي
30 نوفمبر 1950	المسألة الكورية: شكوى متعلقة بالعدوان ضد كوريا	الاتحاد السوفيتي
30 نوفمبر 1950	المسألة الكورية: شكوى متعلقة بالعدوان ضد كوريا	الاتحاد السوفيتي
3 جويلية 1952	طلب للتحقيق في إدعاء بشأن حرب جرثومية في كوريا	الاتحاد السوفيتي
9 جويلية 1952	طلب للتحقيق في إدعاء بشأن حرب جرثومية في كوريا	الاتحاد السوفيتي
18 جوان 1954	طلب تايلاند لمراقبين: تكوين لجنة مراقبة	الاتحاد السوفيتي
4 نوفمبر 1956	الوضع في المجر: التدخل السوفيتي	بريطانيا و فرنسا
2 ماي 1958	شكوى سوفيتية ضد رحلات الطيران الأمريكي المحمل بالأسلحة النووية بالقرب من الحدود السوفيتية.	الاتحاد السوفيتي
26جويلية 1960	شكوى من الاتحاد السوفيتي بشأن خرق السلاح الجوي الأمريكي لحدوده: حادثة Rb47 (الطائرقيو/2)	الاتحاد السوفيتي

26جويلية 1960	شكوى من الاتحاد السوفيتي بشأن خرق السلاح الجوي الأمريكي لحدوده : حادثة Rb -47 (الطائرة يو/2)	الاتحاد السوفيتي
22 أوت 1968	الموقف في تشيكوسلوفاكيا: استنكار التدخل العسكري للإتحاد السوفيتي وحلف وارسو	الاتحاد السوفيتي
15جانفي 1979	تدخل فيتنام في كمبوديا	الاتحاد السوفيتي
16مارس 1979	النزاع في جنوب شرق آسيا (الصين و فيتنام)	الاتحاد السوفيتي
07جانفي 1980	الغزو السوفيتي لأفغانستان	الاتحاد السوفيتي
12سبتمبر1983	حادثة إسقاط الطائرة الكورية من قبل الاتحاد السوفيتي	الاتحاد السوفيتي

الجدول- (ب2) : ملخص استخدام حق الاعتراض في دائرة الحرب الباردة

العضو الدائم	الاتحاد السوفيتي	الولايات المتحدة	بريطانيا	فرنسا	الصين
عدد الاعتراضات	37	-	01	02	-

الجدول البياني : (ب3) الاعتراض في مجال الحرب الباردة من سنة 1946- 2008 .

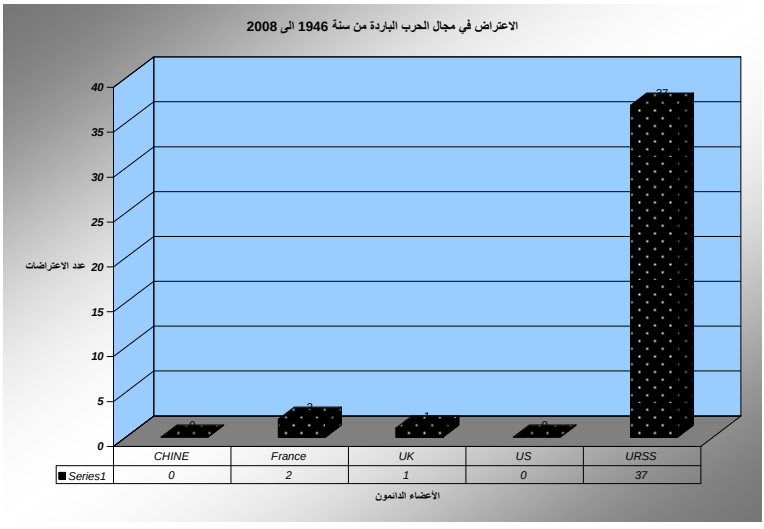

ويمكن اختيار قضية واحدة من القضايا السالفة الذكر، للتدليل على كيفية استعمال حق الاعتراض كسدٍ منيع أمام تحقيق السلم، واستتباب الأمن في أرجاء العالم.

القضية الأسبانية: شهدت هذه القضية مختلف تطبيقات حق الاعتراض حيث مارس الاتحاد السوفيتي حقه في الفيتو 4 مرات، وبشكل تعسفي أخرجه عن معناه الأصلي، وعن الهدف المتوخى منه، وعرفت القضية الأسبانية أول تصويت على طبيعة المسألة، إجرائية هي أم موضوعية ؟ بعدها تم التصويت على الموضوع، وهو ما عرف بالفيتو المزدوج.

وتتخلص وقائع هذه القضية وتسلسل أحداثها بالشكل التالي :

في التاسع من شهر فبراير 1946 قامت بولونيا بتنبيه مجلس الأمن على القضية الأسبانية كونها قضية تشكل تهديدا للسلم، وعلى مجلس الأمن بحثها مستندة في تبنيها للقضية على المادة 35 من الميثاق [27].

وبعد بحث مسألة اختصاص المجلس، وقبوله بحضور كل من بريطانيا وفرنسا اتخذ مجلس الأمن بتاريخ 29 أبريل 1946 القرار التالي : " لقد قام عضو في الأمم المتحدة بلفت انتباه مجلس الأمن إلى الوضع في أسبانيا، مستندا إلى المادة 35 من الميثاق، وقد صرح المجلس بأن هذا الوضع قد أنشأ احتكاكاً دولياً، ومن شأنه أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، وعين مجلس الأمن لجنة فرعية من خمسة أعضاء [28]، مكلفة بفحص التصريحات المطروحة أمام مجلس الأمن والقيام بكافة الدراسات الضرورية، وتقديم تقرير بذلك إلى مجلس الأمن قبل نهاية شهر مايو [29]، وبعدما قامت اللجنة الفرعية بفحص دقيق قدمت تقريرا صوتت عليه بالإجماع إلى مجلس الأمن، وبعد تعديل أجراه ممثل الولايات المتحدة على التوصية الثانية من القرار الذي تمت صياغته بالشكل التالي:" تقدمت اللجنة الفرعية المعينة من أجل دراسة القضية الإسبانية في تقريرها لمجلس الأمن بالتوصيات الثلاثة التالية :

1- يلتزم مجلس الأمن بحماية المبادئ المعلنة في تصريح حكومات المملكة المتحدة، الولايات المتحدة وفرنسا الصادر بتاريخ 4 مارس 1946 .

2- يجب على مجلس الأمن أن يرسل إلى الجمعية العامة كل وثائق وتقارير اللجنة الفرعية، مع التوصية لكل عضو في الأمم المتحدة بقطع علاقته الدبلوماسية مع نظام فرانكو (30).

3- يجب على الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لإيصال التوصيات الموجهة إلى كل أعضاء الأمم المتحدة، وإلى كل الأشخاص المعنيين.

ووضع هذا القرار أمام أعضاء مجلس الأمن للتصويت عليه نقطة بنقطة، إلا أنه لم

يعتمد لاعتراض الاتحاد السوفيتي عليه، مقابل فوزه بعشرة أصوات

4- وفي 24 يونيو 1946، تقدمت بولونيا باقتراح تم اعتماده بموافقة سبعة أصوات مقابل أربعة وبموجب هذا القرار، قرّر المجلس قطع العلاقات الدبلوماسية مع أسبانيا، كما اقترحت بولونيا إنشاء لجنة مكلفة بوضع نص يطلب بمقتضاه من مجلس الأمن حفظ المسألة في جدول الأعمال، مع حق كل عضو في المجلس إثارة المسألة في أيّ وقت، لكن رفض هذا النص بسبب الاعتراض السوفيتي عليه، وهو الاعتراض السوفيتي الثاني في المسألة.

5- وهنا صرح "أندريه غروميكو- M.Gromoyko" ، خلال بحث طبيعة المسألة هل هي إجرائية أم موضوعية: " بأنها من الموضوع " وطلب التصويت على مشروع القرار الذي حصل على ثمانية أصوات مقابل اثنين، وهما الاتحاد السوفيتي وفرنسا، وامتناع بولونيا وبالتالي لم يعتمد القرار، وهو الإعتراض السوفيتي الثالث.

6- وفي 12ديسمبر1946، قدمت الجمعية العامة توصية إلى مجلس الأمن بدراسة المعايير اللازمة لتقييم الوضع في أسبانيا، واتخاذ عقوبات دبلوماسية ضدها، وفي الوقت نفسه يطلب من الأعضاء استدعاء دبلوماسييهم، ومنع عودتهم إلى حين تغيير الحكومة.

وبعد القرار الذي اعتمدته الجمعية العامة في 17نوفمبر1947 [31] وماتلاه من المناقشات، قرر المجلس بموافقة الاتحاد السوفيتي وأوكرانيا، وامتناع 8 أعضاء، ومعارضة الأرجنتين، عدم وضع المسألة في جدول أعماله [32].

يتضح مما تقدم إن القضية الإسبانية هي واحدة من القضايا التي دوّنها فقهاء القانون الدولي في كتبهم، والتي تفضح سوء استخدام حق الاعتراض من قبل بعض الدول الدائمة أثناء فترة الحرب الباردة ، حيث غُلّبت الاعتبارات السياسية ومتطلبات التدافع لحماية المصالح الخاصة ،على الاعتبارات القانونية وروح ميثاق الأمم المتحدة .

المطلب الثاني: حق الاعتراض وقضايا تصفية الاستعمار

تبين الجداول الآتية(ح1، ح2، ح3) أن حق الاعتراض قد استخدم أكثر في قضايا التحرر، والمسائل المتعلقة بإنهاء المشكلة الاستعمارية، والاعتراف بمبدأ حق تقرير المصير للشعوب، وفقا لمقاييس ميثاق الأمم المتحدة .

وقد دعى مؤتمر "باندونج" سنة 1955 إلى حل المشكلة الاستعمارية وفق عدة مبادئ، لاقت تأييداً في مؤتمر الدول الأفريقية في "أكرا" سنة 1958، وفي "منروفيا" سنة 1959، وفي "أديس أبابا" سنة 1960.

وفي الدورة الخامسة عشر للأمم المتحدة سنة 1960 طلبت الكتلة الشرقية أن يدرج في جدول أعمال تلك الدورة "موضوع إعلان منح الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة".

ثم تقدمت مجموعة من الدول الآسيوية والأفريقية بلغ عددها 43 دولة بمشروع قرار يهدف إلى القضاء على الظاهرة الاستعمارية، وقد وافقت الجمعية العامة على هذا المشروع في 14 ديسمبر1960، وصدر باسم " قرار تصفية الاستعمار"، تحت رقم 1514 بأغلبية 89 صوتا وبدون معارضة، وامتناع 9 دول عن التصويت [33].

إلا أن التطبيق أظهر أن الدول الاستعمارية تناهض هذا القرار باستعمال حق الفيتو بل بالإسراف في استعمال حق الاعتراض في مواجهة المسائل المتصلة بتطبيق هذا المبدأ إذ يكشف الجدول (ح1) على أن حق الاعتراض استخدم (79) مرة ضد قضايا التحرر الوطني، ورغم انتزاع غالبية الشعوب لاستقلالها السياسي إلا أن الدول الاستعمارية بقيت متمسكة بآخر لحظات سياسة الإخضاع، والسيطرة القديمة المباشرة .

الجدول (ح1): الاعتراض في دائرة تصفية الاستعمار

التاريخ	موضوع مشروع القرار	العضو الدائم المستخدم لحق
20 جوان 1954	أمريكا الوسطى (قضية غوانتيمالا)	الاتحاد السوفيتي
17 سبتمبر 1960	قضية الكونغو	الاتحاد السوفيتي
13 ديسمبر 1960	قضية الكونغو	الاتحاد السوفيتي
20 فيفري 1961	قضية الكونغو	الاتحاد السوفيتي
20 فيفري 1961	قضية الكونغو	الاتحاد السوفيتي
24 نوفمبر 1961	قضية الكونغو	الاتحاد السوفيتي
24 نوفمبر 1961	قضية الكونغو	الاتحاد السوفيتي
13 سبتمبر 1963	الوضع في روديسيا الجنوبية (زيمبابوي)	بريطانيا
17 مارس 1970	الوضع في روديسيا الجنوبية (زيمبابوي)	الولايات المتحدة ، بريطانيا
10 نوفمبر 1970	الوضع في روديسيا الجنوبية (زيمبابوي)	بريطانيا

30 ديسمبر 1971	الوضع في روديسيا الجنوبية (زيمبابوي)	الاتحاد السوفيتي، بريطانيا
4 فيفري 1972	الوضع في روديسيا الجنوبية (زيمبابوي)	بريطانيا
29 سبتمبر 1972	الوضع في روديسيا الجنوبية (زيمبابوي)	بريطانيا
29 سبتمبر 1972	الوضع في روديسيا الجنوبية (زيمبابوي)	بريطانيا
29 سبتمبر 1972	الوضع في روديسيا الجنوبية (زيمبابوي)	بريطانيا
21 مارس 1973	مسألة قناة بنما	الولايات المتحدة الأمريكية
22 ماي 1973	الوضع في روديسيا الجنوبية (زيمبابوي)	الولايات المتحدة، بريطانيا
30 أكتوبر 1974	جنوب إفريقيا (التمثيل في الأمم المتحدة)	الولايات المتحدة،
6 جوان 1975	الوضع في ناميبيا	الولايات المتحدة، بريطانيا، فرنسا
6 فيفري 1976	الخلاف بين فرنسا و جزر القمر على "مايوت"	فرنسا
19 أكتوبر 1976	الوضع في ناميبيا	الولايات المتحدة،
31 أكتوبر 1977	الوضع في جنوب أفريقيا	الولايات المتحدة
31 أكتوبر 1977	الوضع في جنوب أفريقيا	الولايات المتحدة
31 أكتوبر 1977	الوضع في جنوب أفريقيا	الولايات المتحدة،
30 أفريل 1981	مسألة ناميبيا	الولايات المتحدة،
30 أفريل 1981	مسألة ناميبيا	الولايات المتحدة، بريطانيا، فرنسا
30 أفريل 1981	مسألة ناميبيا	الولايات المتحدة، بريطانيا، فرنسا
30 أفريل 1981	مسألة ناميبيا	الولايات المتحدة، بريطانيا، فرنسا
31 أوت 1981	شكوى أنغولا ضد جنوب أفريقيا	الولايات المتحدة الأمريكية
2 أفريل 1982	الحالة في أمريكا الوسطى (نيكاراغوا)	الولايات المتحدة الأمريكية

27 أكتوبر 1983	غزو جمهورية غرينادا من قبل و.م.أ	الولايات المتحدة الأمريكية
4 أفريل 1984	شكوى من نيكاراغوا ضد و.م.أ	الولايات المتحدة الأمريكية
10 ماي 1985	شكوى من نيكاراغوا ضد و.م.أ	الولايات المتحدة الأمريكية
10 ماي 1985	شكوى من نيكاراغوا ضد الولايات.م.أ	الولايات المتحدة الأمريكية
10 ماي 1985	شكوى من نيكاراغوا ضد الولايات.م.أ	الولايات المتحدة الأمريكية
26 جويلية 1985	الوضع في جنوب أفريقيا	الولايات المتحدة وبريطانيا
15 نوفمبر 1985	الحالة في ناميبيا	الولايات المتحدة وبريطانيا
23 ماي 1986	الوضع في جنوب افريقيا	الولايات المتحدة وبريطانيا
18 جوان 1986	شكوى أنغولا ضد جنوب إفريقيا	الولايات المتحدة وبريطانيا
31 جويلية 1986	شكوى نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة	الولايات المتحدة الأمريكية
28 أكتوبر 1986	شكوى نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة	الولايات المتحدة الأمريكية
20 فيفري 1987	العقوبات ضد جنوب إفريقيا	الولايات المتحدة وبريطانيا
9 أفريل 1987	مسألة ناميبيا	الولايات المتحدة وبريطانيا
8 مارس 1988	العقوبات ضد جنوب افريقيا	الولايات المتحدة وبريطانيا
23 ديسمبر 1989	الوضع في بنما	الولايات المتحدة، بريطانيا، فرنسا
17 جانفي 1990	الوضع في بنما (إنتهاك الحصانة الدبلوماسية)	الولايات المتحدة الأمريكية
10 جانفي 1997	الوضع في غوانتيمالا	الصين

الجدول (ح2) : ملخص لعدد استخدامات الاعتراض في قضايا تصفية الاستعمار

العضو الدائم	الاتحاد السوفيتي	الولايات المتحدة الأمريكية	بريطانيا	فرنسا	الصين
عدد الاعتراضات	08	31	27	12	01

الجدول البياني :(ح3) الاعتراض في قضايا تصفية الاستعمار من سنة1946 الى2008

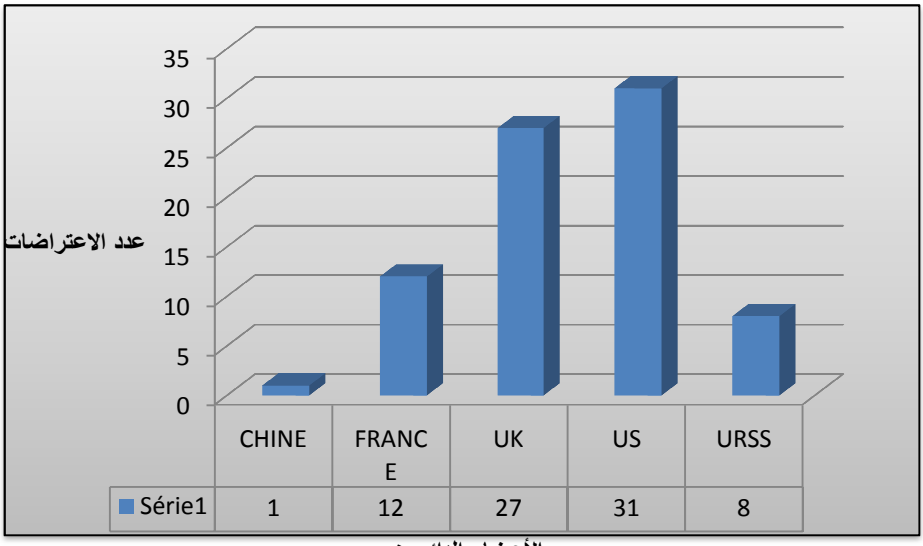

وقد أشار الجدول إلى الأمم والشعوب التي كانت ترزح تحت الاستعمار، واستخدم حق الاعتراض ضد حريتها، مثل : روديسيا الجنوبية (زيمبابوي حاليا) وجنوب أفريقيا وناميبيا وانغولا في قارة أفريقيا. ونيكاراغو، وبنما، وغواتيمالا، في أمريكا اللاتينية .

ويكفي أن نستعرض مثالا واحدا كقضية روديسيا، للتدليل على إساءة استخدام حق الاعتراض ضد حرية واستغلال هذه البلدان .

قضية روديسيا :

إن سجل مجلس الأمن حافل بالأوضاع التي استخدم فيها حق الاعتراض لإعاقة التحرر، ومن أمثلتها إحباط مشروع القرار 55425 المقدم من غانا والمغرب والفلبين الذي يدعو بريطانيا إلى عدم تخويل أي امتيازات حكومية إلى روديسيا الجنوبية، حتى يتم تحقيق اختيار

حكومة وطنية تمثل كافة السكان .

اجتمع مجلس الأمن بتاريخ 1963/9/13، وبجلسة رقم 1069، لجأت بريطانيا إلى استعمال حق الاعتراض لإسقاط المشروع، بعدها قدمت كل من بورندي ونيبال وسيراليون، وزامبيا، مشروع القرار رقم 59696، يستنكرون فيه إعلان ما يسمي بجمهورية زيمبابوي من طرف حكومة الأقلية العنصرية في "سالزبوري" ويقررون فيه أنه: على كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الامتناع عن الاعتراف بالحكومة اللاّشرعية في الإقليم، وقطع كافة العلاقات السياسية والقنصلية والعسكرية.

إلا أنه وبجلسة مجلس الأمن رقم 1534 بتاريخ 1970/3/17،أحبطت بريطانيا والولايات المتحدة هذا المشروع باستعمال حق الاعتراض.

يتضح مما تقدم، أن دول الكتلة الغربية في مجلس الأمن قد استغلت حق الاعتراض لحماية النظم الفاشية والعنصرية، واستمرارها في منظومات الأمم المتحدة وفي خارجها برغم احتجاج واستنكار غالبية أعضاء هذه المنظمة، بل إن هذه الكتلة قد أسرفت في سياسة مناهضة تحرر الشعوب، ولم تسجل قائمتها أي هبوط في منسوب هذه السياسة المخالفة لنصوص الميثاق وروح هذا العصر [34].

المطلب الثالث: حق الاعتراض وقبول الأعضاء الجدد في الأمم المتحدة

إن ميثاق الأمم المتحدة قد وضع الشروط التي إذا ما توافرت في الدولة المستقلة وذات السيادة فإنها تؤهلها لعضوية الأمم المتحدة. وهي أن تكون محبة للسلام وتقبل الالتزامات المضمنة بالميثاق، وتكون قادرة على تنفيذها، وراغبة فيها، على النحو الوارد في المادة الرابعة [35].

وطلب الانضمام، تقدمه الدولة المعنية للأمين العام، مع وثيقة رسمية تفيد قبولها بالالتزامات الواردة بالميثاق، والذي بدوره يعرض الطلب على مجلس الأمن لتبحثه لجنة خاصة منه، والمجلس يقرر بعد ذلك فيما إذا كانت تلك الدولة حسب تقديره، دولة محبة للسلام، وقادرة على الوفاء بالتزاماتها في الميثاق وراغبة في ذلك. فالأمر يعود للمجلس ومزاجيته، دون ضوابط في تقرير أهلية تلك الدولة بالعضوية. وإذا ما تحقق ذلك ووافق على انضمامها، فإنه يحيل طلبها مع التوصية إلى الجمعية العامة بقبولها، ويكون دورها بعد ذلك مجرد مباركة بتصويت الأغلبية [36].

إلاّ أن الممارسة في مجلس الأمن، تثبت أن توفر الإرادة السياسية لدى مجلس الأمن لقبول عضوية دولة ما، وحصول القناعة لديه بأهليتها للعضوية، لا تتشكل ولا تكون في غالب الأحيان بمعزل عن الواقع السياسي لهذه الدولة أو تلك وموقعها التحالفي، ولم يكن

قبول الدول في عضوية الأمم المتحدة يوما قائما على مجرد توفر تلك الأسس والشروط التي حددها الميثاق .

بل إن مسألة القبول التي ضبطها الميثاق، لِتبدو على شكل توصية، تخضع لعقد جلسات وجلسات، ويستخدم فيما الفيتو مرّات ومرّات.

ولو عدنا لاستخدامات حق الاعتراض في مجلس الأمن، خلال الفترة الماضية حسب الجداول (ق1، ق2، ق3) لتبين ما يلي:

الجدول (ق1) : استخدام الفيتو في مجال قبول الأعضاء الجدد

التاريخ	موضوع مشروع القرار	العضو المستخدم لحق الفيتو
29 أوت 1946	طلب العضوية (الأردن)	الاتحاد السوفيتي
29 أوت 1946	طلب العضوية إيرلندا	الاتحاد السوفيتي
29 أوت 1946	طلب العضوية البرتغال	الاتحاد السوفيتي
18 أوت 1947	طلب العضوية الأردن	الاتحاد السوفيتي
18 أوت 1947	طلب العضوية إيرلندا	الاتحاد السوفيتي
18 أوت 1947	طلب العضوية البرتغال	الاتحاد السوفيتي
21 أوت 1947	طلب العضوية استراليا	الاتحاد السوفيتي
21 أوت 1947	طلب العضوية إيطاليا	الاتحاد السوفيتي
1 أكتوبر 1947	طلب العضوية فنلندا	الاتحاد السوفيتي
1أكتوبر 1947	طلب العضوية إيطاليا	الاتحاد السوفيتي
10 أفريل 1948	طلب العضوية إيطاليا	الاتحاد السوفيتي
18 أوت 1948	طلب العضوية سيلان	الاتحاد السوفيتي
15ديسمبر 1948	طلب العضوية سيلان	الاتحاد السوفيتي
8 أفريل 1948	طلب العضوية جمهورية كوريا	الاتحاد السوفيتي
7 سبتمبر 1949	طلب العضوية نيبال	الاتحاد السوفيتي

13 سبتمبر 1949	طلب العضوية البرتغال	الاتحاد السوفيتي
13 سبتمبر 1949	طلب العضوية الأردن	الاتحاد السوفيتي
13 سبتمبر 1949	طلب العضوية إيطاليا	الاتحاد السوفيتي
13 سبتمبر 1949	طلب العضوية فنلندا	الاتحاد السوفيتي
13 سبتمبر 1949	طلب العضوية ايرلندا	الاتحاد السوفيتي
13 سبتمبر 1949	طلب العضوية النمسا	الاتحاد السوفيتي
13 سبتمبر 1949	طلب العضوية سيلان	الاتحاد السوفيتي
6 فيفري 1952	طلب العضوية إيطاليا	الاتحاد السوفيتي
16 سبتمبر 1952	طلب العضوية ليبيا	الاتحاد السوفيتي
18 سبتمبر 1952	طلب العضوية اليابان	الاتحاد السوفيتي
19 سبتمبر 1952	طلب العضوية فيتنام	الاتحاد السوفيتي
19 سبتمبر 1952	طلب العضوية لاوس	الاتحاد السوفيتي
19 سبتمبر 1952	طلب العضوية كمبوديا	الاتحاد السوفيتي
13 ديسمبر 1955	طلب العضوية إسبانيا ، لاوس، اليابان،	الاتحاد السوفيتي (15 مرة)
13 ديسمبر 1955	طلب عضوية منغوليا	الصين
14 ديسمبر 1955	طلب العضوية اليابان	الاتحاد السوفيتي
15 ديسمبر 1955	طلب العضوية اليابان	الاتحاد السوفيتي
9 سبتمبر 1957	طلب العضوية الفيتنام، كوريا الشمالية	الاتحاد السوفيتي
9 ديسمبر 1958	طلب العضوية فيتنام الجنوبية، و كوريا	الاتحاد السوفيتي
4 ديسمبر 1960	طلب العضوية موريتانيا	الاتحاد السوفياتي
30 نوفمبر 1961	طلب العضوية الكويت	الاتحاد السوفياتي
25 أوت 1972	طلب العضوية بنغلاديش	الصين

11 أوت 1975	طلب العضوية فيتنام الشمالية، فيتنام	الولايات المتحدة الأمريكية
30 سبتمبر 1975	طلب العضوية فيتنام الشمالية، فيتنام	الولايات المتحدة الأمريكية
23 جوان 1976	طلب العضوية أنغولا	الولايات المتحدة الأمريكية
15 نوفمبر 1976	طلب العضوية جمهورية فيتنام الاشتراكية	الولايات المتحدة الأمريكية

الملخص: (ق2)

العضو الدائم	الاتحاد السوفيتي	الولايات المتحدة الأمريكية	بريطانيا	فرنسا	الصين
عدد الاعتراضات	51	06	-	-	02

الجدول البياني: (ق3) الاعتراض في دائرة قبول الأعضاء الجدد من سنة 1946- 2008.

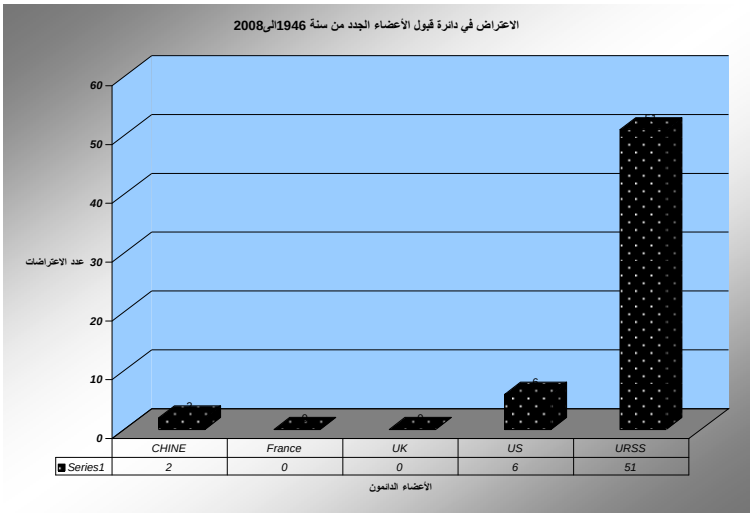

يكشف لنا الجدول السابق أن الاتحاد السوفيتي قد استخدم ذلك الحق في الفترة الممتدة ما بين عام 1945 إلى عام 1961 واحد وخمسين (51) مرة [37]، كان أولها في 29 أغسطس 1945 ضد انضمام الأردن، وآخرها في 30 نوفمبر 1961 ضد انضمام الكويت، ليمنع دولا صديقة للولايات المتحدة الأمريكية، من الحصول على عضوية الأمم المتحدة، رغم

أنها مستوفية لشروط العضوية. وذلك ردا على قيام الولايات المتحدة بحشر الأصوات داخل مجلس الأمن من أجل تأمين الأغلبية اللازمة لإسقاط مشاريع القرارات التي كانت تتضمن طلب انضمام دول للمنظمة الدولية، بمجرد أنها دول صديقة للاتحاد السوفيتي .

يتضح مما تقدم إن خضوع مسألة العضوية للدواعي السياسية، جعل منها كرة في مباراة بين الفريق الأمريكي والفريق السوفيتي، وبين مجموعات الدول الكبرى والدول الصغرى أو بعبارة أخرى، فإن حق الاعتراض جعل من الأمم المتحدة برمتها كرة بين الشرق والغرب، لإحراز انتصارات سياسية خاصة، أو لتحاشي هزائم سياسية خاصة [38].

والحق الذي أعطاه الميثاق للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، لقبول أو رفض انضمام دولة جديدة للمنظمة الدولية، قد أسيئ استخدامه ويساء، لأنه أمر خارج سيطرة الجمعية العامة، وإرادة الأغلبية من المجتمع الدولي .

المطلب الرابع: الاعتراض في مجال اختيار الأمين العام للأمم المتحدة

صاغت المادة 97 من الفصل الخامس عشر طريقة اختيار الأمين العام للمنظمة حيث جاء فيها : " يكون للهيئة أمانة تشمل أمينا عاما ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناء على توصية مجلس الأمن، والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة " .

إن الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن هي التي تسيطر وتتحكم بكل خيوط عملية اختيار الأمين العام للأمم المتحدة، في معركة دبلوماسية شاقة على مستوى الجمعية العامة والعواصم الدولية، بدءا بدفع كل من الأعضاء الدائمين أو بعضهم لمرشحين لهذا المنصب، ثم حصرهم بعدد أقلّ، وصولا لاتفاق عام فيما بينهم على اختيار مرشح واحد يقومون بالتصويت عليه في جلسة رسمية ، وبعدها فقط يقوم مجلس الأمن بتوصية الجمعية العامة لتعيينه .

إن موضوع اختيار الأمين العام يعني بالنسبة لكل دولة من الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن خوض معركة هامة، وذلك سواء في فترة الحرب الباردة أو ما بعدها. بدءا بنشاطات وفعاليات لاختيار المرشحين، ومرورا بالاتصالات والمشاورات غير الرسمية لأعضاء مجلس الأمن، لا تخلو من الوعود والمقايضات ، ولتمتد إلى عمليات جسّ النبض الحقيقي، بعقد جلسات رسمية للتصويت علي المرشحين، دون النية لحسم الموضوع نظرا لاستخدامات الفيتو في مثل تلك الجلسات[39] . وفي الأخير يتم التوصل إلى مخرج توفيقي، وذلك بالاتفاق على شخص في إطار تبادل المصالح بين الأعضاء الدائمين.

ولعل من أسوأ الأسلحة المستخدمة في معركة اختيار وتعيين الأمين العام هي استخدام

أعضاء مجلس الأمن الدائمين لحق الاعتراض، داخل الاجتماعات الخاصة والرسمية من أجل منع اختيار ما، أو الاتفاق عليه ، وعلى سبيل المثال استخدم ضد " يوثانت " عام 1971 من طرف الاتحاد السوفيتي، والصين وبريطانيا، وكذلك استخدم عام 1976 من قبل الصين ضد " ديكويلار "، واستعملته بعد ذلك ستة عشر (16) مرة ضده عام 1981. والجدول (ع1) التالي يكشف لنا بشكل جلي حجم استخدام حق الاعتراض في مجال تعيين الأمين العام للأمم المتحدة.

الجدول (ع1): الاعتراض ضد تعيين الأمين العام للأمم المتحد

التاريخ	موضوع مشروع القرار	العضو الدائم المستخدم لحق الفيتو
12 سبتمبر 1950	تعيين الأمين العام للأمم المتحدة[40]	الاتحاد السوفيتي
13مارس1953	تعيين الأمين العام للأمم المتحدة[41]	الاتحاد السوفيتي
17 ديسمبر 1971	تعيين الأمين العام للأمم المتحدة[42]	الاتحاد السوفيتي،الصين وبريطانيا
20 ديسمبر 1971	تعيين الأمين العام للأمم المتحدة	الاتحاد السوفيتي والصين
21 ديسمبر 1971	تعيين الأمين العام للأمم المتحدة	الاتحاد السوفيتي
7 ديسمبر 1976	تعيين الأمين العام للأمم المتحدة	الصين
4- 7 أكتوبر 1981	تعيين الأمين العام للأمم المتحدة	الولايات المتحدة الأمريكية (16 مرة)[43]
27- 28 أكتوبر1981	تعيين الأمين العام للأمم المتحدة	الصين (16 مرة)[44]
11 ديسمبر 1981	تعيين الأمين العام للأمم المتحدة	الاتحاد السوفيتي

الملخص:(ع2)

العضو الدائم	الاتحاد السوفياتي	الولايات المتحدة الأمريكية	بريطانيا	فرنسا	الصين
عدد الاعتراضات	01	16	01	-	19

الجدول البياني : (ع3) الاعتراض ضد تعيين الأمين العام للأمم المتحدة من سنة 1946إلى 2008.

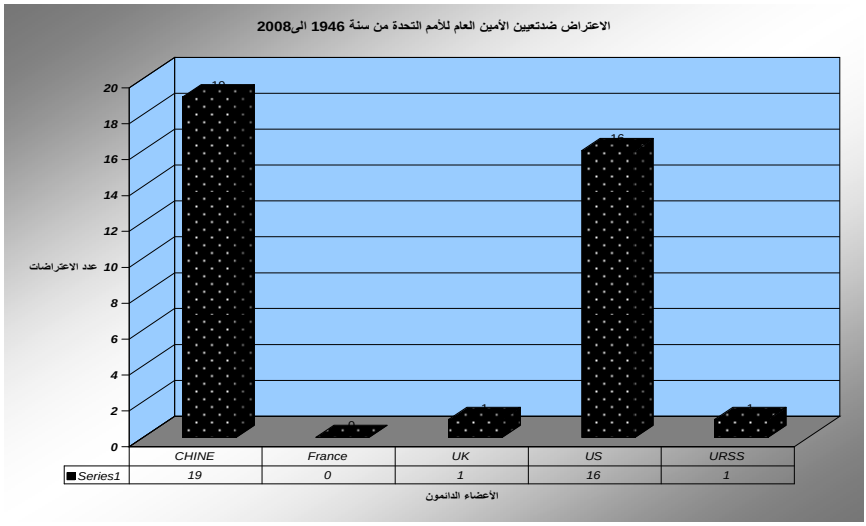

يتضح مما تقدم أن هذا الاهتمام الكبير من قبل الدول الدائمة العضوية بهوية أو شخصية الأمين العام، والتأثير في اختياره، هو دليل واضح على النية المبيتة للتأثير فيه أو لتأثيره باتجاه مصالحها، وهو ما يعني عدم وجود آليات كافية في مواد الميثاق لتعزيز استقلالية الأمين العام، وحماية تلك الاستقلالية من الدول الكبرى، والتي أكدتها المادة مائة من الميثاق [45]. وإنه من المضر حقا بطريقة تعيين الأمين العام للأمم المتحدة أن يشعر صاحب هذا المركز بما يستلزمه من حيادية واستقلالية، بأنه قد اختير وعُيّن من جهة غير الجمعية العامة التي تمثل المجتمع الدولي، وإنه في الواقع مُدان في هذا الموقع لتلك الجهة المتمثلة في خمس دول بمجلس الأمن أو لبعضها، وأن تجديد ولايته سيعود لتلك الجهة في ضوء اعتبارات المصالح الوطنية للدول الدائمة العضوية، من خلال معركة سياسية غير ديمقراطية، لما يتخللها من تأثيرات غير متكافئة واستخدامات لحق الفيتو[46]. وتحييد لعامة الدول الأعضاء، ومقايضات خارج نطاق مظلّة الأمم المتحدة، والأكثر من هذا، مقايضات خارج نطاق مصلحة الأمم المتحدة وشعوبها [47].

المطلب الخامس: الاعتراض ومسألة نزع السلاح

تحدث ميثاق الأمم المتحدة عن " نزع السلاح"، وعن " تنظيم التسلّح" في ثلاث مواد مختلفة، وردت جميعها في معرض الحديث عن مهام واختصاص الجمعية العامة ومجلس الأمن ولجنة أركان الحرب [48]. وذلك بأن كلفت الجمعية العامة بالنظر في المبادئ العامة للتعاون

في حفظ السلم والأمن الدوليين ، واعتبر مجلس الأمن مسؤولا عن وضع منهاج للتسلّح، وأوكل له الميثاق مهمة نزع السلاح بقدر المستطاع بنص (المادة 47 /1).

كما شكلت لجان لهذا الغرض منها لجنة نزع السلاح، ولجنة الطاقة الذرية وغيرها. وفي هذا المطلب سوف أتعرض لاستخدامات حق الاعتراض حول هذه المشكلة من خلال طرحها أمام مجلس الأمن.

أولا: في فبراير 1947 اقترح مندوب الاتحاد السوفيتي في مجلس الأمن إدخال تعديلات معينة في تقرير لجنة الطاقة الذرية ، حيث طلب أن تبدأ الرقابة والتفتيش في الحال، عقب التصديق على المعاهدة المقترحة، وأوجب إعدام الأسلحة الذرية الموجودة، وأن تخضع إجراءات الرقابة لحق الاعتراض .

وفي نفس الوقت عين مجلس الأمن لجنته للأسلحة العادية، وقررت هذه اللجنة أن تحدد ميدان عملها بجميع الأسلحة والقوات المسلحة عدا الأسلحة الذرية ، والأسلحة التدميرية الشاملة [49] .

ثانيا: وفي 18 أكتوبر 1949 تقدمت فرنسا في الجلسة 452 باقتراح يقضي بوضع إحصاء للأسلحة العادية، وذلك بتخفيض مجموع القوات المسلحة بحوالي 8500,000 لكل من الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة ، ومن 700.000 إلى 800,000 لكل من بريطانيا وفرنسا ، وقد قضى على هذا الاقتراح، الاعتراض السوفيتي عليه .

وهكذا وُئدت بادرة كادت قد تخدم السلام العالمي ، وذلك بتحديد القوات المسلحة لدى الدول الكبرى، المهددة للسلام .

ثالثا: وفي 22 يونيو 1948، في الجلسة 325 ، قدم ممثل الولايات المتحدة مسودة قرار (5/830)، يدعو فيها مجلس الأمن للموافقة على التقارير الثلاثة للجنة الطاقة الذرية وإرسالها إلى الجمعية العامة ، وقد أيدتها كل من الأرجنتين، وبلجيكا وكندا والصين وكولومبيا وفرنسا وسوريا وبريطانيا والولايات المتحدة، أما الدول المعارضة فهي أوكرانيا والاتحاد السوفيتي، الذي يُعتبر اعتراضه استخداما لحق النقض، والذي ترتب عليه إلغاء هذه المسودة [50].

رابعا: وفي 11 أكتوبر 1949، قدم ممثل الولايات المتحدة في الجلسة (450) مسودة قرار رقم (S/1398)، يدعو فيها مجلس الأمن لاعتماد خطة العمل المقدمة من لجنة الأسلحة التقليدية، والتي تحتوي على التقرير الثاني، وأن يرسل إلى الجمعية العامة لمعلوميتها [51] .

وبعد عرض مسودة هذا القرار، استخدم الاتحاد السوفيتي حق الاعتراض، واقفا بذلك ضد قرار، كان قد يؤدي إلى خطوة جديدة نحو السلام العالمي .

ثمّ قدم ممثل فرنسا مسودة أخرى تحت رقم (S/1408)، بشأن تحديد وتخفيض الأسلحة دعا فيها المجلس للموافقة على ما يأتي:

1- أن تعترف الدول الأعضاء كشرط أساسي بأي نظام فعال لنزع الأسلحة، وذلك بأن تقدم معلومات وافية، عن أسلحتها التقليدية، وقوتها المسلحة، مع إجراءات كاملة للتأكد من صحة هذه المعلومات القاهرة ،ص 270 – 275 .

2- المناداة بأن تقدم الدول الأعضاء معلومات كاملة عن المواد الذرية ومكملاتها، والتي تشمل الأسلحة الذرية كجزء لا يتجزأ من خطة الأمم المتحدة لمراقبة وضع هذه الأسلحة ، والتي وافقت عليها الجمعية العامة بتاريخ 1948/11/14، وللتأكيد على أن الطاقة الذرية تستعمل للأغراض السلمية ومنع الأسلحة النووية [52].

إلا أن الاتحاد السوفيتي اعترض على هذه المسودة، رغم أنها وسيلة للوصول إلى برنامج للسلام العالمي.

خامسا: وفي 3 يوليو 1952، تقدم ممثل الولايات المتحدة في جلسة مجلس الأمن رقم 587 بالمسودة رقم (S/2671) ، وفي 9 يوليو 1952،وفي جلسة مجلس الأمن رقم950 تقدم بمسودة ثانية تحت رقم (S/ 2688) بشأن طلب التحقيق في القضية المزعومة للحرب الجرثومية في كوريا، حيث طلب في الأولى من لجنة الصليب الأحمر الدولية التحقيق في التهم التي تنشرها حكومات معينة، والتي يكررها أعضاء في هيئة الأمم المتحدة بتشجيع من الاتحاد السوفيتي بأن قوات الولايات المتحدة في كوريا تستعمل الحرب الجرثومية ، كما يدعو في المسودة الثانية إلى ملاحظة هذه الدعايات المدبرة ، وكان الاتحاد السوفيتي هو الذي استخدم حق الاعتراض في الجلستين [53] .

سادسا: وفي يونيو1952 طلب المندوب السوفيتي في مجلس الأمن مناقشة بروتوكول جنيف الموقع في 1925 والذي يحرم الأسلحة البكتيرية، وأن يحث جميع الدول على التصديق عليه، وهذا البروتوكول وقعته (25) دولة، وامتنعت ست دول منها الولايات المتحدة عن توقيعه.

ومن خلال هذين الحدثين نلاحظ أن الاعتراض كان في الأول من جانب الاتحاد السوفيتي وفي الثانية كان من طرف الولايات المتحدة، وهذا ما يعني أن استخدام حق الاعتراض لم يكن لمصلحة دولية تهم المجتمع الدولي بأكمله، بل كان لمصلحة هاتين الدولتين الكبيرتين.

وبالرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة قد نصّ على نزع الأسلحة الفتاكة التي تساعد على إشعال الحروب، وتدمير الشعوب . وكذلك حظّ على تخفيض الأسلحة التقليدية

وتنظيمها لاستغلال الموارد التي تنفق عليها في مجالات سلمية أخرى[54]. إلا أن الدول الخمس أعضاء مجلس الأمن، لازالت تُصر على امتلاك الأسلحة المدمرة وتطويرها، ولا تتورع على الاعتراض على أي مشروع قرار يُخالف رغبتها في ذلك، وها هو حق الاعتراض يستخدم من جديد بما يحقق مصالحها وسياساتها الخارجية، دون النظر إلى مصالح المجتمع الدولي، وخير الأمم وأمن الشعوب، الذي قامت عليه فلسفة المنظمة الدولية . ولما عجز المجلس عن توظيف المشاريع المقدمة للوصول إلى قرار ناجح فيما يخص قضية نزع السلاح، أدى ذلك إلى خروج المشكلة من مجلس الأمن ومناقشتها خارج إطاره.

المطلب السادس: الاعتراض في مجال الصراع العربي الإسرائيلي

لم تشهد قضية ما، طوال عمر مجلس الأمن استخداما لحق الاعتراض، مثلما شهد الصراع العربي الإسرائيلي [55]، وذلك لأسباب عديدة لا يتسع المقام لذكرها .

فبعد صدور قرار الجمعية العامة المنعقدة في 29 نوفمبر 1947، بتقسيم فلسطين دخلت الجيوش العربية في قتال مع العصابات الصهيونية المستجلبة من الشرق والغرب، وأطبقت عليها، وكانت على مسافة أميال من دخول تل أبيب. عند ذلك تدخل مجلس الأمن وفرضت هدنة بتاريخ 1948/5/29، وأحال الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن نصّ قرار الجمعية العامة رقم 181، المعروف ب"قرار التقسيم"، والذي يطلب من مجلس الأمن العمل على تنفيذه والتصدي لأية محاولة لاستخدام القوة في تغيير التسوية التي تضمّنها القرار.

ولخصوصية الموضوع يمكن تناوله من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: التسلسل الزمني للأحداث التي استخدم فيها حق الاعتراض.

الفرع الثاني: قراءة في سلوك مجلس الأمن تجاه قضايا الشرق الأوسط.

الفرع الأول: التسلسل الزمني للأحداث التي استخدم فيها حق الاعتراض

إن الجداول التالية (ص1، ص2، ص3) كفيلة بإبراز تتابع الأحداث، و بتوضيح مسار حق الاعتراض في مجال الصراع العربي الإسرائيلي.

(الجدول ص1) : استخدامات الاعتراض في قضية الشرق الأوسط .

التاريخ	موضوع مشروع القرار	العضو الدائم المعترض
22 جانفي 1954	قضية فلسطين (نهر الأردن)	الاتحاد السوفيتي
29 مارس 1954	النزاع العربي- الإسرائيلي: قناة السويس	الاتحاد السوفيتي
13 أكتوبر 1956	شكوى بريطانيا و فرنسا ضد مصر: قناة السويس	الاتحاد السوفيتي
30 أكتوبر 1956	قضية قناة السويس	بريطانيا و فرنسا
30 أكتوبر 1956	قضية قناة السويس	بريطانيا و فرنسا
21 ديسمبر 1964	اتفاق الهدنة بين سوريا و إسرائيل	الاتحاد السوفيتي
4 نوفمبر 1966	اتفاق الهدنة بين سوريا و إسرائيل	الاتحاد السوفيتي
10 سبتمبر 1972	إنهاء وقف إطلاق النار في الشرق الأوسط (1967)	الولايات المتحدة الأمريكية
10 سبتمبر 1972	إنهاء وقف إطلاق النار في الشرق الأوسط (1967)	الاتحاد السوفيتي والصين
26 جويلية 1973	الوضع في الشرق الأوسط (مسألة فلسطين)	الولايات المتحدة، بريطانيا، فرنسا
8 ديسمبر 1975	الوضع في الشرق الأوسط (إسرائيل و لبنان)	الولايات المتحدة الأمريكية
25 جانفي 1976	الوضع في الشرق الأوسط (فلسطين)	الولايات المتحدة الأمريكية
29 جوان 1976	الوضع في الشرق الأوسط (فلسطين)	الولايات المتحدة الأمريكية
30 أفريل 1980	الوضع في الأراضي العربية المحتلة	الولايات المتحدة الأمريكية
20 جانفي 1982	الوضع في الشرق الأوسط: مرتفعات الجولان	الولايات المتحدة الأمريكية
2 أفريل 1982	الهجوم على المسجد الأقصى	الولايات المتحدة الأمريكية
20 أفريل 1982	الوضع في الأراضي العربية المحتلة: طرد رؤساء بلديات نابلس و رام الله	الولايات المتحدة الأمريكية

8 جوان 1982	الحالة في الشرق الأوسط: لبنان	الولايات المتحدة الأمريكية
26 جوان 1982	الحالة في الشرق الأوسط: لبنان	الولايات المتحدة الأمريكية
6 أوت 1982	الحالة في الشرق الأوسط: لبنان	الولايات المتحدة الأمريكية
2 أوت 1983	الوضع في الأراضي العربية المحتلة	الولايات المتحدة الأمريكية
29 فيفري 1984	الحالة في الشرق الأوسط: لبنان	الاتحاد السوفيتي
6 سبتمبر 1984	الحالة في الشرق الأوسط: لبنان	الولايات المتحدة الأمريكية
12 مارس 1985	الحالة في الشرق الأوسط: لبنان	الولايات المتحدة الأمريكية
13 سبتمبر 1985	الحالة في الأراضي العربية المحتلة	الولايات المتحدة الأمريكية
17 جانفي 1986	شكوى لبنان ضد العدوان الإسرائيلي	الولايات المتحدة الأمريكية
30 جانفي 1986	انتهاك الحرم القدسي الشريف	الولايات المتحدة الأمريكية
6 فيفري 1986	توقيف طائرة ليبية من طرف إسرائيل	الولايات المتحدة الأمريكية
21 أفريل 1986	شكوى ليبيا من الهجوم الأمريكي على طرابلس	الولايات المتحدة، بريطانيا، **فرنسا**
18 جانفي 1988	شكوى لبنان ضد إسرائيل	الولايات المتحدة الأمريكية
1 فيفري 1988	الحالة في الأراضي العربية الإسرائيلية	الولايات المتحدة الأمريكية
10 ماي 1988	شكوى لبنان ضد إسرائيل	الولايات المتحدة الأمريكية
14 ديسمبر 1988	شكوى لبنان ضد إسرائيل	الولايات المتحدة الأمريكية
11 جانفي 1989	شكوى ليبيا ضد الولايات المتحدة (تفجير الطائرة)	الولايات المتحدة، بريطانيا، فرنسا
17 فيفري 1989	الحالة في الأراضي العربية المحتلة	الولايات المتحدة الأمريكية
9 جوان 1989	الحالة في الأراضي العربية المحتلة	الولايات المتحدة الأمريكية
7 نوفمبر 1989	الحالة في الأراضي العربية المحتلة	الولايات المتحدة الأمريكية
17 ماي 1990	الوضع في القدس	الولايات المتحدة الأمريكية
31 ماي 1990	الوضع في الأراضي العربية المحتلة	الولايات المتحدة الأمريكية
17 ماي 1995	الوضع في الشرق الأوسط: القدس الشرقية	الولايات المتحدة الأمريكية

7 مارس 1997	دعوة إسرائيل إلى الامتناع عن الأنشطة الاستيطانية في القدس الشرقية	الولايات المتحدة الأمريكية
21 مارس 1997	مطالبة إسرائيل بالوقف الفوري للبناء في مستوطنة جبل أبو غنيم في القدس الشرقية	الولايات المتحدة الأمريكية
27 مارس 2001	إرسال مراقبي الأمم المتحدة و إنشاء قوة لحماية المدنيين الفلسطينيين	الولايات المتحدة الأمريكية
14 ديسمبر 2001	انسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي الخاضعة للسيطرة الفلسطينية وإدانة أعمال الإرهاب ضد المدنيين	الولايات المتحدة الأمريكية
20 ديسمبر 2002	الوضع في الشرق الأوسط: قتل العديد من قوات الأمم المتحدة على أيدي القوات الإسرائيلية وتدمير مستودع لبرنامج الأغذية العالمي	الولايات المتحدة الأمريكية
16 سبتمبر 2003	إدانة إسرائيل على القرار الداعي إلى إزالة رئيس السلطة الفلسطينية ياسر عرفات	الولايات المتحدة الأمريكية
14 أكتوبر 2003	إدانة إسرائيل على الجدار الذي تبنيه في الضفة الغربية	الولايات المتحدة الأمريكية
25 مارس 2004	إدانة إسرائيل على قتل أحمد ياسين: زعيم حركة المقاومة الإسلامية "حماس"	الولايات المتحدة الأمريكية
5 أكتوبر 2004	دعوة إسرائيل إلى وقف جميع العمليات العسكرية في شمال غزة و الانسحاب من المنطقة	الولايات المتحدة الأمريكية
13 جويلية 2006	دعوة إسرائيل إلى الانسحاب الفوري من غزة و إطلاق سراح المسئولين المحتجزين عندها، وكذلك إطلاق سراح الجندي شاليط	الولايات المتحدة الأمريكية
11 نوفمبر 2006	إدانة العمليات العسكرية الإسرائيلية في غزة والدعوة إلى الانسحاب الفوري منها ووقف العنف من الطرفين	الولايات المتحدة الأمريكية

أولا- الملخص (ص2): استخدام حق الاعتراض في قضايا الشرق الأوسط

العضو الدائم	الاتحاد السوفياتي	الولايات المتحدة الأمريكية	بريطانيا	فرنسا	الصين
عدد الاعتراضات	09	42	05	05	01

الجدول البياني :(ص3) الاعتراض في دائرة الصراع العربي الإسرائيلي من سنة (1946- 2008) .

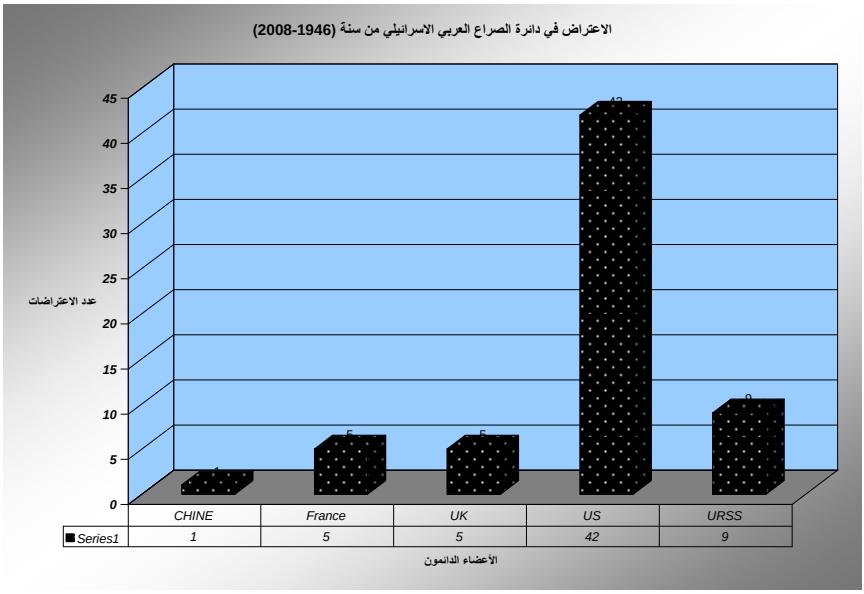

ثانيا: تسلسل الأحداث التي استخدم فيها حق الاعتراض

1- في 1954/1/22، اعترض الاتحاد السوفيتي على مشروع قرار معدل ومقدم من فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة، يعطي سلطات واسعة لرئيس القوات الدولية من أجل اتفاقيات الهدنة، وبرَّر المندوب السوفيتي مشروع القرار بأنه غير مرض وغير واقعي بالنسبة لتسوية النزاع تسوية كاملة. كما اعترض على التوسع في صلاحيات رئيس القوات الدولية.

2- وفي 1954/3/29، اعترض الاتحاد السوفيتي على مشروع قرار مقدم من نيوزلندا بشأن شكوى إسرائيل ضد مصر، بسبب تطبيق هذه الأخيرة لعدد من القيود على السفن المارة في قناة السويس، والتي تتاجر مع إسرائيل.

3- وفي 1956/10/30 اعترض الاتحاد السوفيتي على مشروع القرار الذي قدمته

الولايات المتحدة بشأن أزمة قناة السويس.

وسلوك الاتحاد السوفيتي هذا، يدخل في إطار مناهضته للنفوذ الغربي، وعلاقته التي كانت قد بدأت مع مصر خلال مؤتمر باندونج في أوائل مارس 1954 [56].

واعترضت على نفس القرار كل من بريطانيا وفرنسا، ربما للمرة الأولى في تاريخ الأمم المتحدة، لأن القرار كان يطالب إسرائيل بالانسحاب الفوري حتى خطوط الهدنة، وقد فسّر المندوبان الفرنسي والبريطاني معارضتهما لمشروع القرار الأمريكي بتحميل مصر مسئولية تدهور الموقف.

4- وفي 1956/10/30، اعترضت بريطانيا وفرنسا على مشروع قرار سوفيتي معدل يدعو إلى وقف القتال وانسحاب إسرائيل.

5- وفي 1963/9/3، اعترض الاتحاد السوفيتي على مشروع قرار أمريكي بريطاني ينحاز إلى إسرائيل ضد سوريا، ويدّعي مشروع القرار بقتل إسرائيليين عمدا في فلسطين المحتلة عام 1963.

6- وفي 1966/11/4، اعترض مرة أخرى على مشروع قرار قدمته الأرجنتين ودول أخرى، وأوضح المندوب السوفيتي أن سبب رفض مشروع القرار هو تجاهل العدوان الإسرائيلي، والتحامل على سوريا.

7- وفي 1972/9/10، اعترضت الصين والاتحاد السوفيتي على فقرات من مشروع قرار في الصراع العربي الإسرائيلي .

8- وفي 1973/7/26، اعترضت كل من الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا على مشروع قرار رقم (S/85974) ، مقدم إلى مجلس الأمن، يستنكر الاحتلال الصهيوني المستمر للأراضي العربية المحتلة ، ويدعو إلى عدم السماح لأية تغييرات في المناطق المحتلة، والتي قد تؤثر على حقوق المواطنين .

ثم استخدمته أيضا في الجلسة 1863 بتاريخ 8 ديسمبر 1975، ضد مسودة قرار رقم (S / 11898) يستنكر بشدة هجوم حكومة إسرائيل المتعمد بقواتها على جنوب لبنان وخرق التزاماتها نحو ميثاق الأمم المتحدة، وقرارات مجلس الأمن ويدعو إسرائيل إلى وقف كافة هجماتها ضد لبنان .

ثم عادت الولايات المتحدة لاستخدامه في الجلسة 1879، بتاريخ 26 يناير 1976 ضد مسودة قرار رقم (S / 11904) ، يؤكد حقوق شعب فلسطين في ممارسة حقه المشروع في تقرير مصيره وإنشاء دولة مستقلة في فلسطين، وأحقية عودة اللاجئين لديارهم ، وأن تنسحب

إسرائيل من كافة الأراضي المحتلة عام 1967 .

ثم استخدمته للمرة الرابعة في الجلسة 1899 بتاريخ 25 مارس 1976، ضد مسودة قرار رقم (S / 12022) ، يدعو إسرائيل للتوقف عن الاستيلاء وتجريد الأراضي العربية والممتلكات من سكانها، وعدم إنشاء مستوطنات إسرائيلية محلها في الأماكن العربية المحتلة، والتوقف عن اتخاذ أي إجراءات من شأنها تغيير معالم مدينة القدس .

وإذا تفحصنا الجداول السابقة (ص1، ص2، ص3)، سوف نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية استخدمت حق الاعتراض من سنة 1980 إلى 2008 ثمانية وثلاثين مرة (38) لوحدها، وعضدتها فرنسا وبريطانيا، حين تقدمت ليبيا بشكوى ضد العدوان الأمريكي عليها.

وإذا نظرنا إلى هذه المشاريع جميعا، وجدنا أن هناك قاسما مشتركا وهو الإدانة التامة لإسرائيل، والرغبة في إصدار قرار من مجلس الأمن يقلص حجم إسرائيل بإعادتها إلى حدود ما قبل عام 1967 ، وتؤكد على حقوق الشعب الفلسطيني المشروعة في تقرير مصيره. وهذه الأمور كلها تتعارض مع وجهة النظر الأمريكية تجاه الشرق الأوسط والصراع العربي الإسرائيلي، وكذلك من شأنها أن تعرض أمريكا لضغوط وغضب اليهود الأمريكيين

الفرع الثاني: قراءة في سلوك مجلس الأمن تجاه قضية الشرق الأوسط

من متابعة وتحليل اجتماعات مجلس الأمن ومناقشاته، وما اتخذه من قرارات في تعامله مع أزمة الشرق الأوسط، يمكن لنا تسجيل الملاحظات التالية:

أولا: حدث تطور في سلوك الولايات المتحدة فيما يتعلق بالتصويت على مشروعات القرارات. ففي البداية وافقت على القرارات التي أصدرها المجلس عقب اندلاع حرب يونيو1967 والمتعلقة بوقف إطلاق النار، ثم تطور الأمر وبدأت تمتنع عن التصويت على مشروعات القرارات التي تدين الاعتداءات الإسرائيلية المتكررة على الأردن ولبنان ومحاولات إسرائيل تغيير مركز مدينة القدس. ثم وصل الأمر إلى حد استخدام حق الاعتراض للحيلولة دون صدور قرار جديد لإدانة إسرائيل لاستمرار اعتداءاتها على لبنان ورفضها تنفيذ قرارات مجلس الأمن بهذا الشأن، وفي كل الأحوال كانت الولايات المتحدة تسعى دائما إلى التخفيف من وقع استمرار الاعتداءات الإسرائيلية، وتحاول تبريرها من منطق الأعمال الانتقامية للدفاع عن النفس.

وقد استخدمت الولايات المتحدة حق الاعتراض على مشروع قرار قدمته دول عدم الانحياز في 8ديسمبر 1975، يدين الهجوم الإسرائيلي على لبنان، وكذلك مشروع قرار دول عدم الانحياز المقدم في 15 يناير 1976، بشأن الأوضاع المتدهورة في الأراضي العربية المحتلة والدعوة إلى تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه غير القابل للتصرف وما شاكل ذلك، وبالمحصلة فقد بلغ

عدد اعتراضات الولايات المتحدة 42 اعتراضا على مشاريع قرارات تدين إسرائيل.

ثانيا: اعتبارا من 16 يوليو 1967، أصبح الموضوع المدرج في جدول أعمال مجلس الأمن هو "الحالة في الشرق الأوسط" وليس القضية الفلسطينية، أو قضية فلسطين كما كانت في التقارير السابقة.

ثالثا: إن معالجة أي نزاع يمكن أن يؤدي إلى الإخلال بالسلم، يجب أن يمر بثلاثة مراحل متتابعة:

1- بذل الجهود والآليات السلمية وإعطاءها الوقت الكافي والظروف المناسبة، وبعد استنفادها دون نتيجة يتم الانتقال إلى المرحلة التالية وهي:

2- مرحلة استخدام وسائل الضغط من مقاطعة وعقوبات، وبعد استنفادها دون نتيجة، يتم الانتقال إلى المرحلة الموالية.

3- المرحلة الثالثة وهي استخدام القوة وفي حدود الهدف ودون أن يتعداه، وبإشراف لجنة أركان الحرب.

إلا إن مجلس الأمن بإمكانه التلاعب بهذه المراحل دون تدخل من الجمعية العامة. فقد يبدأ بالمرحلة الأولى ولا يبرحها، رغم إن النزاع تحول إلى عدوان عسكري سافر واحتلال كما هو الحال في النزاع العربي الإسرائيلي. وقد ينتقل المجلس في نزاع ما إلى مرحلة العقوبات والمقاطعات ولا يتخطاها إلى المرحلة الثالثة، حتى يتشكل واقع جديد لا يتناسب والمرحلة الثانية، كما فعل مجلس الأمن في الحرب التي شنها الصرب على جمهورية البوسنة والهرسك، حيث فرض عقوبات على يوغسلافيا وبقيت الأمور إلى أن تمكن الصرب من تغيير الوضع الميداني عسكريا، وهذا بخلاف الوضع في حالات الاستقلال التي حصلت عليها جميع جمهوريات يوغسلافيا الاتحادية سابقا. وفي المقابل قد يقفز المجلس على مرحلتي المساعي السلمية ووسائل الضغط إلى استخدام القوة العسكرية، رغم أن النزاع لم يستنفذ كل الوسائل، والأمر لم يصل إلى حدّ استخدام القوة، كما حدث في الحرب على العراق وعلى أفغانستان والصومال.

يتضح مما تقدم أن الاعتراض الأمريكي في الصراع العربي الإسرائيلي لا علاقة له بروح ميثاق الأمم المتحدة ولا بنصوصه ، ولا بالإطار القانوني الذي وُضع له في مؤتمر سان فرانسيسكو، إنما يستخدم لحماية الاحتلال والدفاع عن مسالكه، واستخدام الاعتراض بهذا الشكل فضح زيف السياسة الأمريكية، وكشف البون الشاسع بين الإدعاء والممارسة

المطلب السابع: حق الاعتراض في المجالات الأخرى

بقي أن نشير إلى أن العدد المتبقي من العدد الإجمالي لحق الاعتراض، توزعت هنا وهناك بين الدول الدائمة العضوية ،حول مسائل غير محصورة في الأطر والمجالات السالفة الذكر، إلا أن بعض هذه الحالات المحصاة والمقيدة بالجداول(م1، م2، م3)، قد تتداخل مع بعض المجالات السابقة، ويصعب الفصل بينهما، كقضية إندونيسيا والكونغو والشكوى اللبنانية السورية، والوضع في بنغلاديش والحالة في قبرص والمالوين والوضع في جمهورية البوسنة والهرسك والانتخابات في زيمبابوي.

و هذا التقسيم يساعد في جلاء صورة حق الاعتراض، ويبين مدى مساهمته وتأثيره البالغ على فعالية مجلس الأمن.

الجدول (م1) : استعمال حق الاعتراض في مجالات أخرى

التاريخ	موضوع مشروع القرار	العضو المستخدم لحق الفيتو
16 فيفري 1946	القضية اللبنانية و السورية	الاتحاد السوفيتي
25 أوت 1947	قضية اندونيسيا	الاتحاد السوفيتي
13 ديسمبر 1949	قضية إندونيسيا	الاتحاد السوفيتي
13 ديسمبر1949	قضية إندونيسيا وهولندا: تهنئة أطراف المصالحة	الاتحاد السوفيتي
20 جوان 1954	**شكوى جواتيمالا: إحالتها إلى منظمة الدول الأمريكية**	الاتحاد السوفيتي
20 فيفري 1957	القضية الهندية الباكستانية (كشميرو جامو)	الاتحاد السوفيتي
18 جوان 1958	شكوى لبنان ضد الجمهورية العربية المتحدة	الاتحاد السوفيتي
22 جويلية 1958	شكوى لبنان ضد الجمهورية العربية المتحدة	الاتحاد السوفيتي
17 سبتمبر 1960	قضية الكونغو	الاتحاد السوفيتي
13 ديسمبر 1960	قضية الكونغو	الاتحاد السوفيتي
20 فيفري 1961	قضية الكونغو	الاتحاد السوفيتي
20 فيفري 1961	قضية الكونغو	الاتحاد السوفيتي
7 جويلية 1961	شكوى مقدمة من الكويت ضد العراق	الاتحاد السوفيتي
24 نوفمبر 1961	قضية الكونغو	الاتحاد السوفيتي

24 نوفمبر 1961	قضية الكونغو	الاتحاد السوفيتي
18 ديسمبر 1961	**شكوى البرتغال ضد الهند (القوات الهندية في غوا (Goa**	الاتحاد السوفيتي
22 جوان 1962	قضية الهند وباكستان: الحث على عقد المفاوضات	الاتحاد السوفيتي
17 سبتمبر 1964	العلاقة بين ماليزيا و اندونيسيا	الاتحاد السوفيتي
4 ديسمبر 1971	الوضع في بنغلاديش: بين الهند وباكستان	الاتحاد السوفيتي
5 ديسمبر 1971	الوضع في بنغلاديش: بين الهند وباكستان	الاتحاد السوفيتي
13 ديسمبر 1971	الوضع في بنغلاديش: بين الهند وباكستان	الاتحاد السوفيتي
31 جويلية 1974	الحالة في قبرص	الاتحاد السوفيتي
4 جوان 1982	قضية المالوين (جزر فوكلاند)	الولايات المتحدة وبريطانيا
11 ماي 1993	الوضع في قبرص	روسيا
2 ديسمبر 1994	الوضع في البوسنة و الهرسك	روسيا
25 فيفري 1999	تمديد مهمة قوات الأمم المتحدة في مقدونيا	الصين
30 جوان 2002	الوضع في البوسنة و الهرسك	الولايات المتحدة الأمريكية
21 أفريل 2004	الوضع في قبرص: انتهاء ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام	روسيا
12 جانفي 2007	قضية ميانمار	روسيا و الصين
11 جويلية 2008	مسألة الانتخابات في زيمبابوي	روسيا و الصين

الملخص : (م2) عدد الاعتراضات في المجالات الأخرى

العضو الدائم	الاتحاد السوفيتي	الولايات المتحدة الأمريكية	بريطانيا	فرنسا	الصين
عدد الاعتراضات	27	02	01	-	03

الجدول البياني : (م3) الاعتراض في دائرة المسائل العامة .

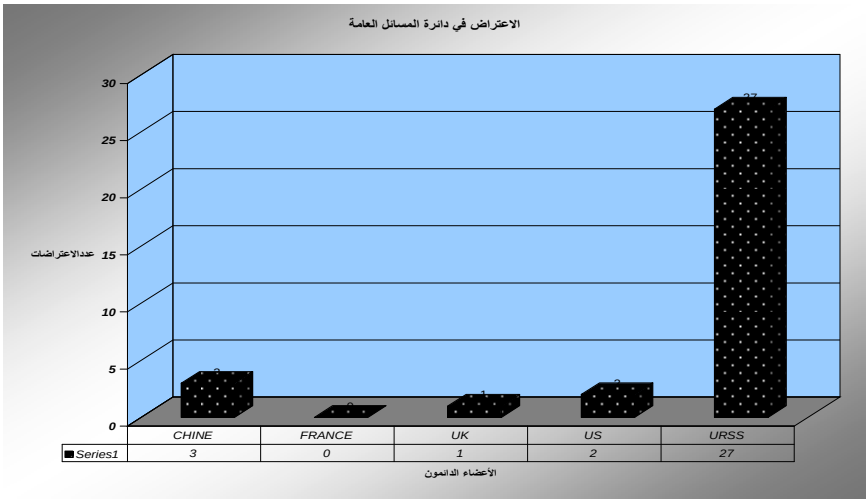

المراجع والمصادر :

1- الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون (2003)
الملحق رقم 47 (A / 58 / 47) ، المرفق الثالث ، الجزء الأول ، ص (16 – 29)
تحت عنوان : مشاريع القرارات التي لم تعتمد بسبب معارضة عضو دائم .

2- الوثائق الرسمية لمجلس الأمن .
مرجع ممارسات مجلس الأمن: من موقع قسم منشورات الأمم المتحدة.
الفصل الرابع: التصويت / www.un.org/arabic/sc/repertoire

3- source: Data from the united nations.
And Sydney D .bailey Sam daws 'the procedure of the un security council', 3rd edition, clarendon. press, oxford 1998.
http//global policy.irg/security/membship/veto/vetosubj.htm.

4- tavernier- paul, ''questions juridiques''. L'année des national unies
24-12-1994/ 23/12/1995 A.F.D.I, XLI, p540-541

5- novosseloff, Alexandra, Le conseil de sécurité des Nations unies et la maîtrise de la force armée , Bruylant , Bruxelles (2003) .

6- د. جاسم محمد زكريا ، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، لبنان ، 2008 .

7- محمد العالم الراجحي، حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي، الطبعة الأولي 1990 دار الثقافة الجديدة، القاهرة.

8- هيكي باتوماكي ، تيفو تيفاينين ، كتاب: عالم آخر ممكن، التحول الديمقراطي للمؤسسات العالمية، الطبعة الأولي 2008، ترجمة: محمد علي فرج، المركز القومي للترجمة، القاهرة.

9- د. عبد الله الأشعل ، الأمم المتحدة والعالم العربي في ظل تحول النظام الدولي ، القاهرة (1997)

10- فؤاد البطاينة ، الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحل ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت

11- على محمد شمس ، امتياز المنع في مجلس الأمن ، منشورات مركز البحوث 1983 جامعة قاريونس . ليبيا .

12- حق النقض، إدارة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية – المكتب الشعبي للاتصال الخارجي، دار الطباعة الليبية، طرابلس، ليبيا، (لم تذكر سنة الطبع).

13- دافيد كيوشمان كويل ،الأمم المتحدة وكيف تعمل،ترجمة محمد رفعت المحامي، مكتبة النهضة العربية، القاهرة

14- د. أينيس . ل . كلود ،النظام الدولي والسلام العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة،الطبعة الأولى1964 .

15 - BRUGIERE , Piére F., la regle de l'unanimité des membres permanents au conseil de sécurité "DROIT DE VETO" Editions A, Pedone, Paris (1952).

16- باسكال يونيفاس ، الحرب العالمية الرابعة ، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الأولى يناير 2006 ، القاهرة.

الهوامش :

(1) استخدمت الصين حق الاعتراض ضد كورت فالدهايم kurt waldheim ، وزير خارجية النمسا الذي شغل هذا المنصب من أول جانفي 1972 ثم جددت مدته لفترة أخرى، و لما رشح نفسه للمرة الثالثة عارضته الصين (16 مرة).

(2) استخدمت الولايات المتحدة حق الاعتراض ضد ترشح "سالم أحمد سالم" وزير خارجية تنزانيا و هو مسلم إفريقي. .. Jean –louis buchet: waldhaim bis?jeune afrique, paris 23 decembre1981.n1094,p.31

(3) تم التصويت بدون مشاركة الصين .

(4) تم التصويت بدون مشاركة كل من الصين و ليبيا.

(5) تم التصويت بدون مشاركة الصين .

(6) تم التصويت بدون مشاركة الصين .

(7) ملاحظة: دخل قرار الزيادة في أعضاء مجلس الأمن من 11 عضوا إلى 15 عضوا حيز النفاذ ابتداء من عام 1965.

(8) تمت عملية التصويت في غياب ممثلي يوغسلافيا

(9) تم التصويت بدون مشاركة الهند.

(10) تم التصويت بدون مشاركة الهند.

(11) تم التصويت بدون مشاركة الهند.

(12) تم التصويت بدون مشاركة الصين.

(13) الولايات المتحدة تعترض على حكم الرئيس.

(14) مسودة القرار الأمريكي.

(15) مشروع القرار الاسترالي الصيني.

(16) تم التصويت بدون مشاركة بريطانيا.

(17) مشروع القرار الأسترالي.

(18) تعديل بريطاني.

(19) تعديل بريطاني.

(20) تم التصويت بدون مشاركة فرنسا و بريطانيا.

(21) وهي الشكوى السورية اللبنانية من وجود القوات البريطانية والفرنسية على أراضيها.

(22) انظر الجدول (ق1) الخاص باستخدام الفيتو ضد طلبات قبول الأعضاء الجدد .

(23) راجع : د. جاسم محمد زكرياء ، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر، منشورات الحابي الحقوقية، بيروت، 2008، الطبعة الأولى، ص 195 .

(24)الصين كانت تمثلها حكومة تايوان وهي محسوبة على الفلك الغربي ولم تتحول إلى الكتلة الشرقية إلا بدخول حكومة الصين الشعبية للأمم المتحدة عام1971 وشغلها المقعد دائم في مجلس الأمن .

(25) راجع : بيان الجلسة الاختتامية لمجلس الأمن، أ ب / أغسطس 2001 ، S/pv. 4363, p. 7

(26)راجع : محمد العالم الراجحي، حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن، دار الثقافة الجديدة، القاهرة، الطبعة الأولى1990، ص 258 .

(27) نص المادة (1/35) : لكل عضو من الأمم المتحدة أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين .

(28) اللجنة الفرعية مكونة من 5 أعضاء وهم ممثل كل من : البرازيل ، فرنسا ، الصين ، بولونيا ، استراليا

(29) راجع مؤلف :

CHRISTIAN CHASSERIAUX .le véto en droit internanionale; editionts . A; Pedone; Paris (1950) .P 142

(30) فرانكو : تطلق على النظام الحاكم في أسبانيا وهو النظام الفاشيستي الذي تعاون مع دول المحور أثناء الحرب العالمية الثانية .

(31) راجع وثائق الأمم المتحدة Résolution 114(2) . Résolution 2em session A/519,P.21

(32) راجع مؤلف: .. BRUGIERE , Piére F., la règle de l'unanimité des membres " Droit de Veto"permanents au conseil de sécurité Editions A, Pedone, Paris (1952).,P.61

(33) انظر نص القرار 1514 في وثائق الجمعية العامة للامم المتحدة، الدورة15.

(34) راجع مؤلف: محمد العالم الراجحي، حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي، مرجع سابق . ص 230 .

(35) نص المادة الرابعة من الميثاق :

- العضوية في الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها الميثاق والتي تري الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات راغبة فيه

- قبول أي دولة من هذه الدول في عضوية الأمم المتحدة يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن.

(36) راجع مؤلف: فؤاد البطانية، الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحل، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ص 157. (لم تذكر الطبعة ولا سنة النشر)

(37) انظر الجدول السابق (ق1).

(38) انظر الجدول (ع1) في الصفحة المقبلة.

(40) استخدم ضد المرشح " تريجيفي لي "

(41) استخدم ضد المرشح " ليسترب. بيرسون."

(42) استخدم ضد المرشح "كورت فالدهايم"

(43) استخدمته ضد المرشح "سالم احمد سالم "

(44) استخدمته ضد المرشح "كورت فالدهايم"

(45) تنص المادة 100 علي ما يلي :

- ليس للأمين العام ولا للموظفين أن يطلبوا أو يتلقوا في تأدية واجبهم تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن الهيئة ، وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد يسيء إلي مراكزها بوصفهم موظفين دوليين مسئولين أمام الهيئة وحدها .
- يتعهد كل عضو في الأمم المتحدة " باحترام الصفة الدولية البحت لمسئوليات الأمين العام والموظفين ، وبألا يسعى إلي التأثير فيهم عند اضطلاعهم بمسئولياتهم .

(46) وقد فسَّر اعتراض الولايات المتحد الأمريكية بتاريخ 1996/11/18 على مدً ولاية د. بطرس غالي على أنه حاول تجاوز صلاحيات السكرتير لأخذ المبادرة التي هي من صلاحيات الجنرال علي حدً توصيف صلاحيات السكرتير العام من قبل أحد فقهاء التنظيم الدولي .

"The secretary general of the U.N. is he a secretary or a general ?!"

النص مأخوذ من كتاب دكتور محمد سليمان، الأمن الدولي ومجلسه الموقر، ص 43 . الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة 2007.

(47) راجع مؤلف: فؤاد البطانية، الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحل، مرجع سابق، ص 117.

(48) راجع المواد في نصوص الميثاق .

المادة 1/11: للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلي الأعضاء، أو إلي مجلس الأمن أو إلي كليهما.

المادة 26 : رغبة في إقامة السلم والأمن الدولي وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلي ناحية التسليح ، يكون مجلس الأمن مسئولا بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة 47 عن وضع خطط تعرض علي أعضاء الأمم المتحدة لوضع منهاج لتنظيم التسليح .

المادة 1/47 : تشكيل لجنة أركان الحرب وتكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلي مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع .

(49) راجع مؤلف : دافيد كيوشمان كويل ،الأمم المتحدة وكيف تعمل،ترجمة محمد رفعت المحامي، مكتبة النهضة العربية، القاهرة ،ص 270 – 275 .

(50) انظر : أمانة الخارجية، إدارة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ، حق النقض ، ، دار الطباعة الليبية ، طرابلس ، ليبيا. ص 60. (لم تذكر سنة الطبع) .

(51) انظر: ذات المرجع، ص66

(52) انظر : أمانة الخارجية، إدارة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ، حق النقض ، مرجع سابق، ص 67 .

(53) راجع مؤلف : علي محمد شمس ،امتياز المنع في مجلس الأمن، منشورات مركز البحوث 1983 جامعة قاريونس . ليبيا . ، ص 136 .

(54) ويكفي أن نعرف أن الولايات المتحدة الأمريكية تنفق 59 ٪ من ميزانيتها علي أغراض التسليح و22 ٪ للتعليم، 19 ٪ للنواحي الاجتماعية. وإنجلترا تنفق 44 ٪ علي أغراض التسليح و20٪ للتعليم، 36 ٪ للنواحي الاجتماعية.

أما الاتحاد السوفياتي ينفق 40 ٪ للتسليح ، 25 ٪ للتعليم ، 35 ٪ للنواحي الاجتماعية

انظر: محمد متولي، الأمم المتحدة والسلام العالمي، مطابع الدار القومية. ص 7، مرجع سابق.

(55) راجع مؤلف: د. عبد الله الأشعل، الأمم المتحدة والعالم العربي، ص 33، القاهرة 1997 .وكذلك باسكال بونيفاس، الحرب العالمية الرابعة، المركز العربي للدراسات الغربية، الطبعة الأولى، القاهرة 2006.

(56) راجع مؤلف : د. عبد الله الأشعل ، الأمم المتحدة والعالم العربي ،مرجع سابق، ص 33 .